



فتاوى

نور على الدلت

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الزكاة

الجزء الخامس عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب.- الجزء الخامس عشر/ عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر.- الرياض . ١٤٣١هـ

٤١٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢-٥١٢-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ٣- الزكاة

أ. الشويعر، محمد بن سعد (معد) ب. العنوان

١٤٣١ / ٢٨٠٦

ديوي ٤، ٢٥٨

رقم الإيداع: ٢٨٠٦ / ١٤٣١

ردمك: ٢-٥١٢-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

١- بيان آثار الزكاة على المجتمع

س: يقول السائل: نود أن تحدّثونا يا سماحة الشيخ عن آثار الزكاة على المجتمع^(١).

ج: الزكاة أمرها عظيم، وفائدتها كبيرة في المجتمع، مواساة من المسلمين بعضهم لبعض، الزكاة مواساة يواسي الغني الفقير، ويرفده ويعطيه من ماله ما يعينه على حاجاته، فالزكاة لها شأن عظيم في المجتمع يواسى بها الفقير، ويقضى بها الدين، وتؤلّف بها القلوب، وفيها مصالح؛ لهذا شرعها الله حقاً للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (عتق العبيد) والغارمين؛ (أهل الدين) تقضي ديونهم إذا عجزوا، وفي سبيل الله (في الجهاد وفي أبناء السبيل)؛ الذين يمرّون بالبلد وهم ليس في أيديهم شيء يعطون، هذه مصالح عظيمة في المجتمع.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٧).

٢- بيان حكم تارك الزكاة

س: هل ترك الزكاة يخرج من الملة أم لا^(١)؟

ج: ترك الزكاة لا يخرج من الملة، بل هي معصية كبيرة من كبائر الذنوب، لكن صاحبها لا يخرج من الملة، وهو تحت مشيئة الله؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيد له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد يرى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢). ما قال: إلى النار فقط. قال: إلى الجنة أو إلى النار. فدل على أنه تحت مشيئة الله، فإنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب؛ بعدما يعذب، كما أن كثيراً من العصاة يعذبون كالزناة وأصحاب العقوق، وأكل الربا وغير ذلك، قد يعذبون ثم يدخلون الجنة إذا كانوا ماتوا على التوحيد والإسلام، وقد لا يعذبون إذا كانت لهم حسنات عظيمة وأعمال صالحة وعفا الله عنهم، فالله يعفو

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

لمن يشاء سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١). ثم قال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢). ما دون ذلك أي: ما دون الشرك، كالعقوق وترك الزكاة وترك الصيام وترك الحج مع الاستطاعة، وأكل الربا وشرب المسكر، كل هذه وأشباهها من المعاصي تحت مشيئة الله، قد يدخل النار ويعذب وقد يعفى عنه، لكن من دخل النار من أهل المعاصي لا يخلد بها، بعد مدة من بقاءه بها يخرجها الله، والمدة: الله الذي يعلمها سبحانه وتعالى على حسب معاصيه، بعد التطهير والتمحيص يخرجها الله من النار إلى الجنة: إما بشفاعة الشفعاء، كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو بشفاعة غيره، أو برحمة الله وعفوه إذا انتهت المدة التي كتبها الله عليه في النار، ولا يخلد خلافاً للخوارج والمعتزلة.

الخوارج والمعتزلة يقولون: المعاصي صاحبها مخلد في النار، من ترك الزكاة يخلد في النار، من زنى يخلد في النار، من عقوق والديه يخلد في النار، من شرب المسكر يخلد في النار. هذا غلط عظيم.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٨)، (١١٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٨)، (١١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الخوارج يقولون: كافر ويخلد في النار. والمعتزلة يقولون: في منزلة بين منزلتين، ليس بكافر وليس بمسلم، لكنه في الآخرة مخلد في النار. فهم مع الخوارج بالقول: إنه في الآخرة مخلد في النار كالكفار. وهذا باطل خلافاً لأهل السنة والجماعة، أهل السنة والجماعة يقولون: العاصي ليس بكافر، الزاني والسارق ومن ترك الزكاة، أو ترك صيام رمضان أو الحج مع الاستطاعة ليس بكافر، إذا لم يجحد وجوبها فإنه يكون عاصياً متوعداً بالنار، فإن دخلها لم يخلد، وإن عفا الله عنه فهو أهل الكرم والجود سبحانه وتعالى، وإن دخل النار فإنه يعذب مدة يشاؤها الله، ثم يخرج به الله من النار إلى الجنة، فضلاً منه سبحانه وتعالى، ولا يخلد إلا الكفار الذين ماتوا على الكفر بالله، والعاصي إذا استحل يكون كافراً، إذا استحل ترك الزكاة أو استحل ترك الصيام؛ قال: ليس واجباً عليّ صيام رمضان بدون علة شرعية. أو قال - وهو مستطيع الحج -: ليس واجباً. فإنه يكفر بذلك، أو قال: الزنى ليس حراماً. أو قال: عقوق الوالدين ليس حراماً. أو قال: شرب المسكر ليس بحرام. أو قال: أكل الربا، أو كل الربا ما فيه ربا، كلّه حلال. هذا كفر أكبر، يكون مع الكفرة نعوذ بالله، أما إذا تعاطى الربا وهو يعرف أنه عاصٍ، أو زنى وهو يعرف أنه عاصٍ، أو شرب المسكر وهو يعرف أنه عاصٍ، أو عتق

والديه وهو يعرف أنه عاصٍ فتحت مشيئة الله، فهو عاصٍ وأتى كبيرة وعلى خطر من دخول النار، لكن لا يكون كافراً خلافاً للخوارج، ولا يخلد في النار إذا دخلها خلافاً للمعتزلة والخوارج جميعاً، ولكنه تحت مشيئة الله، إن عفا الله عنه لأسباب توحيده وأعماله الصالحة فالله سبحانه صاحب الجود والكرم، وإن عذبه على قدر المعاصي فهو الحكم العدل سبحانه، يعذبه كما يشاء بقدر سيئاته وأعماله القبيحة، ثم إذا مضت المدة التي قدرها الله عليه يخرج الله من النار إلى الجنة؛ فضلاً منه وإحساناً، هذا قول أهل السنة والجماعة قاطبة، وقول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، ومما دل عليه كتاب الله ودلت عليه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولذلك إذا زنى يحدُّ، لا يقتل إلا إذا كان ثيباً واعترف، أو ثبت بأربعة شهداء يحدُّ حد البكر بمائة جلدة وتغريب عام، لو كانت بالردة عن دين الإسلام يقتل مرتدّاً، الثيب إنما يقتل إذ زنى وهو ثيب قد تزوج ووطئ هذا يرجم، إذا كان حراً مكلفاً يرجم، أما إذا كان مجنوناً ما عنده عقل هذا ليس عليه حدٌ، المقصود إذا كان مكلفاً وزنى وهو ثيب؛ أي قد تزوج ودخل بالمرأة ووطئها يرجم حدّاً ويصلى عليه وليس بكافر، وإن كان بكراً لم يتزوج، أو تزوج ولم يوطأ يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً، فدل على أنه ليس بكافر، لو كان

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

كافراً يقتل، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)
رواه البخاري. المرتد الكافر هو: مَنْ كان مسلماً ثم ارتد عن الإسلام،
هذا يقتل إلا أن يتوب، أما شارب الخمر لا يقتل بل يجلد، العاق
لوالديه يعزره ولي الأمر ويردعه ولا يُقتل، كذلك صاحب الغيبة
والنميمة كلها معاصٍ يستحق التأديب صاحبها، وليست كفراً بل هي
معاصٍ، صاحبها تحت مشيئة الله إذا مات عليها، خلافاً للخوارج قبحهم
الله الذين يُكفِّرون بالذنوب، وخلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إنه مخلد
في النار. فنسأل الله السلامة والعافية.

٣- بيان صحة إخراج الزكاة من تارك الصلاة

س: تسأل المستمعة أم عثمان من اليمن: هل تصح زكاة تارك
الصلاة^(٢)؟

ج: من لم يصل فهو كافر، نسأل الله العافية، يقول النبي صلى الله عليه
وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وإن لم يجحد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم
(٣٠١٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٤).

وجوبها؛ لعموم الحديث. أمّا من جحد وجوبها، قال: ما تجب. هذا كافر عند الجميع، لا تصح صلاته ولا زكاته ولا غير ذلك ولو صلى، ما دام يجحد وجوبها فهو كافر. أما إذا كان يقول: إنها واجبة، ولكن يتكاسل ولا يصلي فهذا فيه خلاف بين العلماء، والصواب أنه كافر كفراً أكبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). أخرجه مسلم في الصحيح؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢). أخرجه أهل السنن والإمام أحمد بإسناد صحيح؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(٣). ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رأس

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم (٥٥٣).

الأمر بالإسلام، وعموده الصلاة»^(١).

٤- مشروعية الزكاة ومكانتها

س: الأخ أ. ص. يقول: ما حكم من يصلي ولا يزكي، وهو يعتقد بأن الزكاة فريضة؟ مأجورين؟^(٢).

ج: الزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن الثالث، قد قرنها الله بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن، وهكذا الرسول صلى الله عليه وسلم قرنهما بالصلاة في كثير من الأحاديث، يقول جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣). ويقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤). ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٥). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

(٥) سورة البينة، الآية رقم (٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١). ولما بعث معاذاً ليلمن قال له عليه الصلاة والسلام: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢). الذي يبخل بالزكاة هذا منكر عظيم وكبيرة عظيمة، متوعد بالعذاب يوم القيامة كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾. وصحَّ عن النبي صلى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٣) سورة التوبة، الآيتان رقم (٣٤، ٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عليه وسلم أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيامة الذي لم يؤدّ زكاته، ويؤتى بكنزه، فيحمى عليه في نار جهنم، فيكوى به جنبه، وجنبه، وظهره، كلما بردت تعجل له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١). فهو متوعد بالنار وعلى خطر عظيم، لكن لا يكفر، يكون عاصياً إذا لم يجحد وجوبها، يعلم أنها واجبة، ولكن بخل يكون عاصياً وأتى كبيرة عظيمة متوعداً عليها بالنار، وهو على خطر من دخول النار، نسأل الله العافية.

٥- حكم منع الزكاة مع الإيمان بوجوبها

س: السائل من جمهورية مصر العربية، وقيم في الخارج يقول: ما

حكم مَنْ يرفض دفع الزكاة، ولكنه لا ينكر وجوبها؟ هل يكفر^(٢)؟

ج: من تأخر عن صرف الزكاة في مصارفها فقد عصى الله وأتى كبيرة عظيمة، ولكنه لا يكفر إذا كان يؤمن بوجوبها ويعلم أنها فرض عليه، ولكن يحمله البخل والشح، فهذه معصية كبيرة، وعلى ولي الأمر المسلم أن يلزمه بإخراجها، ويؤدبه على ذلك، وإلا فلا يكفر؛ لقوله

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٠٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي يوم القيامة، ولا يؤدي زكاته، أن يعذب بماله يوم القيامة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، ولم يقل: إنه من أهل النار. بتاتاً وقطعاً، فدل ذلك على أنه تحت مشيئة الله كسائر المعاصي.

٦- بيان ما يلزم من ترك الزكاة عدة سنوات من غير عذر

س: سائل يقول: كنت لا أخرج الزكاة لسنوات كثيرة، فثبت إلى الله عز وجل، ولا أعرف عدد السنوات، ومالي وعقاري كثير، كيف السبيل لإخراج ما مضى؟ وكيف الطريق إلى التوبة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الطريق إلى التوبة الندم على الماضي، والعزم ألا تعود فيه، والإقلاع من ذلك، والمبادرة بإخراج الزكاة عما مضى، تتحرى الماضي، وتخرج الزكاة عما مضى، تتحرى وتجتهد، إذا كنت تظنّها خمساً زكّ خمساً، تظنّها ستّاً زكّ ستّاً.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨١).

٧ - مسألة في حكم من يتعمد تأخير إخراج زكاة ماله لسنوات طويلة

س: هذا السائل من الرياض، رمز لاسمه ب: ع. أ. أ. : رجل لديه أموال طائلة، ولم يخرج زكاة أمواله منذ عشر سنوات، وعندما نصحناه: زكّ هذه الأموال. قال: سأزكي عليها بعد كل خمس عشرة سنة. نرجو منكم التوجيه في هذا^(١).

ج: هذا منكر لا يجوز، فالواجب على المسلم أن يزكي كل سنة، ولا يجوز التأخير لا ستين ولا أكثر، يجب أن يزكي عند نهاية كل عام عن جميع الأموال التي عنده من الذهب والفضة وعروض التجارة، وهكذا إذا كان يزرع يزكي زكاة الزرع، زكاة التمور، زكاة العنب كل سنة بستتها، إذا بلغت النصاب هذا هو الواجب؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢). وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣). هذه للفقورية، وأقيموا الصلاة في وقتها، وآتوا الزكاة في وقتها، وأخبر جل وعلا أن الذين يكتزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله أنهم

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٤٣)، (٨٣)، (١١٠)، سورة النساء الآية رقم (٧٧)،

سورة النور الآية رقم (٥٦)، سورة المزمل الآية (٢٠).

موعودون بالعذاب الأليم، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا
فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فُتُكُوتُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾^(١). هذا جزاء مَنْ بخل بالزكاة ولم
يخرج حقها، كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز، يعذب عليه صاحبه يوم
القيامة، وفي الحديث الصحيح: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا
يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت
أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل: يا رسول الله، فالإبل. قال:
ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا
كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً
واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه
أخراها في يوم كان مقداره خميس ألف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم
قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة

(١) سورة التوبة، الآيتان رقم (٣٤، ٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بطح لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خميس ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١). هذا جزاؤه، نسأل الله العافية، فالواجب: مَنْ كان عنده مال زكوي أن يخرج الزكاة كل سنة، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله، وأن يخرج الزكاة عمّا مضى من السنين، عليه التوبة والندم والإقلاع والاستغفار، والبدار بإخراج الزكاة عن السنوات الماضية.

٨ - بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها

س: الأخ ف. م. م، من جمهورية مصر العربية، مدينة السلوم محافظة

مطروح: ما هو نصاب الأموال التي يزكى عليها^(٢)؟

ج: هذا سؤال عام، والأموال أنواع، كل نوعٍ له نصاب، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره اثنان وتسعون جراماً، ومقداره بالجنيه السعودي والإفرنجي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه، فإذا بلغ

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الذهب هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر، من كل أربعين جنيهاً جنيةً واحدٌ، وإذا بلغت العملة قيمة ذلك، سواءً كانت بالدولار أو الجنيه بالمصري أو كانت غير ذلك، إذا بلغت هذا المقدار وجبت فيها الزكاة ربع العشر، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم السعودي الفضي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت العُمْلُ هذا المقدار أو قيمة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة، وهي ربع العشر، من الألف خمسة وعشرون، ومن الألفين خمسون وهكذا. أما الحبوب والثمار فنصابها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا بلغ حاصل التمر أو الحبوب من الذرة، أو الحنطة أو الشعير أو الأرز ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين.

والواجب نصف العشر إذا كان الزرع أو النخل يسقى بمؤونة كالمكايين والسواني ففيه نصف العشر، من كل ألف خمسون، كل ألف وزنه مثلاً، أو كيلو خمسون. وهكذا العنب إذا بلغ منه خمسة أوسق مثل التمر فيه نصف العشر إذا كان المؤونة بالسواني أو المكايين، أما إذا كانت الحبوب والثمار تسقى بالمطر أو بالأنهار أو بالعيون الجارية

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ففيها العشر كاملاً، من كل ألف مائة، من كل ألف صاع أو ألف كيلو مائة كيلو أو مائة صاع، ومن عشرة آلاف ألف كامل وهكذا.

وعروض التجارة هي السلع التي تعد للبيع من السيارات والأقمشة والأواني ونحوها، هذه نصابها نصاب الذهب والفضة، إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة ربع العشر، وأما الإبل والبقر والغنم فلها نُصَب خاصة، إذا كانت سائمة ترعى غالب الحول أو كل الحول فإن فيها زكاة مقدرة، قدرها النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم، في أربعين شاةً شاةً واحدةً، وإذا كانت الغنم أقل من أربعين؛ ليس فيها شيء، إلى مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين صار فيها شاتان مائة وإحدى وعشرون شاتان، إلى مائتين، فإن زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، وهكذا في كل مائة شاة بعد ذلك، في أربع مائة أربع شياه، وفي خمس مائة خمس شياه، وهكذا.

أما البقر فأقل نصابها ثلاثون، تباع أو تبيعة قد بلغ كل واحد سنة كاملة، ذكر أو أنثى سنة كاملة، فيه تباع أو تبيعة، إذا كانت البقر ثلاثين سائمة ترعى سنة كاملة ففي الثلاثين تباع أو تبيعة قد بلغ سنة واحدة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة تم لها سنتان، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ففيها تبع ومسنّة، وهكذا في كل أربعين مسنّة، وفي كل ثلاثين تبع، فإذا بلغت مائة وعشرين استوى الفرضان؛ إن شاء أخرج ثلاث مسنات؛ لأنها فيها أربعون ثلاث مرات، وإن شاء أخرج أربعة أتبعة؛ لأن فيها ثلاثين أربع مرات.

أما الإبل فأنصباؤها متعددة: ففي الخمس شاة واحدة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. فإذا بلغت خمساً وعشرين وهي ترعى غالب السنة، أو كل السنة وجب فيها بنت مخاض، بكرة تم لها سنة، ودخلت في الثانية إلى ست وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون؛ أنثى تم لها سنتان، إلى ستّ وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، تم لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة قد تم لها أربع سنين ودخلت الخامسة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، كل واحدة قد تم لها سنتان إلى إحدى وتسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة واحدة، بنتا لبون في ثمانين وحقة عن الخمسين، الجميع حقة وبنتا لبون في مائة وثلاثين. فإذا بلغت مائة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وأربعين ففيها حقتان عن المائة وبتنا لبون عن الأربعين. فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق، وهكذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لكن بشرط أن تكون ترعى سائمة غالب السنة أو كل السنة، في البقر والغنم والإبل جميعاً.

فإذا كانت معلفة فليس فيها شيء، إذا كانت تعلف غالب السنة ليس فيها شيء، إلا أن تكون للبيع للتجارة فإنه يزكيها زكاة التجارة، سواء كانت إبلاً أو بقرراً أو غنماً، يزكيها زكاة التجارة، إذا كانت للبيع، وإن كان يعلفها، والله ولي التوفيق.

٩- بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب فيها

س: احصروا لنا جميع ما يجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة^(١).
ج: الزكاة تجب في الذهب والفضة والنقود التي يتداولها الناس الآن؛ العملة الورقية المعروفة، وعروض التجارة التي تعد للتجارة من أراضي أو سيارات أو مكائن أو أراضي زراعية أو غير ذلك، هذه أيضاً من أموال الزكاة، وهكذا الزروع؛ الثمار إذا استوت وبلغت النصاب، تزكى من تمرٍ وعنبٍ وحَبٍّ وأرزٍ، إذا بلغت النصاب تزكى، وهكذا بهيمة الأنعام: الإبل

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

والبقر والغنم، إذا كانت ترعى؛ تسوم في البر ترعى غالب السنة أو كل السنة ففيها الزكاة، هذه أموال الزكاة: النقود، وعروض التجارة، والخارج من الأرض من الثمار والحبوب، وبهيمة الأنعام، هذه أموال الزكاة. أما الأموال الأخرى التي غير هذه فليست فيها زكاة، الفرش والسيارات التي تركبها، والعمارة التي تسكنها وأشباه ذلك، والأراضي التي تؤجرها، والعمارات التي تؤجرها وما أشبه هذه الأمور هذه ليس فيها زكاة.

١٠- بيان معنى بلوغ النصاب في الزكاة

س: ما معنى بلوغ النصاب في الزكاة؟ هل الزكاة غير الإنفاق؟ لأن الإنفاق تكرر كثيراً في الجزء الثالث من سورة البقرة^(١).

ج: النصاب غير الإنفاق، الإنفاق ينفق مما أعطاه الله من المال غير الزكاة، أما الزكاة فشيء فرضه الله لأصناف معينين؛ ثمانية ذكرهم الله في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢) الآية. والزكاة تختلف في النقود: ربع العشر، يعني السهم من أربعين، هذا في

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

النقود، الذهب والفضة وعروض التجارة السهم من أربعين ربع العشر، وفي الحبوب والثمار إن كانت بمؤونة بالمكاين وأشباهاها نصف العشر؛ يعني السهم من عشرين، وإن كان بالأمطار؛ سقي الزروع بالأمطار والأنهار فهذا العشر كاملاً، واحد من عشرة، فيه كله عشره؛ واحد؛ يعني عشرة أوسق فيها العشر، هكذا في الحبوب والثمار، أما الإبل والبقر والغنم لها زكاة خاصة، بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا كانت راعية سائمة فالإبل لها زكاة، والغنم لها زكاة، والبقر لها زكاة مبينة في كتب العلماء وفي الأحاديث الصحيحة.

١١- حكم إخراج الزيادة على القدر الواجب في الزكاة

س: السائل أ. م، يقول: سمعت في شهر رمضان من يقول بأن الواجب في الزكاة هو اثنان ونصف، وأن من يدفع ثلاثة بالمائة فإنه يكون محاداً لله ولرسوله، وأنا في بعض الأحيان أدفع أكثر من اثنين ونصف، وليس قصدي المحادة لله ولا للرسول، وإنما قصدي الرغبة في الخير إن شاء الله، فما رأي سماحتكم في ذلك^(١)؟

ج: الواجب اثنان ونصف في المائة، يعني ربع العشر في الزكاة،

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

خمس وعشرون في الألف، ألف واحد في أربعين ألفاً، ربع العشر، هذا الواجب، وإذا أحب أن يخرج الزيادة طوعاً منه فهو مأجور، ولا حرج في ذلك. أمّا إذا كان يعتقد أن هذا الربع لا يجزئ، وأن الشرع ناقص فهذا غلط. الشرع كامل والحمد لله، فإذا اعتقد أن الشرع ناقص، وأنه يريد أزيد مما شرع الله، يظن أن الشرع ناقص هذا غلط كبير، أمّا إذا أراد التطوع والزيادة في الفضل فهذا مأجور ولا بأس، فإذا كان عليه زكاة ألف وأخرج ألفين، ألف تطوع وألف زكاة، هذا مأجور وله فضل عظيم، وأجر عظيم، وهكذا إذا كان عليه خمسة آلاف أو أكثر، وأخرج عشرة كله طيب، المقصود إذا كانت الزيادة عن رغبة في الخير، وعن رحمة للفقراء، وأنه يعلم أن ما شرعه الله كافٍ فلا حرج، مأجور ومثاب ومخلوف عليه.

١٢- حكم زكاة الأوقاص

س: يقول السائل: هل في الوقص وهو ما بين الفريضتين زكاة؟ مثلاً، نعلم أن في خمس من الإبل شاة، إلى عشر ففيها شاتان، فكم يكون في السبع من الإبل؟ كذلك الغنم، الأربعون فيها شاة، فكم في الواحدة والأربعين^(١)؟

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٤٥).

ج: ليس في الوقص شيء، الذي بين النصابين ليس فيه شيء، ليس فيه إلا الواجب في النصاب الأول، فإذا كان عنده خمس من الإبل فعليه شاة واحدة، إلى أن تبلغ عشراً، فإذا كانت سبعاً، أو ثماناً، أو تسعاً، ليس عليه إلا شاة واحدة، فإن بلغت عشراً صار عليه شاتان، وهكذا الغنم، إذا بلغت أربعين ففيها شاة واحدة، إلى مائة وإحدى وعشرين، فإذا كانت أقل من ذلك ليس فيها إلا شاة واحدة، في المائة شاة واحدة، في الستين شاة واحدة، في الخمسين شاة واحدة، هذا الوقص ليس فيه زيادة، شاة واحدة فقط، وهكذا إذا بلغت مائة وواحداً وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، ليس فيها زيادة، فالوقص الطويل من المائة وواحداً عشرون إلى مائتين ليس فيه شيء، إذا بلغت مائتين وواحدة صار فيها ثلاث شياه، والمقصود من هذا أن الوقص ليس فيه زيادة.

١٣- حكم من وجبت الزكاة في ماله ولم يخرجها حتى دار عليها الحول

س: الأخ ب. ن. ع. ر. من الرياض، يقول: هل على الزكاة التي دار عليها الحول زكاة^(١)؟

ج: المال يزكى، المال إذا دار عليه الحول يزكى، وعليه أن يخرج

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

من حين يتم الحول، ولا تكون زكاة إلا إذا أخرجها، المال كله يزكى إذا حال عليه الحول، يسحبه ويُخرج زكاته، ربع العشر، أمّا لو عزلها ليعطيها الفقراء، ولا أعطاها الفقراء، وحال عليها الحول يزكيها؛ لأنها ما خرجت عن ماله، لو كان عنده مثلاً أربعون ألفاً، وعزل ألفاً ليعطيه الفقراء، وحال الحول وهو ما أخرج زكاه؛ لأنّ ماله ما ذهب للفقراء، يزكى الألف خمساً وعشرين ريالاً، زكاة الألف، ربع العشر.

١٤- حكم من ملك النصاب وأنفقه قبل تمام الحول

س: أملك ستة آلاف ريال، ولها عندي ستة أشهر، وبعثتها إلى السودان، هل عليها زكاة^(١)؟

ج: إذا تم عليها الحول عندما ترسلها للسودان، وتم عليها سنة زكّاه، أما إذا أرسلتها للسودان لتصرف في حاجات أهلها، أو لقضاء دين، أو في تعمیر مسكنك، أو ما أشبه ذلك فلا زكاة فيها؛ لأنه ما تمّ عليها الحول، ستة أشهر ليست بحول، الحول اثنا عشر شهراً، إذا تمّ عليها الحول وهي عندك أو عند وكيلك فعليها الزكاة، فإن صرفت في

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

حاجاتك قبل تمام الحول، أو في قضاء دَيْن، أو نحو ذلك ممّا تصرف فيه هذه الدّراهم فإنّه لا زكاة فيها، كما لو بنى بها وكيلك في البيت حاجة أو أصلح، أو شرى بها شيئاً في بيتك، أو أنفقها على عيالك قبل تمام الحول، أو أنفقتها أنت قبل تمام الحول فلا شيء فيها، إنما الزكاة تجب فيها إذا بقيت حتى يتم عليها الحول.

١٥- حكم إخراج الزكاة من مال المتوفى

س: من الرياض، السائل: إ. أ. ح. يقول: هل في مال المتوفى زكاة^(١)؟

ج: نعم، على الورثة، فإذا مات على الورثة أن يزكّوا، إذا كان عنده نقود يزكّي الورثة، كل واحد يزكّي حقه إذا بلغ النصاب، وإذا مات وعنده مائة ألف ريال وعنده ولدان، كل واحد يزكّي عن خمسين، يبتدئ الحول من موت والدهم، إذا تمت السنة بعد الموت لزم كل واحد زكاة الخمسين، وإذا كانوا عشرة كل واحد يزكي عشرة آلاف في المائة ألف، حصته، وهكذا.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عليهم أن يزكّوا حصصهم، كل واحد يزكّي حصته إذا حال عليها الحول من النقود. وإذا مات عن إبل أو غنم أو بقر زكّوها أيضاً، وإذا كانت ترعى سائمة يزكونها زكاة السائمة، كل واحد يزكّي نصيبه، وإذا كانت ترعى جميعاً يزكون زكاتها جميعاً، عليهم إخراج الزكاة عن الجميع إذا كانت مختلطة.

١٦- حكم إخراج الزكاة من مال الأيتام

س: السائلة الأخت أ.ع. ق. تقول: سماحة الشيخ، أنا امرأة أرملة، وعندي سبعة من الأيتام، وأعيش في بيت متواضع، ولي دخل أقتات منه أنا وأولادي، وقد حصلت على عشرة آلاف ريال زكاة من أهل الخير، وقد احتفظت بها للزمن، أي لمستقبل أطفالي، وكانت مدة هذا الاحتفاظ بهذه الفلوس ما يقارب من ستين، فهل تجب فيها زكاة مع أننا فقراء^(١)؟

ج: نعم، تجب فيها الزكاة، في كل ألف خمس وعشرون: ربع العشر، سواء لك أو لأولادك، أو لكما جميعاً، هكذا أوجب الله، قال تعالى:

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٩٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). أموال الأيتام تؤدي زكاتها، على ولي
اليتم أن يؤدي الزكاة عن اليتيم وعن اليتيمة.

١٧- حكم إخراج المرأة للزكاة من قيمة حليها

س: السائلة أ. ف. من الأحساء، تقول: إنها امرأة مطلقة، وليس
عندها أي دخل مادي، وتذكر بأن زوجها لا يعطيها إلا القليل
من المساعدة لها ولأولادها، فتقول: أصبحت أبيع مما عندي
من مجوهرات وألماس، وأي شيء أملكه، هل على ذلك زكاة
فيما أبيع^(٢)؟

ج: إذا حال عليها الحول والنقود عندك زكّيتها، أما إذا أنفقتها قبل أن
يحول عليها الحول ما فيها زكاة.

١٨- بيان ابتداء حول المال الموروث

س: تقول السائلة: ترك لي زوجي مبلغاً من المال، وقسمته على
أبنائي حسب الشريعة الإسلامية، ولكن مال هذا الصغير أود أن

(١) سورة البقرة الآية رقم (٤٣)، (٨٣)، (١١٠)، سورة النساء الآية رقم (٧٧)،

سورة النور الآية رقم (٥٦)، سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٣).

أحتفظ به حتى يبلغ، هل أدفع عنه زكاة، أم لا؟ وإن كان هناك زكاة فقد ترك زوجي المال في ذي الحجة، فهل أدفع ذلك في رمضان أم في ذي الحجة^(١)؟

ج: إذا حفظت المال عندك وحال عليه الحول فادفعي المال في تمام الحول، على رأس الحول، فإذا كان المال حصل بأن مات الزوج في رمضان فالزكاة تكون في رمضان على المال الذي بقي والنقود التي بقيت إلى رمضان، وإذا مات في ذي الحجة فالزكاة في ذي الحجة، على رأس السنة، وإن قدم للزكاة قبل تمام الحول فلا حرج، إذا قدمت فلا بأس، إذا أعطائها للفقراء، والزكاة عنك وعن أموال أولادك إذا كان لهم أموال من النقود، ذهب أو فضة زكيها، وهكذا إذا كان لهم أراض معدة للبيع، تُزكى إذا حال عليها الحول، سواء كانوا بالغين أو غير بالغين، الزكاة على الجميع، إذا حال الحول على المال بعد موت الميت يزكي صاحبه، إذا كان ذهباً أو فضة يزكى إذا حال الحول، وإن كان عقاراً للبيع يزكى، على رأس الحول، ومن قدم الزكاة قبل تمام الحول، قدمها للمصلحة، رأى فقراء وقدم لهم الزكاة فلا بأس.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤١٦).

١٩- بيان التفصيل في زكاة الدين

س: هل الديون تدفع عنها الزكاة أم لا^(١)؟

ج: الديون فيها تفصيل: إن كانت على المعسرين، أو أناس مماطلين لا يؤدون الحقوق فلا زكاة فيها حتى يقبضها صاحبها، ثم يستقبل بها حولاً جديداً، أما إن كانت على إنسان مليء قادر لو طلبه أعطاه فإنها تزكى، كالأمانة التي عند زيد أو عمرو، يزكيها إذا حال حولها، أما المعسر فلا؛ لأنها مواساة، والمال الذي عند المعسر عليه خطر، لا يدري يحصل أو لا يحصل، وهكذا المليء الذي يماطل، ولا يعطي الحق فهذا مثل المعسر، نسأل الله العافية.

س: ما الحكم في الدَّيْن الذي يمضي عليه الحول وهو عند المدين، ولم أستلم، هل أخرج الزكاة؟ أم كيف أتصرف^(٢)؟

ج: إذا كان الدَّيْن على إنسان معسر فلا زكاة فيه حتى تقبضه، وهكذا لو كان الدَّيْن على إنسان مماطل، تطلبه الحق ولا يعطيك، فإنه لا زكاة عليك، حتى تقبضه وتستقبل به عاماً جديداً، أما إذا كان الدَّيْن على

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٤).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

إنسان مليء غير مماطل، متى طلبته أعطاك، فإن الواجب عليك الزكاة، متى تم الحول عليك أن تزكي، ولو ما قبضت؛ لأنه كالذي عندك، ما دام عند إنسان مليء غير مماطل فهو كالذي عندك، فيه الزكاة متى تم الحول.

س: عندي مبلغ من المال، وقد أقرضته بعض المحتاجين له، وقد صرفوا هذا المال ولم يبق معهم شيء، هل عليّ زكاة في هذا المال أم لا، أرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: ما داموا معسرين إذا كان المقرض معسراً، فليس عليك زكاة، أو كان موسراً، لكنه مماطل ما أعطاك، تطلبه ولا يعطيك، فلا زكاة عليك حتى تقبضه ثم تستقبل حولاً جديداً، فتزكيه بعد ذلك، أمّا إذا كان الذي عليه القرض مليئاً باذلاً، فعليك الزكاة فيه، ولو مكث عنده خمس سنوات، عليك أن تزكيه عن كل سنة، ما دام مليئاً لو طلبته أعطاك، ليس بمماطل فإنك تزكيه، كأنه أمانة، أمّا إذا كان معسراً، فإن الدّين عليه ما تجب زكاته؛ لأنه ليس في يدك، والزكاة مواساة، وأنت لا تملك الآن قبضه، فلا زكاة عليك، وهكذا إذا كان يستطيع، لكنه يماطل ولم يعطك،

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ولم يَقم بالواجب الذي عليك، من دفع حقك فإنه لا زكاة عليك؛ لأن المماطل كالمعسر، فلا زكاة عليك حتى تقبضه، ثم تستقبل به حولاً كاملاً، وتزكيه بعد ذلك.

س: لي دَيْن عند أحد الإخوة، هل تلزمني زكاته، أو أن هناك وقتاً محدداً^(١)؟

ج: إذا كان الدَّين الذي لك على موسرين بالغيث، متى طلبته أعطوك حقك، فعليك أن تُزكيه كلما حال الحول، كأنه عندك، كأنه عندهم أمانة، فعليك أن تُزكيه، أمّا إن كان من عليه الدين معسراً، ولا يستطيع أدائه لك، أو كان غير معسر لكنه يماطله، ولا يستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمك أداء الزكاة حتى تقبضه من هذا المماطل أو هذا المعسر، فإذا قبضته استقبلت به حولاً، وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر، أو المماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم، ولكن لا يلزمك إلا في المستقبل، متى قبضت المال من المعسر أو المماطل، واستقبلت به حولاً، ودار عليه الحول، تلزمك

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٦٩).

الزكاة، هذا هو المختار.

س: كيف تخرج الزكاة مما يأتي من الأموال التي في ذمة الغير كالديون، ولم أستلمها، ومضى على بعضها أربع سنوات أو أكثر^(١)؟

ج: إذا كانت الديون على أملياء متى طلبتها أخذتها فعليك أن تزكيها كل عام، بهذا الشرط، إذا كانت على أملياء باذلين، متى أردت أخذها سلموها لك، فإنها كالأمانة عندهم، فعليك أن تزكيها كل عام، أما إن كانت الديون عند أناس معسرين أو مماطلين لا يحصل المال إلا بتعب كبير، إذا طلبته لا يعطونك إياه إلا بتعب ومتابعة ونحو ذلك، فإنه لا تجب الزكاة في هذه الأموال؛ لأنها ليست في قبضتك، وليست في تصرفك، فإذا قبضتها أديت عنها الزكاة مستقبلاً، وإن زكيت عنها عاماً واحداً، كما قاله بعض أهل العلم فحسن، لكن ليس بواجب، وإنما الواجب أن تزكي عنها مستقبلاً إذا حال عليها الحول بعد قبضك إياه، فالحاصل أن المدينين أقسام ثلاثة: مليء باذل، هذا عليك أن تؤدي الزكاة التي عنده؛ لأنه كالأمانة، الثاني مدين معسر، فهذا لا تجب الزكاة في المال الذي عنده حتى يسلمه لك، وحتى يحول عليه الحول بعد

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

قبضه، الثالث مدين يماطل، لا يحصل منه المال إلا بتعب ومتابعة، فهذا لا يحكم على المال الذي عنده أنه كالمال الذي عندك، لا، لا تلزمك زكاته حتى تقبضه؛ لأن بعض المماطلين أشد من المعسرين، وما عنده أبعد مما عند المعسرين.

س: تقول السائلة: أنا فتاة متوفى عني والدي، وترك لي إرثاً كثيراً من المال، وهذا المال قد سلفته إخواني، جميع المبلغ الذي ترك لي والدي، يقارب سبعمائة ألف ريال، فهل علي زكاة في هذا المبلغ، وهذا ليس عندي، ولا أنتفع به، وقد قال لي الأخ الكبير أنا أعطيك مبلغاً من المال لتزكي عن أموالك، نظراً لأن هذا الأخ متسلف مبلغاً كبيراً من مالي هذا، فهل يصح أن آخذ منه لأزكي أم لا زكاة علي^(١)؟

ج: إذا كان المال عند الإخوة وهم أملياء ليس فيه خطر فإن عليك الزكاة، تركين هذا المال، سواء كان من المال الذي قال أخوك الكبير أنا أعطيك إياه، أو من المال الذي عندك إن كان عندك شيء، فالحاصل أن الإخوة الذين اقترضوا المال ينظر فيهم، فإن كانوا أملياء والمال ليس

(١) السؤال من الشريط رقم (٢).

عليه خطر عندهم فإن عليك الزكاة، تزكين هذا المال كل سنة، وإن أجلت الزكاة حتى تقبضي وتزكي هذا المال عن كل سنة ماضية فلا بأس، لكن الأولى والأحوط أن تزكيه كل حول، حذراً من الموت، حذراً من النسيان، ما داموا أملياء فإن عليك أن تزكيه كل حول، هذا المال الذي عند إخوانك بقرض، أما إن كانوا معسرين فقراء يخشى على المال الذي عندهم ألا يرجع؛ لأنهم ليسوا بأملياء فليس عليك زكاة حتى تقبضي، فإذا قبضت المال استقبلت به حولاً جديداً؛ لأنهم معسرون، هذا هو التفصيل في هذه المسألة.

س: يوجد لدي مبلغ من المال، فهل عليه زكاة حيث إنه ليس بحوزتي الآن، بل هو أسلاف عند الناس^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، إن كانوا أغنياء فإذا قبضت فزكّ عما مضى، وإن كان عندك شيء فزكّ في الحال، وإن كان ما عندك شيء فكلما قبضت شيئاً زكّ، أما إذا كانوا ليسوا بأغنياء، إنما كانوا معسرين أو مماطلين فليس عليك شيء حتى تقبض، فإذا قبضت فاستقبل حولاً جديداً، نسأل الله السلامة.

س: الأخ ب. ط. ج، من السودان، يسأل ويقول: لي صديق، طلب

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٦).

مني مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه، وقال لي: أسلمك هذا المبلغ في خلال شهر أو شهرين، وأنا سلمته ذلكم المبلغ في عام ستة وثمانين، والآن نحن في عام ثمانية وثمانين ولم أستلم المبلغ، هل تجب علي زكاته؟ أو كيف أتصرف^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان الذي عنده المبلغ موسراً ولو طلبت المال لأعطاك، فإنك تزكيه، أما إذا كان يماطلك، أو معسراً فلا زكاة عليك، إذا كنت طلبته فأبى، وماتل حتى طالت المدة، فإنه لا زكاة عليك. أما إذا كان التأخير منك وهو مليء، فعليك الزكاة لكل الأعوام، أما إذا كان مماتلاً أو معسراً فلا زكاة عليك.

٢٠ - حكم إخراج الزكاة عن الديون الميؤوس منها

س: إذا كان لي دين عند أناس مضى عليه عدة سنوات، فمنهم المماطل، ومنهم من لا يستطيع السداد لظروفهم، ومنهم الفقير، ولم أكن واثقاً من حصولي على هذه الديون، فهل عليها زكاة؟ علماً بأنه مضى عليه عدة سنوات^(٢).

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦٠).

ج: ليس عليها زكاة إذا كانت على مماطلين، أو فقراء، أو معسرين، ليس عليها زكاة؛ لأن الزكاة مواساة، وهذا المال ليس في يده، كيف يواسي عنه، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، أن المال الذي في ذمة المعسرين أو المماطلين لا زكاة فيه حتى يحصل عليه ربه، فإذا حصل عليه ربه زكاه إذا تم عليه الحول.

س: استدنت من امرأة مبلغاً من المال، وكنت أضع لها من مرتبي الشهري مبلغاً، أحفظ به عندي، وهي على علم بذلك، حتى إذا ما جمع مبلغ كبير أقدمه لها سداداً للدين، فهي تسأل كيف تزكي هذا المال؟ هل تزكيه شهرياً، أم عندما تستلمه دفعة واحدة^(١)؟

ج: إذا مر عليه الحول تزكيه، سواءً عندها أو عند المرأة، أو عند غير المرأة، ما دام عند شخص مليء يعطيها حقها، تزكيه إذا حال عليه الحول، سواءً كان عندها أو عند المدين، كلما حال الحول على المال الذي عند المدين يزكى ولو ما سدده ما دام مليئاً.

س: يقول هذا السائل، أ. أ. من الرياض: أقرضت رجلاً مبلغاً من المال، وقد تأخر عنده هذا المبلغ، وهو كامل النصاب، فهل

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦٥).

أقوم بتزكيتته^(١)؟

ج: إذا كان الذي عليه المال مليئاً، متى طلبته أعطاك عليك الزكاة، أما إن كان معسراً، أو مماطلاً، طلبته ولم يعطك، مماطلاً، فليس عليك الزكاة؛ لأنك غير قادر عليه، أما إذا كان مليئاً وليس بمماتل، ولكن أنت تساهلت فإنك تزكي، أما الديون على المعسرين فلا زكاة فيها حتى تقبضها، وهكذا المماتل الذي تطلبه حقك ولا يعطيك، فليس عليك زكاته حتى تقبض وتبتدئ حولاً.

فإذا كان على معسر فما فيه زكاة، أو على مماتل لم يعطه حقه، لا زكاة فيه، أما إذا كان مليئاً ولكن هو تساهل يزكيه عن جميع السنين.

س: السائل أخ مصري يعمل بالملكة، يقول: أرجو الإجابة على سؤالي، وهو أن لي نقوداً عند شخص، وقد حال عليها الحول، فهل أخرج عنها زكاة؟ أي هل على الدَّين زكاة؟ وإذا كان هذا الرجل عليه ديون كثيرة، وأعرف ظروفه المالية، هذا الرجل ظروفه صعبة جداً، فماذا يلزمني^(٢)؟

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٩).

ج: إذا كان الدَّين على معسر فليس عليك زكاة، إذا كان الدَّين على رجل معسر، أو رجال معسرين، فلا عليك زكاة، أمَّا إذا كان الدَّين عند ملئٍ لو طلبته أعطاك، فإنَّك كلما دار الحول تركي، أمَّا إذا كان الدَّين على أناس معسرين، أو مماطلين، تطلبهم ولا يعطونك، فليس عليك زكاة حتى تقبض؛ لأن الزكاة مواساة، وهؤلاء لم يعطوك حقَّك، إمَّا لمطل وعدم مبالاة، وإمَّا لعسر وعدم قدرة، فلا تلزمك الزكاة حتى تقبض منهم ويحول الحول.

٢١ - حكم زكاة المال المرهون

س: على من تجب زكاة الشيء المرهون^(١)؟

ج: المرهون فيه تفصيل، إن كان المرهون نقوداً ورهنتها عنده فعليك زكاتها؛ لأنها أمانة، الرهن أمانة، فإن كان الذي عنده عروض، أرض مرهونة، وأنت أعددتها للتجارة، أو عمارة مرهونة، أو سيارة مرهونة، فإن كنت أعددتها للتجارة وهي مرهونة فعليك زكاتها، وإن كانت مرهونة ولم تعد للتجارة، ولكن مرهونة حتى توفيهِ حقه، وإذا أوفيته فهي للسكن أو للتأجير، فهذه ليس فيها زكاة، كما تقدم التفصيل.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٥٩).

٢٢ - حكم إخراج الزكاة من مؤخر الصداق قبل قبضه

س: ما حكم المال المؤخر وغير مقبوض من المهر^(١)؟

ج: هذا حكمه حكم الديون، إن كان على معسر، على زوج معسر، متى طلبته أعطائها إياه، عليها زكاته، فإن كان على معسر، أو ليس لها حق فيه إلا بعد حضور الأجل، يعني بينه وبينها أجل، إلى الطلاق أو إلى الموت، فإنها غير قادرة، فليس عليها زكاته، كالدين الذي على معسر، أما الدين المؤجل في التجارة والبيع والشراء هذا يزكى إذا كان على موسر، أما الدين الذي بين المرأة والرجل، إذا كان لها دين عليه وهو معسر فليس عليها زكاة أو مماتل ما أعطائها الدين، ليس عليها زكاة، أما إذا كان موسراً وليس بمماتل، فعليها زكاة الدين الذي لها على زوجها، والخلاصة أن الدين إذا كان على معسر، أو إنسان مماتل فلا زكاة على صاحبه، أما إن كان الذي عليه الدين موسراً، ومتى طُلب أدى، سلّم، فإن على صاحب الدين أن يزكي هذا الدين كأنه عنده.

٢٣ - حكم إخراج الزكاة عن مؤخر الصداق إذا لم يكن مقدوراً عليه

س: السائل ح. إ. ح. ع. من العراق يقول: يقع كثيراً في هذا الزمان

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

أن يتزوج الرجل المرأة على مهر، مقدّم ألف دينار مثلاً،
والمؤخر عشرة آلاف دينار، ثم يترك المؤخر زماناً طويلاً لا
يؤدّيه إلى الزوجة، أو إلى أن يموت، فكيف الحال بالنسبة
للزكاة^(١)؟

ج: ليس عليها زكاة إذا كان معسراً به، أما إذا كان موسراً فإنّ عليها
الزكاة، وأن تزكي المهر المؤجل؛ لأنها متى طلبته فلها أخذه، وتأجيله
برضاها، فعليها الزكاة إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً فلا زكاة عليها.
س: السائلة أ. ن، من دمشق تقول في سؤالها: هل في صداق المرأة
زكاة، وإن كانت لم تقبضه، ولكن زوجها قادر على إيفائه^(٢)؟

ج: نعم، فيه الزكاة، إذا كانت تستطيع أن تقبضه، أو عند ملئ فعلية
الزكاة، أمّا إن كان معسراً، أو ماطلها ومنعها فليس عليها زكاة، أمّا إذا
كان عاجزاً، وتستطيع أن تقبضه منه، فهذا عليها الزكاة، تزكيه كلّ سنة.
س: هل يجوز إخراج الزكاة من مؤخر صداق المرأة، علماً بأنها لا
تستطيع أن تطالب الزوج بهذا الصّداق، ومن الذي يجب عليه

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

إخراج الزكاة في مثل هذه الحالة سماحة الشيخ^(١)؟

ج: ليس عليها زكاة؛ لأن هذا الدّين غير مقدور عليه، ليس في قدرتها، فهو مثل الدّين الذي على المعسر، ليس في قدرة صاحبه الحصول عليه، وهو مثل المال الضائع لا زكاة فيه، أما الدّين المؤجل الذي يقدر عليه صاحبه عند الأجل هذا يزكّي إذا كان على ملي، أما الصداق المؤجل الذي لا تستحقه إلا بالفراق فليس عليها زكاة له؛ لأنها لا تقدر على قبضه الآن ولا في وقته الحقيقي؛ لأنه مؤجل لا يدري متى يحصل.

٢٤- حكم إخراج الزكاة من رواتب لم يتم استلامها

س: يقول السائل: رجل يشتغل عند عمه سنة، وأجر عمله كلّهُ عند عمه، كيف يزكي؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كان المال الذي عند العم بلغ النصاب، وحال عليه الحول فعليه أن يزكّي، ولو كان عند عمه إذا كان مليئاً ليس بمعسر، ولا بمماطل، فإنّ صاحب العمل يزكي، أمّا إن كان عمه معسراً، ما يقدر

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٩٤).

يسدّد الدين، أو مماطلاً يطلبه حقه ولا يعطيه حقه فليس عليه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه استقبل به هذا العامل حولاً جديداً، أما إن كان عمه مستعداً أن يعطيه، ولكنه جلس عنده، كالأمانة، فإنه يزكي كلّما حال عليه الحول.

٢٥- حكم إسقاط المزكي دينه عن الفقير المدين واعتباره من الزكاة

س: لي في ذمة أحد الناس مبلغ من المال، ويرجو سداذه، ولكن في الوقت الحاضر لا يتمكّن المدين من السداد، وفي نفس الوقت المدين يستحق الزكاة، فهل أضع عنه ممّا لي في ذمته مقابل زكاتي له؟ أم أدفع له من غير ما عنده من الدين^(١)؟

ج: المشروع لك أن تعطيه مما لديك إذا كان من أهل الزكاة، وأما الإسقاط مما عليه عن الزكاة فلا يجزئ؛ لأن الزكاة إعطاء ودفع، وليست إبراء، فالدين الذي عليه يمهل إذا كان معسراً حتى يتيسر له الوفاء؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

وأما الزكاة فلا بأس أن يعطى من الزكاة، إذا كان من أهلها، إن

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

كان فقيراً، يعطى من المال الذي عندك، وأما إسقاط شيء مما عليه عن الزكاة فلا يجزئ.

س: يسأل السائل ويقول: أنا صاحب دكان، وقد سبق لي أن أقرضت أحد الأشخاص مالاً، وكلما طلبت المبلغ يقول: لا أملك شيئاً، فهل يجوز لي أن أخصم ما عليه من مال الزكاة^(١)؟

ج: لا، ليس لك أن تخصم ما عليه من مال الزكاة؛ لأن الزكاة دفع إيتاء للفقراء، ولكن تمهله حتى يوفي الله عنه؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) فعليك أن تنظر أخاك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله»^(٣) فأنت بين أمرين، إما أن تنظره، وإما أن تبرئه من المال، تسامحه، وأما أن تسقطه من الزكاة فلا، لكن إذا أعطيته من الزكاة لفقره، وأعاد ذلك إليك عن الدين من دون شرط بينك وبينه ولا تواطؤ، فلا حرج لو أعطيته من الزكاة، ولكن هو رد إليك ذلك المال من الدين، أو بعضه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠١٤).

من الدّين من دون تواطؤ بينكم ولا حيلة ولا شرط فلا بأس.

س: الأخ ن. ع. من جيزان، بعث يسأل ويقول: إذا كان لي عند أحد

الأشخاص مبلغ من المال، ولم يستطع تسديده، فهل لي أن

أتركه له، وأنا أنوي أنه زكاة عن جزء آخر من أموال^(١)؟

ج: ليس لك ذلك، ولكن تمهله، تنظره حتى يوفيك إن شاء الله، أن

تسامحه وتغفو عنه، جزاك الله خيراً، أما أن تجعل الدّين الذي على

المعسر زكاة لك فلا، لا يصلح ذلك.

س: هل يجوز فتح حساب في البنك حتى أستلم الراتب منه مثلاً،

وأنا موظف في جهة أخرى^(٢)؟

ج: نعم، لا مانع، إذا حول راتبك عن طريق البنك لا حرج عليك.

س: السائل أ. أ. من الرياض يقول في سؤاله: هل يجوز إسقاط

الدّين واحتسابه من الزكاة^(٣)؟

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: ليس له إسقاطه واحتسابه من الزكاة، ولكن ينظر المعسر، وإذا أعطاه من الزكاة لأجل عسره وفقره فلا بأس، أما إسقاط الدين عن الزكاة، فلا يجوز، الزكاة إعطاء ليست إسقاطاً، فلا يقي ماله بإسقاط الدين عن المعسرين، ولكن يجب عليه أن يمهلهم، وإذا أسقطهم تبرعاً ومساعدة لا زكاة فلا بأس.

٢٦ - حكم خصم الدين من الزكاة عن تارك الصلاة المعسر

س: السائل أ.ب. ر: هل يجوز خصم دين على معسر من قيمة الزكاة الواجبة؟ وإذا كان الجواب بنعم، ما هي شروط ذلك؟ وإذا كان المعسر لا يصلي، هل يجوز ذلك أيضاً^(١)؟

ج: لا يجوز خصم الدين عن الزكاة، ولكن ينظر المعسر، وأما أن يعتبر دينه على المعسر من الزكاة فلا؛ لأن هذا وقاية لدينه، لماله؛ لأنه يخشى أن يضيع عليه المال الذي عند المعسر، فيجعله وقاية لماله، لا، فالزكاة إعطاء، الزكاة إيتاء، يؤتي المال الذي عنده، أما الدين الذي على المعسر، فهذا ينظر فيه حتى يوفّي الله عنه؛ لأنّ الله تعالى يقول:

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) فلا يجوز جعله زكاة، وإذا كان لا يصلي لا يُعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر، نسأل الله العافية، إلا إذا كان مؤلفاً من المؤلفة قلوبهم، من رؤساء العشائر، من الكبار الذين يرجى بإسلامهم وقوة إيمانهم أن يسلم نظراؤهم ليقوى إيمانهم ويقتدى بهم؛ لأن الله جعل للمؤلفة حقاً في الزكاة إذا كانوا ممن يطاع من الرؤساء والأعيان الذين يرجى بإسلامهم إسلام نظرائهم، وقوة إيمانهم قوة إيمان نظرائهم.

س: يقول هذا السائل: إذا كان لي دين على شخص، وعجز هذا الشخص عن سداد الدين، هل أجعله من الزكاة، وأترك المطالبة لهذا الشخص ولا أخبره^(٢)؟

ج: ليس لك ذلك، بل يبقى في ذمته، وعليك إنظاره إذا كان معسراً حتى يوفيك، ولا تحسبه من الزكاة، الزكاة أخرجها من المال الذي عندك، أمّا الدين فلا يجوز جعله زكاة، ولكن ينظر صاحبه إذا كان عاجزاً، ينظر؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

مَيْسَرَةً ﴿١﴾. في الحديث الصحيح: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله» ﴿٢﴾.

٢٧- حكم الإنابة في توزيع الزكاة

س: تسأل المستمعة ع، من جازان: كيف تكون النيابة عن الغير في العبادة؟ نرجو الإيضاح في ذلك ﴿٣﴾.

ج: الإنابة فيما تدخل النيابة فيه، الإنابة في توزيع الصدقة، في أداء الدين، في الحج والعمرة إذا كان عاجزاً، شيخاً كبيراً، أو عاجزاً كبيراً لا يستطيع الحج والعمرة، واستنابه لا بأس، أو وكله في قضاء دين، أو في الصدقة على فلان، أو فلان، لا حرج في ذلك.

٢٨- حكم إخراج المدين زكاة الدين الذي اقترضه دون الدائن

س: أقرضت شخصاً عشرة آلاف ريال، وحال عليها الحول عنده، وأخرج هو زكاتها برضى منه، ومن جيبه الخاص، من غير شرط بيني وبينه، وأخبرني بذلك، ورضيته، هل تبرأ ذمتي بهذا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٨).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩٠).

الإخراج^(١)؟

ج: إخراج الزكاة عبادة وقربة، وتحتاج إلى نية من المخرج، فإذا أخرج إنسان عن آخر زكاة ماله، سواء كان ذلك عن قرض أو أمانة، أو غير ذلك فإن في صحة الإخراج خلافاً بين العلماء مبنياً على التصرف الفضولي، وهو تصرف الإنسان في مال غيره، بغير إذنه، ومن أهل العلم من قال: إن ذلك يجزئ إذا أجازه المالك والمسؤول، ومنهم من قال: لا يجزئ، بل لابد من نية مصاحبة للإخراج في مثل هذا، فالأظهر عند جمع من أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأنه أخرجه من دون أن يشاور صاحب الزكاة، من دون أن يأخذ إذنه في ذلك، بل أخرجه تبرعاً من دون إذن، فالأحوط لهذا المخرج عنه أن يزكي، وألاً يكتفي بهذه الزكاة، وإذا اكتفى بها أجزأت عند جمع من أهل العلم؛ لأنه أجازها.

س: سماحة الشيخ: ماذا لو أنه قد رضي الدائن بإخراج الزكاة عنه بعدما أخبر أنه أخرجها المقرض^(٢)؟

ج: هو رضى جديد، ما كان رضى سابقاً، أما المقرض فقد أخرج

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

المال من دون استئذان، كأنه قد رأى أنه يموّن عليه في هذا الشيء، وأن هذا إحسان سوف يوافق عليه، فلهذا لم يستأذنه، أو لعله خاف أن يمنعه من ذلك، وهو يحب أن يجازيه على إقراضه بالإحسان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١) فالحاصل أن الإجزاء قال به جمع من أهل العلم بالإمضاء والإجازة، والقول الثاني: أنه لا يجزي؛ لأن النية لم تصاحبه ذلك الوقت، إذا أخرج ليس عنده إذن سابق بنى عليه، حتى يكون وكيله.

٢٩- مسألة فيمن تجب عليه زكاة الدين

س: منذ خمس سنوات تقريباً بدأت أقترض من أحد الأشخاص، إلى أن بلغ ماله في ذمتي ما يقارب خمسين ألف ليرة، فهل عليّ دفع زكاتها أنا؟ أم صاحبها يزكيها^(٢)؟

ج: الدين الذي على الإنسان زكاته على صاحبه، وليس على الغريم زكاة، إنّما الزكاة على من له الدين، إذا كانت الأموال التي اقترضها قد

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه، برقم (٢٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، برقم (١٦٠٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٤).

صرفها في حاجاته غير موجودة لديه، وقد صرفها في حاجاته؛ اشترى بها مثلاً سيارة يستعملها لحاجته، أو يستعملها للأجرة (تكسي) أو أرضاً للسكنى، أو اشترى بها فرشاً للبيت، أو ما أشبه ذلك، ليس فيها زكاة، أما إذا كانت الديون عنده لعياله، أخذها قرصاً ولكنها باقية، الفلوس عنده موجودة ما أنفقها، فإن عليها الزكاة إذا حال عليها الحول، يزكيها هو إذا حال عليها الحول، أما صاحبها الذي أقرضه إياها، هذا ينظر فيه، فإن كان من عليه الدين مليئاً زكاًها صاحبها أيضاً، وإن كان معسراً أو مماتلاً فلا زكاة عليها بالنسبة إلى صاحبها، أما بالنسبة إلى الذي أخذها واقرضها فالأمر كما تقدم، والمهم أن الزكاة على المقرض إذا كان المقرض مليئاً غير مماتل، فإن على المقرض أن يزكيها إذا حال عليها الحول.

س: يقول السائل: أموال الناس التي في ذمتي ومضى عليها أكثر من سنتين، هل تجب الزكاة فيها عليّ أو على أهلها^(١)؟

ج: أموال الناس التي عليك ليس عليك زكاتها، إلا إذا كانت عندك موجودة في قبضتك وفي حوزتك، فهذه أموالك ليست أموالهم، أموالهم في الذمة، أما ما كان في حوزتك من النقود، أو عروض التجارة، ولو أنها

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

جاءتك بالسلف والاستدانة فعليك أن تزكيها إذا حال عليها الحول، أما الديون التي في ذمتك للناس فهذه زكاتها عليهم، إن كنت موسراً وباذلاً، وإن كنت معسراً أو مماطلاً فلا زكاة عليهم كما تقدم.

٣٠- بيان نصاب زكاة الإبل وكيفية إخراجها

س: الأخ س. س. ق. من محافظة عفيف، يسأل ويقول: ما هو نصاب الإبل، وكم يجب فيها، وما عدده، وكم زكاته^(١)؟

ج: نصاب الإبل مختلف ومتنوع، فأقل النصاب خمس من الإبل فيها شاة، إذا كانت سائمة ترعى وهي مملوكة له كلها، ففيها شاة، وإذا كانت عشراً ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين وهي سائمة ترعى وجب فيها بنت مخاض، يعني تم لها سنة، ودخلت في الثانية، وانتقل الواجب من الغنم إلى الإبل، إلى ست وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين تجب فيها بنت لبون، وهي ما لها ستان ودخلت في الثالثة، إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة؛ تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، إلى إحدى وستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، ثم

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

فيها تفصيل بعد ذلك، المقصود أنها منوعة، والمؤمن يراجع كلام أهل العلم، والأحاديث الواردة في ذلك، إذا كانت عنده الإبل، حتى يعلم الزكاة على بصيرة، ولا بد أن تكون سائمة راعية، ويكون ذلك عند تمام الحول من كل سنة.

ولا بد أن تكون راعية أكثر الحول، إذا كانت ترعى أكثر الحول وجبت فيها الزكاة، فإن كان الأكثر علفاً فليس فيها شيء، إلا إذا كانت للتجارة والبيع والشراء، فعليها زكاة التجارة، زكاة العروض.

٣١- بيان اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الإبل والغنم

س: هل زكاة الغنم مثل زكاة الإبل سماحة الشيخ^(١)؟
ج: مثلها من جهة السوم، أما النصاب فغير، لا بد في الغنم والإبل والبقر، لا بد من السوم وهو الرعي، وإذا كانت تعلف فليس فيها شيء، إلا إذا كانت للتجارة، تزكى زكاة التجارة.

٣٢- بيان كيفية إخراج الزكاة من الغنم

س: ما زكاة الآتي: مائتان وثلاثة من الغنم، ثلاثمائة وخمسة من

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٨٨).

الغنم، وهل تحسب صغارها^(١)؟

ج: زكاة المائتين والثلاث ثلاث شياه من الغنم، تبدأ من مائتين وواحد إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت مائتين وواحدًا وجب فيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة وجب فيها أربع شياه، في كل مائة شاة، وفي خمسمائة خمس شياه، وهكذا، في كل مائة شاة، وما زاد على مائة واحدة كله يسمى وقصًا، من مائة واحدة إلى أربعمائة، مائة وتسعة وتسعون كلها وقص ليس فيها شيء.

٣٣- حكم احتساب نتاج الغنم عند إخراج الزكاة

س: يقول الأخ السائل: إنني أعمل عند أحد الإخوة، وله عدد من الأغنام، ولها عدد من الصغار، وهو يبلغ النصاب، ويقول: هل هذه الصغيرات من الشياه لا يجوز فيها الزكاة، فمتى تجب الزكاة في الشياه الصغار^(٢)؟

ج: تبع لنصاب الكبار، إذا كان النصاب تبعاً له، فإذا كانت أربعين شاة من صغارها وكبارها، وحال عليها الحول بعدما كملت أربعين

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٤٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

يزكيها بشاة واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، وحال عليها الحول زكّاها صغارها وكبارها شاتين، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، وحال عليها الحول زكّاها بثلاث شياه، صغارها وكبارها، الصغار تتبع الكبار.

س: السائل ع. أ، من جمهورية السودان العربية، يقول في هذا السؤال: رجل كان يملك ما يقارب من أربعمئة رأس من البقر، ولم يخرج عنها الزكاة سنين عديدة، بماذا تنصحون مثل هذا مأجورين^(١)؟

ج: الواجب عليه أن يتّقي الله، وأن يتوب إلى الله من عمله السيئ، وأن يؤدي الزكاة عمّا مضى من السنين إذا كانت سائمة ترعى السنة، أو غالب السنة، في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبعة، والتّبيع ما تمّ له سنة، والمسنة ما تمّ لها سنتان، وفي أربعمئة بقرة عشر مسنات، وفي كل أربعين مسنة، كل واحدة قد تمّ لها سنتان عن السنوات التي لم يخرج عنها، مع التوبة إلى الله، والندم والاستغفار، والأعمال الصالحة.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠١).

٣٤- بيان شروط وجوب الزكاة في الأنعام

س: يسأل السائل أ. أ. من جمهورية مصر العربية، ويقول: عندي

مجموعة من الأغنام والأبقار والإبل، هل تجب فيها الزكاة^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، إن كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم سائمة راعية وقد بلغت النصاب وجب عليك زكاتها، والإبل أقل نصاب لها خمسة رؤوس من الإبل، والبقر أقل النصاب ثلاثون، والغنم أقل النصاب أربعون، فإذا بلغت عندك النصاب وهي راعية في جميع السنة، أو في أغلب السنة، أو أكثر السنة وجبت عليك الزكاة، أما إن كانت الإبل أقل من خمس، أو البقر أقل من ثلاثين، أو الغنم أقل من أربعين، فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، إذا كانت للبيع والشراء للتجارة، فإنها تكون عروض تجارة، يزكيها زكاة التجارة، إذا كان عندك بعض الإبل دون الخمس لكنها للتجارة، للبيع والشراء، أو البقر دون الثلاثين، لكن للبيع والشراء، أو الغنم دون الأربعين، لكن للبيع والشراء، فإنك تزكيها زكاة التجارة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب والفضة، أما إن كانت لا، للقتية ليست للتجارة، فلا بد من شرط بلوغ النصاب، وأن تكون سائمة راعية،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

إذا كانت للقنية، وللدر والنسل، فلا بد تكون نصاب خمس من الإبل فأكثر، ثلاثين من البقر فأكثر، أربعين من الغنم فأكثر، وأن تكون راعية سائمة، أما إذا كانت لا، معلوفة ما ترعى، في الحوش تعلفها، وليست للتجارة، بل للقنية والنسل فليس عليك زكاة إلا بالشرطين: أن تكون سائمة في الحول كله، أو أغلبه، وأن تبلغ النصاب.

٣٥- حكم زكاة الغنم المعلوفة إذا بلغت النصاب

س: يوجد عندي أربعون رأساً من الغنم، والمصروف الشهري لها ثلاثمائة وخمسون ريالاً في حب وبرسيم، فهل يجب فيها زكاة^(١)؟

ج: هذه الغنم إذا كان الغالب عليها أنها ترعى وتستفيد من البر والعشب في غالب السنة، فإن عليك زكاتها بشاة واحدة في الأربعين إلى مائة وعشرين، فيها شاة واحدة، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، أما إذا كانت ليس لها مرعى في غالب السنة، وإنما الأكثر والأغلب إعلافها، فإذا كنت تعلفها في غالب السنة فلا زكاة فيها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط في الزكاة أن تكون سائمة، والسائمة هي الراحية، فإذا كانت في غالب السنة ترعى فلا عبرة بالإطعام القليل في أثناء

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢).

السنة، أما إذا كان غالب السنة أنها تعلف ولا ترعى فإنه لا زكاة فيها.

س: السائل ع. ع. هل تجب الزكاة في الأغنام التي ترعى في البر وفي الوقت نفسه تعلف في بعض السنة^(١)؟

ج: الزكاة على الراعية التي ترعى الحول كله، أو أكثره، هذه هي التي تزكى، أمّا التي تُعلف فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت للبيع، تزكى زكاة التجارة، إذا كانت التي تعلف مُعدّة للبيع، فتقوم كالسِّلَع ماذا تساوي، فإذا كانت تساوي عشرة آلاف، زكى العشرة آلاف، تساوي عشرين ألفاً، زكى عشرين، وهكذا، أمّا السائمة من الإبل التي ترعى غالب الحول، فهذه تزكى منها: في الخمسة وعشرين بنت مخاض، وفي الخمسة وثلاثين بنت لبون... إلخ.

س: هل تجب الزكاة في الأغنام التي تأكل من المرعى، وفي نفس الوقت تعلف بالليل وتخرج للمرعى أحياناً^(٢)؟

ج: نعم، إذا كانت في الغالب ترعى، ترعى غالب السنة ولو علفوها في الليل، إذا كانت غالب السنة ترعى فيها الزكاة، في الأربعين شاة، إلى

(١) السؤال بدون رقم الشريط.

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٧٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وواحدة وعشرين صار فيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة، إذا كانت في الأكثر، أي في غالب السنة ترعى ما تيسر ولو علفوها وزادوها علفاً.

س: يقول السائل: الماشية التي يقوم صاحبها بعلفها، هل عليها زكاة أم لا^(١)؟

ج: إذا كانت لا ترعى غالب الحول، ليس فيها زكاة؛ لأن النبي شرط أن تكون سائمة، عليه الصلاة والسلام، وهي الراعية، إلا إذا كانت معدة للبيع للتجارة، يزكّيها، ولو كان يعلفها كل سنة، حسب قيمتها، أمّا إذا كانت للدر والنسل والانتفاع بها وبلبنها وصوفها، ليست للبيع، فلا زكاة فيها، إذا كانت على العلف غالب الحول.

س: يقول السائل: الكثير من الناس لا يؤدي زكاة الغنم؛ لأنه يقوم بتعليفها أكثر من ستة شهور، ويقول: أكثر من ستة شهور لا تجوز الزكاة فيها، ما صحة هذا الكلام^(٢)؟

ج: إذا كان غالب الوقت أنها تعلق ما ترعى ما فيها زكاة، إنما الزكاة

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٩).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

في الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى أكثر الحول، أما إذا كان لا، في الحوش ينفق عليها، يعلفها أكثر الحول فلا تجب فيها الزكاة، إلا إذا كانت للتجارة، للبيع والشراء، فيزكّيها زكاة النقدين، زكاة التجارة، زكاة العروض، إذا كانت في الأحواش والبيوت تعلف للتجارة والبيع، فإنه يزكّيها زكاة التجارة، ربع العشر، زكاة النقدين.

أما إذا كانت ترعى في البرية غالب الحول، يزكّيها زكاة الماشية، في الأربعين شاة، شاة واحدة، وفي المائة والواحدة وعشرين شاتان، وفي المائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، وهكذا الإبل؛ في الخمس شاة، والعشر شاتان، والخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ترعى وجب فيها بنت مخاضٍ تم لها سنة.

المقصود أنه معروف إذا كانت ترعى فيها زكاة من نفسها، الإبل والبقر والغنم، زكاتها من نفسها، إذا كانت ترعى أما إذا كانت للبيع والشراء، تعلف ما ترعى، للبيع والشراء، هذه زكاة النقدين، زكاة العروض.

س: الأخ السائل ف. س، من الكويت، يقول: رجل عنده أغنام كثيرة تجب فيها الزكاة، وهو يطعمها ستة أشهر، وترعى في البر ستة

أشهر أخرى، ما مقدار الزكاة فيها، أفوتونا مأجورين؟^(١)

ج: إذا كانت للتجارة يزكيها كلها، إذا كانت للبيع والشراء، يزكيها زكاة التجارة، زكاة الذهب والفضة؛ لأنها ما ترعى إلا أقل من أكثر السنة، نصف السنة، أما إذا كانت ترعى أكثر السنة يزكيها زكاة السائمة المعروفة، أما إذا كانت ترعى نصف السنة أو أقل، يعلفها، فإن فيها زكاة التجارة إذا كانت للبيع.

أما إذا كانت للدر والنسل لا البيع، لشرب اللبن والدر والنسل فلا زكاة فيها، إذا كانت لا ترعى إلا نصف السنة أو أقل، أما إذا كانت ترعى أكثر السنة فإنه يزكيها زكاة السائمة، أو كانت للبيع والشراء، للتجارة، فإنه يزكيها زكاة التجارة، إذا كانت لا ترعى غالب السنة.

٣٦- حكم إخراج الزكاة من الأغنام التي يشترك فيها عدد من الأشخاص

س: أنا أعيش مع والدي ووالدتي وإخواني، ونملك عدداً من الأغنام، ولكن كل واحد منّا يخصصه بعضها، فماذا نفعل في زكاتها، هل نزكيها جميعاً، أم كل واحد يزكي ما يخصصه فقط، وما العمل لو لم يبلغ نصاباً، وكذلك الأضحية، هل تكفي عنا

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤١٣).

شاة واحدة أم لا^(١)؟

ج: إذا كنتم جميعاً مختلطين في الإبل، أو الغنم، أو البقر، في المراح والمرعى، فعليكم زكاة واحدة، عليكم أن تزكوها جميعاً، إذا كنتم مختلطين، فإذا كانت مثلاً خمساً من الإبل سائمة ترعى، فعليكم شاة واحدة مشتركة بينكم، لكل واحد قسط منها بحسب نصيبه من الإبل، وإذا كنتم في البقر شركاء، مثلاً ثلاثون بقرة بين خمسة، كل واحد له ست، بينكم التبيع الواجب فيها أخماساً، وهكذا لو كانت أربعين بقرة بينكم، كل واحد له عشر، بينكم فيها مسنة عليكم قيمتها جميعاً، أرباعاً، وهكذا في الغنم، إذا كان عندكم غنم تبلغ أربعين شاة ترعى فعليكم الزكاة جميعاً، فيها شاة واحدة تكون قيمتها بينكم، إذا سلّمها واحد منكم يرجع على الباقيين بقسطه من القيمة، إذا كانت أربعين بين عشرة، كل واحد عليه عُشر، وإذا كانت بين أربعة، كل واحد عليه ربع، وهكذا، أمّا إذا كان لكل واحد له نصيبه مختص منفرد، يرعاه لوحده، فهذا إن كان بلغ النصاب زكّى، وإلا فلا، فإذا كان كل واحد مثلاً له عشر من الغنم ترعى غير مختلطة فليس عليه زكاة، حتى تبلغ أربعين شاة سائمة

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

راعية، وهكذا في البقر، لو كان بينكم ثلاثون بقرة، لكن كل واحد مستقل، كل له عشر أو خمس مستقلة يرعاها وحدها، ما فيه زكاة عليه؛ لأنه ما بلغ النصاب، وهكذا الإبل، لو كان عندكم عشر من الإبل، كل واحد عنده ثنتان أو ثلاث يرعاها مستقلة، ما عليه زكاة حتى تبلغ خمساً من الإبل، هذا أقل نصاب.

أما الضحية فيجزئ عنكم ضحية واحدة إذا كنتم جميعاً في بيت واحد، يعني كلكم جميعاً مختلطون، فالضحية تكفي عنكم، يقول أبو أيوب رضي الله عنه: كان الرجل منّا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ويأكلون ويطعمون^(١). والنبي صلى الله عليه وسلم، ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وكان عنده تسع نسوة، مع من عنده من البنات، المقصود أن الضحية تكفي عنكم إذا كنتم جميعاً في البيت، طعامكم واحد، مشتركون في الطعام، فإن الضحية الواحدة تكفي عنكم جميعاً، ولو كنتم كثيرين، أنتم وأزواجكم وأولادكم، أمّا إذا كان كل واحد في بيت مستقل، فكل واحد يضحي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم (٣١٤٧).

هذه السنة، يضحى عن نفسه وعن أهل بيته بضحية مستقلة.

٣٧ - حكم إخراج الزكاة من المواشي بالقيمة

س: هل يجوز إخراج زكاة المواشي مالا، أم يجب إخراجها من

الماشية؛ فقد سألت بعض الإخوة فقالوا لي: يجوز إخراجها

مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١).

وهل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً^(٢)؟

ج: الواجب إخراج الزكاة من نفس المال، من الإبل، والبقر، والغنم،

والطعام، هذا هو الواجب، هذا هو الأصل كما بينه النبي عليه الصلاة

والسلام، لكن إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى إخراج القيمة؛ لأن ولي

الأمر طلب القيمة فلا بأس، أو لأن المالك لم يجد السن المطلوب، أو

لأن الفقراء طلبوا ذلك لأنه أصلح لهم، فأعطاهم القيمة الوسط، فلا

حرج في ذلك؛ للمصلحة الشرعية، أن تكون القيمة وسطاً؛ لأن الأصل

وجوب الوسط في الإبل، أو البقر، أو الغنم، والطعام لا الرديء، ولا

الأغلى والأعلى، ولكن بين ذلك، وهكذا لو كان إنسان باع ثمرته في

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

التمر، أو من الحبوب فإنه يعطي الزكاة في الثمن، بدلاً من الطعام لأن الطعام قد بيع وذهب، فيعطي زكاته من الثمن، وإذا أخرجها من التمر أو من الحبوب كان ذلك أفضل وأكمل وأحوط، وهكذا زكاة الفطر لا بد من الطعام، لا تجزئ من القيمة، الواجب إخراجها من الطعام كما بين النبي صلى الله عليه وسلم: «صاع من تمر، أو صاع من شعير»^(١)، وكانوا يخرجون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من أقط أيضاً، وصاعاً من زبيب، كل هذا كان يخرج في عهده صلى الله عليه وسلم، وصاعاً من طعام من قوت البلد، يعني كالأرز ونحوه، فالواجب إخراج زكاة الفطر من قوت البلد الذي يعيش فيه الإنسان، من أرز، أو تمر، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو غير ذلك، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، أمّا القيمة فلا، والقول بإخراج القيمة قول ضعيف مرجوح.

٣٨- بيان السن الذي يجزئ إخراج زكاة الغنم

س: يقول السائل: هل التي دون سن الإجزاء من الغنم تخرج زكاة^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد، برقم (١٥٠٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٣١).

ج: لا يجزئ إلا جذع الضأن، أو ثني المعز في الزكاة كالضحية.

٣٩ - حكم إخراج الزكاة من الأموال الضائعة

س: هل تجب الزكاة على المال شبه الضائع، ولا يُعرف هل سيعود إلى صاحبه أو لا^(١)؟

ج: المال الضائع لا زكاة فيه، مثل الإبل الضائعة، أو الغنم الضائعة، أو بقر ضائعة، أو نقود ضاعت لا يدري أين ذهبت، ليس عليه زكاة حتى يجدها، ثم يستقبل بها حوالاً جديداً، إذا وجدها يبدأ الحول، وهكذا الديون التي على المعسرين؛ لأنها كالضائع، الدين الذي على المعسر لا يستطيع الأداء، ليس عليه زكاة حتى يُسَلَّم له، حتى يقبضه منه فيستقبل به حوالاً كاملاً، وهكذا الديون التي على المماطلين الذين لا يعطون الحق، المماطلون الذين لا يعطون الحق، ليس فيه زكاة حتى يُقبض المال، فالمماطل من جنس المعسر، صاحبه تعبان معه، ليس عنده مال في الحقيقة حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه إذا حال عليه الحول بعد قبضه.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

والخلاصة أن المال الضائع والمفقود الذي ما يدرى عنه أين ذهب؟ وسواءً كان نقوداً أو إبلاً، أو بقرأً، أو غنماً ما فيه زكاة، حتى يجده ربه، ثم يستقبل به حولاً كاملاً، ومن ذلك ما كان على المعسرين، الديون على المعسرين لا زكاة فيها حتى تُقبض ويستقبل بها حولاً كاملاً، أو على المماطلين الذين لا يؤدّون الحق إلا بالتعب والأذى، هذا لا زكاة فيه حتى يعطوه حقه.

٤٠- بيان كيفية إخراج الزكاة من الحبوب

س: الأخ م. ح، من معرة النعمان في الجمهورية العربية السورية، يسأل ويقول: قرينا تزرع القمح والشعير والعدس والكمون، والزيتون والعنب والبطيخ، وكل ما ذكر يزرع بعلياً، يروى بماء السماء، ونحرث ونعشّب ونسمّد ونحصّد البعض منها باليد العاملة، وإن اليد العاملة أصبحت حالياً تكلف الكثير، نرجو من سماحتكم أن تجيبونا عن الأنواع التي يجب أن تدفع فيها الزكاة؟ وما مقدارها بالنسبة لهذا النوع من الزراعة البعلية؟ جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٥٣).

ج: تجب الزكاة في الحبوب التي تخرج في الأراضي بالبعل، كالشعير والحنطة، والذرة والأرز، ونحو ذلك، إذا بلغت النصاب، وهو خمسة أوسق... بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والوسق ستون صاعاً، فهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربع حفنات باليدين المعتدلين المملوءتين، كما ذكر ذلك صاحب القاموس وغيره، أربع حفنات باليدين المملوءتين المعتدلتين، هذا هو صاع النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أربعمائة وثمانون مثقالاً، والمدّ مائة وعشرون مثقالاً، فإذا تحصل من المزرعة خمسة أوسق، أي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فيها الزكاة، العشر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً - بعلاً - العشر»^(١)، يعني سهماً من عشرة، إذا حصل له ألف صاع يكون فيها مائة صاع، وإذا حصل ألفان يكون فيها مائتا صاع، العشر، أما لو كان يسقى بالمكائن والدواب، فإنه يكون فيه نصف العشر، في الألف خمسون صاعاً، نصف العشر، إذا كان يسقى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بالآلات والمكائن والكلفة. أما الفواكه فليس فيها زكاة، البطيخ والرمان والخوخ، وأشباه ذلك كالتفاح والبرتقال، هذه ليس فيها زكاة، أما العنب ففيه الزكاة إذا بلغ النصاب كالتمر بعد أن يكون زبيباً، إذا زَبَبَ وبلغ النصاب يزكى، فإذا خرص ولم يترك حتى يكون زبيباً، أخرص وبيع رطباً، يزكى بالخرص، كالتمر إذا خرص، على أن يكون خمسة أوسق من الزبيب يزكى.

أما اليد العاملة مثل ما تقدم، إذا كان الحرث بالعمل صارت الزكاة نصف العشر، والعمال قد يكونوا عمالاً للمكينة، وقد يكونوا عمالاً للحرث والبذر والسقي، المقصود العمل ما يمنع الزكاة.

٤١- بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز

س: كم نصاب زكاة الزروع والثمار، وهل يجوز لنا أن نسلمها للفقراء^(١)؟

ج: زكاة الزروع والثمار إن كانت تسقى بالسيل والمطر أو الأنهار العشر، ألف صاع مائة صاع، عشرة آلاف صاع ألف صاع، وهكذا

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

العشر، أما إذا كانت تسقى بالمكائن والدواليب، أو الحيوانات يكون فيها نصف العشر، نصف عشر الزرع، نصف عشر الثمر في النخل أو العنب، نصف العشر إذا كان بمؤونة كالدواليب ونحوها.

س: أسأل عن الحبوب الزراعية، فمعلوم أن الزرع الذي يُسقى بماء السماء والمطر فيه العشر، وما سُقي بالنضح فيه نصف العشر، والفرق بينهما أن ما سُقي بالنضح فيه مشقة ومؤونة كبيرة، فعدل إلى نصف العشر، وما سُقي بماء المطر ليس فيه مشقة ولا مؤونة كبيرة، فلذلك لم يعدل إلى نصف العشر، بل فيه العشر، وفي زماننا هذا حتى بما سُقي بماء السماء والمطر مشقة، ومؤونة كبيرة؛ لأنه يزرع بالآلات الأتوماتيكية، فتحرق في زراعتها وقوداً كثيراً، وربما يوضع عليه سماد كيماوي، فيصرف فيه ثمن كثير، ويحصد بالآلات الأتوماتيكية فتحرق في حصادها وقوداً كثيراً، ويصرف عليه مؤونة كثيرة، فهل يقاس هذا على ما سُقي بالنضح لعله المشقة والمؤونة حتى يخرج من نصف العشر، أم لا يقاس فيخرج منه العشر، أفيدونا جواباً شافياً، أثابكم الله^(١).

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٥).

ج: النبي صلى الله عليه وسلم علّق الحكم بالسقي، ولم يلتفت إلى ما بعد ذلك من جهة الحصاد، ولا إلى ما قبل ذلك من جهة تسوية الأرضين، هذا شيء آخر لا تعلّق له بالزكاة، فالرسول صلى الله عليه وسلم علّق الحكم بشيء غير هذا، فالرسول صلى الله عليه وسلم يشرع للأمة كلها، أولها وآخرها، بل هي لأهل زمانه ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، والله عز وجل يعلم ما يكون في مستقبل الزمان من حدوث الآلات والوقود والمكائن التي يحتاج إليها في حصد، وفي ذري، وفي غير ذلك، فهذه الأشياء التي ذكرها السائل فيما يتعلق بالأراضي التي تزرع بماء المطر لا تؤثر في الزكاة، والواجب في ذلك هو العشر، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١) رواه البخاري في الصحيح، وله أيضاً شواهد، فهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يراع ما بعد السقي، وما بعد تمام الزرع، ولا ما قبل ذلك من حين البذر، وإنما الحكم مناط بالسقي، فما سقي بالعيون الجارية والأنهار والأمطار فهذا فيه العشر كاملاً، واحد من عشرة، من كل ألف مائة،

(١) سبق تخريجه في ص (٧٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء الخامس عشر**

وهكذا، وما سقي بالدواليب والمكائن، بالإبل بالبقر، ونحو ذلك، أو الرّش، كل هذا فيه نصف العشر، من أجل المؤونة التي تحصل في سقيه، والله ولي التوفيق.

٤٢- بيان كيفية إخراج الزكاة من التمر

س: السائل م. ح. م. من العيص، ينبع: إذا كان لدي أنواع شتى من التمر، ومنها البرحي، على سبيل المثال، هل عند إخراج الزكاة، يلزمني إخراج زكاة كل نوع على حدة، أم إخراجها مختلطة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب إخراج من الوسط، لا من الرديء، ولا من الأطيب، وإن أخرجته من كل نوع فهذا أكمل وأكمل، لكن إذا أخرجته من الوسط هذا أكمل، من وسط التمر، ليس بالرديء، وليس بأعلى، وإن أخرجته من كل نوع ذلك أكمل وأفضل.

٤٣- بيان مقدار زكاة الشعير والفواكه والخضروات

س: الأخ غ. إ. م، من جمهورية مصر العربية، محافظة مطروح،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

يسأل عن مقدار زكاة الشعير والبطيخ، وأنواع الخضروات^(١).

ج: الشعير مثل غيره من الحبوب، كالحنطة والبر، ومثل الرز والذرة، كلها نصابها خمسة أوسق، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، خمسة أوسق ثلاثمائة صاع، بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، الوسق ستون صاعاً، فالتمر والزبيب، والحبوب من ذرة وشعير وحنطة، ونحو ذلك، كلها نصابها واحد، خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، الجميع ثلاثمائة صاع، بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث الرطل العراقي المعروف سابقاً، وهو تسعون مثقالاً بالرطل العراقي، وبالحففات أربع حففات، وهي أوضح من غيرها، أربع حففات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما قال صاحب القاموس وغيره، صاع النبي صلى الله عليه وسلم أربع حففات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كل حفنة مُدٌّ، هذا هو الصاع النبوي، وبالمثقال أربعمائة وثمانون مثقالاً، المدّ مائة وعشرون مثقالاً، والرطل تسعون مثقالاً بالرطل العراقي، كما ذكر جماعة من العلماء.

والحففات أوضح، وإذا ضبط بوزن الحبوب المعتدلة فلا بأس،

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٣٧).

الحبّ المعتدل المتوسط فهو أربعمائة وثمانون مثقالاً، أمّا البطيخ والخضار فهذا ليس فيه زكاة، والبطيخ والرمان والتفاح وأشباهها، فليس فيها زكاة؛ لأنها تؤكل في وقتها، ما تدّخر، لكن لو ادّخرها في البرادات الآن، وهو يقصد البيع، ينتجها للبيع، وحال عليها الحول يزكيها إذا بلغت النصاب، نصاب الذهب والفضة؛ لأنها عروض تجارة حينئذٍ من باب العروض.

وقد جاء في الحديث من حديث سمرة عند أبي داود، أن الرسول صلى الله عليه وسلم «كان يأمرنا أن تخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(١)، فإذا أعدّ أنواعاً من الفواكه، البطيخ والرمان والتفاح والبرتقال وأشباهها، وصار محفوظاً في برادات حتى حال عليه الحول وهو معدّ للبيع فإنه يُزَكَّى حسب القيمة، فإذا كان هذا المعدّ للبيع يساوي عند الحول ألف ريال زكّى ألفاً، وإذا كان عند الحول يساوي عشرة آلاف زكّى عشرة آلاف، وهكذا حسب قيمته من الذهب أو الفضة؛ لأنّه حينئذٍ من باب عروض التجارة، ليس من باب الفواكه، من باب عروض التجارة، كما يُزَكَّى السلع الأخرى، كالسيارات التي يعدها للبيع،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة برقم (١٥٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وكأنواع الخام، وأنواع الحديد، وأنواع المكائن التي تُعدُّ للبيع، إذا حال عليها الحول تُزَكَّى قيمتها، بالغه ما بلغت، إذا حال عليها الحول وهي معدة للتجارة للبيع، وبقية البقول مثلها سواء بسواء إن كانت تؤكل في الحال، وتصرف في الحال، فليس عليها شيء، وإذا كان يعدها للبيع وتبقى، إما لكونها لا يضرها الحر والبرد، كما لو عمل عملاً يحفظ قوة القَتِّ أو شيئاً من الزروع الذي يجعل في أماكن محفوظة يباع، فدار عليه الحول، وهو موجود محفوظ له قيمة يزكّيه. سواء كان قَتّاً أو الجرجير، أو زرعاً آخر، مما يتخذ للعلف أو أشباه ذلك.

المقصود إذا حفظ على وجه ينفع، وصارت له قيمة، وحال عليه الحول زُكِّيَ قيمته إذا بلغت النصاب وحال عليه الحول، مثل الفواكه سواء، إذا حفظها في محل بارد وعاشت وسلمت حتى حال عليها الحول، وهو أعدها للبيع، يزكيها.

٤٤- حكم إخراج الزكاة من الفول السوداني

س: لي مزرعة كل إنتاجها من الفول السوداني، فهل عليه زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فأرجو إيضاح مقدارها، جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال من الشريط رقم (٢١١).

ج: نعم، فيها زكاة مثل زكاة الحبوب والثمار الأخرى، إذا بلغت خمسة أوسق تزكّيها، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وصاع النبي أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، مقداره بالمثقال أربعمئة وثمانون مثقالاً، هذا هو صاع النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا بلغت مزرعتك خمسة أوسق، يعني ثلاثمئة صاع من الفول تزكّيها بنصف العشر، إذا كانت بالسقي بالمكائن، أما إذا كانت بالمطر أو النهر ففيها العشر، في كل ألف كيلو مئة، يعني عشر الحبوب الحاصلة، كما أن في التمر العشر، والحبوب الأخرى كالرّز والحنطة العشر، إذا كان يسقى بماء النهر أو بالمطر، أما إذا كانت المزرعة تسقى بالمكائن، وسحب الماء بالكلفة، فهذا فيه نصف العشر، وأما إن كانت الحبوب الحاصلة أقل من خمسة أوسق فليس فيها زكاة.

٤٥- بيان من تجب عليه زكاة الأرض إذا بيعت قبل الحصاد

س: أجرت رجلاً أرضاً حرثها شعيراً، ولكنه لما نضج الزرع باعه لشخص آخر، والزرع ما زال لم يحصد بعد، فعلى من تجب الزكاة؟ على الأول، أم على الثاني؟ جزاكم الله خيراً^(١)؟

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٨٢).

ج: على الأول، الذي اشتد الحب وهو في ملكه عليه الزكاة.

٤٦- بيان من تجب عليه الزكاة من المشتركين في المزارعة

س: يقول السائل: رجلان اشتركا في حرث قطعة أرض، ولكن الذي قام بالعمل حتى أصبح المحصول جاهزاً لشخص واحد فقط، فعلى من تجب الزكاة، على الاثنين، أم على الذي لم يجمع المحصول^(١)؟

ج: ما دام مشتركين، البذر منهما، والعمل بينهما، ولكن سمح أحدهما بالقيام بالعمل عن صاحبه، فالزكاة عليهما؛ لأن المال مالهما.

٤٧- مسألة في حكم إخراج الزكاة من الفواكه والخضراوات

س: هل على الفواكه والخضروات زكاة؟ وما مقدارها، ومتى تخرج^(٢)؟

ج: ليس عليها زكاة، الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة، الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة.

س: من جمهورية مصر العربية، من الأخت ع. ع. خ، تقول: هل

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٥٩).

تجب الزكاة في فاكهة الخوخ؟ علماً بأننا نسمع آراءً كثيرة حول هذا الموضوع، فمن الناس من يقول: إنها تجب، ومن الناس من يقول: لا، وجّهونا حول هذه الفاكهة، وحول ما شابهها من الثمار، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: فاكهة الخوخ وأشباهها ليس فيها زكاة، إنما الزكاة فيما يدّخر كالعنب والتمر، أما الخوخ والرمّان وأشباه ذلك هذا ليس فيه زكاة؛ لأنه يؤكل في وقته، وليس مما يدّخر، وليس مما يكال، المقصود أنها لا زكاة فيها، لكن لو كانت للتجارة، واجتمع منها مال يبلغ النصاب زكّاه إذا حال عليه الحول، إذا تحصل عنده منها أموال وحال عليها الحول يزكيها، أما إذا كان للأكل، بأن كان يأكلها أو يهديها، وليس يتحصل منها مال يحول عليه الحول فلا زكاة فيها، أما إذا كان يباع ويحصل منه أموال، ويحول عليها الحول فهذا كله فيه زكاة؛ لأنه يكون من عروض التجارة، مثل ما تجب الزكاة في الملابس التي للبيع، والأواني التي للبيع، والأراضي التي للبيع، وما أشبه ذلك.

س: يقول السائل: ع. س، نقوم في بلادنا بزراعة شجر الخوخ، وهو

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٠).

يسقى من ماء السماء، والمحصول وافر والحمد لله، هل علينا
زكاة أم لا؟^(١)

ج: لا أعلم زكاة في الخوخ والتفاح والرمان والبرتقال، وأشباه ذلك،
لا أعلم فيها زكاة، فليست مما يؤكل ويدّخر، بل يؤكل منه مثل الفواكه
الأخرى كالخضروات، فليس فيه زكاة فيما نعلم، وإن تصدقتم بشيء
فجزاكم الله خيراً.

٤٨- بيان معنى الركاز وحكم إخراج الزكاة منه

س: يقول السائل جاء في بعض الأحاديث عن زكاة الركاز، فما هو
الركاز؟^(٢)

ج: الركاز دفن الجاهلية، الأموال التي توجد في بعض الخربات،
وفي بعض الصحاري من دفن الجاهلية، عليها علامة الجاهلية الكفار،
إمّا ذهب أو فضة أو أوانٍ، أو سلاح، أو غير ذلك من الأموال تكون
مدفونة في الأرض، عليها علامة تدل على أنها من دفن الجاهلية، عليها
علامة الدولة الكافرة، عليها علامة الكفار، هذا يسمى ركازاً، يعني

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

مركوز في الأرض، يعني مدفون فيها، ركاز بمعنى مركوز، المعنى أنه يجده مدفوناً في الأرض، ليس معدناً، لا، بل مدفون، فهذا فيه الخمس لولي الأمر، إذا كان في البلاد الإسلامية، يعطى ولي الأمر خمس هذا الركاز، أمّا إن كان في غير البلاد الإسلامية فيتصدق بالخمس على الفقراء، والأربعة له، خمس كالزكاة يتصدق على الفقراء، وإن كان في البلاد الإسلامية فيها وإلّا مسلم يعطيها إتياء لبيت المال، والأربعة الأخماس له، هذا يسمى ركازاً، أمّا المعدن الذي من أصل الأرض، ذهب أو فضة، هذا لا يسمى ركازاً، هذا لمن استخرجه، يكون له، وإذا استخرج ذهباً يبلغ النصاب فزكاه إذا حال عليه الحول، واستخرج فضة زكّاها إذا حال عليها الحول، أمّا إذا كان شيئاً آخر من المعادن، كبريت أو غير ذلك يكون له إذا كان في أرض مّيّنة ليست مملوكة لأحد.

٤٩- حكم إخراج الزكاة من الذهب

س: هل على الذهب زكاة^(١)؟

ج: نعم، تجب زكاة الذهب والفضة، تجب الزكاة فيهما إذا حال عليهما الحول وبلغا النصاب، إن كان نقوداً، أو حليّاً، أو غير ذلك.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٩٢).

٥٠- بيان نصاب الذهب والفضة

س: يقول السائل: أسأل سماحتكم عن نصاب الذهب، لديّ ما يقرب من مائة غرام لزوجتي، هل الزكاة تجب في هذا المقدار، أم تجب فيما زاد عن النصاب، وأنا أعلم أن النصاب ثلاثة وثمانون غراماً^(١)؟

ج: نصاب الذهب كما بيّن أهل العلم عشرون مثقالاً، ومقدار المثلّال بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه؛ لأن الجنيه مثقالان إلا ربع، وهي تحصّل من أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع، ويكون الجميع عشرين مثقالاً، والمعنى أحد عشر جنيهاً ونصف، هذا النصاب من الذهب بالجنيه، أمّا بالغرام فقد اختلف المقدرون لذلك، على حسب ضبطهم للغرام، والذي نفتي به أن النصاب اثنان وتسعون غراماً، بعد ما سألنا كثيراً من أهل الخبرة عن زنة الغرام، فالجميع اثنان وتسعون، هذا هو النصاب بالجرام، فإذا بلغت الحليّ من الذهب هذا المقدار وجبت فيها الزكاة، سواء كانت أسورة أو قلائد، أو غير ذلك، فالمرأة تجمعها إذا بلغ الجميع اثني عشر جنيهاً ونصفاً، اثنان وتسعين

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣٨).

غراماً، وجب عليها الزكاة في جميع أنواع الحلبي، سواء كانت تلبسها أو لا تلبسها، أو تلبس بعضها وتدّخر بعضها، فالجميع فيه الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد ذهب بعض أهل العلم أن التي تلبسها لا زكاة فيها، والصواب أن فيها الزكاة مطلقاً؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها»^(١). وفي لفظ: «حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»^(٢) الحديث.

ولأنه صلى الله عليه وسلم: «دخلت عليه امرأة وفي يدها مسكتان من ذهب، يعني سوارين من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله»^(٣). خرّجه النسائي رحمه الله وأبو داود بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي بإسناد آخر ضعيف، ولكن العمدة على رواية النسائي

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي، برقم

(١٥٦٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، برقم (٢٤٧٩).

وأبي داود، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها، «أنها قالت: يا رسول الله، وكانت تلبس أوضاحاً من ذهب، أكتز هذا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز»^(١). لم يقل لها: ليس فيه زكاة لأنه حلي، بل قال: ما بلغ النصاب «فزكى فليس بكنز». وأما ما لم يزك فإنه يسمى كنزاً، أي يعذب به صاحبه، ولو كان حلياً، والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بقوله هذا إلى قوله جل وعلا في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) فالكنز ما لم يزك، وإن كان على وجه الأرض، وإن كان في الصناديق، وإن كان في البنوك يسمى كنزاً، وما زكى فليس بكنز، ولو كان في باطن الأرض لا يسمى كنزاً إذا أدَّى حقه، أما حديث أنه قال صلى الله عليه وسلم: «ليس في الحلي زكاة»^(٣) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، لا يصح الاعتماد عليه، والزكاة ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون، وهكذا ربع العشر كل سنة، فإذا كان أقل من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، برقم (١٥٦٤).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف برقم (٢ / ٤٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

النَّصاب فلا شيء عليه، فإذا كان الموجود نصاباً فأكثر فعليه ربع العشر،
سهمان ونصف من المائة، وخمسة وعشرون من الألف وهكذا.

٥١- بيان كيفية تحديد نصاب الذهب بالفِرام

س: لقد سمعت من فضيلتكم في حلقة سابقة من هذا البرنامج أن
مقدار نصاب الذهب هو اثنان وتسعون غراماً، فأرجو من
فضيلتكم أن توضحوا لنا كم تكون زكاة النصاب بالريال
السعودي المتداول حالياً في الأسواق؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو يقدر باثنين وتسعين
غراماً، ويقدر بالجنيه بأحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، يعني أحد
عشر جنيهاً ونصف؛ لأن الفرق بين الثلاثة أسباع والنصف شيء يسير،
فإذا بلغ الذهب أحد عشر جنيهاً ونصفاً، سواء كان أسورة أو غير ذلك
اثنين وتسعين غراماً وجبت فيه الزكاة، والزكاة ربع العشر من كل شيء،
الزكاة ربع العشر، من المائة اثنان ونصف، من الألف خمسة وعشرون،
من الأربعين واحد، وهكذا، ربع العشر من الذهب والفضة جميعاً.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٦٧).

س: تسأل المستمعة م. أ. س. فتقول: ما مقدار النصاب في الأموال النقدية في الزكاة؟ وما الحكم إذا أضفت إلى نصابي مبالغ أخرى خلال السنة، كيف أخرجها، أرجو الإفادة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً، مقداره أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصفاً، يقال له نصاب، عشرون مثقالاً، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، هذا هو النصاب بالذهب، فإذا كان أقل من هذا فلا زكاة فيه، ولا تجب الزكاة إلا إذا حال الحول، إذا حال الحول على هذا الذهب وجبت الزكاة، مثلاً دفع للإنسان ثمن مبيع، وتم البيع وأعطاه القيمة، مائة جنية، أو وهبه مائة جنية، أو صدّق لها مائة جنية، إذا حال الحول تزكّى، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، مقداره ستة وخمسون ريالاً فضّة بالريال السعودي، فما بلغ هذا المقدار أو قيمته يكون نصاباً، إذا حال عليه الحول يزكّى، وإذا جاءت نقود متأخرة يكون لها حول آخر، فالإنسان الذي عنده مثلاً عشرة آلاف ريال اقترضها من فلان، أو أعطيت له مساعدة، أو ما أشبه ذلك، إذا حال عليها الحول زكّاها، وإذا

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

جاءت إليه دراهم أخرى بعد هذه الدراهم بشهر أو شهرين يكون حولها إذا تم لها سنة، يعني يكون حولها إذا مضى عليها سنة بعد مجيئها، أو أعطي عشرة آلاف في أول رمضان مساعدة، وفي شوال أعطي عشرة آلاف ريال أخرى مساعدة، كل شيء له حوله، التي في رمضان حولها رمضان، والتي في شوال حولها شوال، وهكذا، والله الموفق.

س: ما قيمة العشرين مثقالاً من الذهب بالغرامات، فقد سمعنا في ذلك بضعة أقوال، منها ما يقول بأن مقدار العشرين مثقالاً من الذهب يساوي ثمانين غراماً، وقول يقول: خمسة وثمانين، وآخر: اثنين وتسعين، ورابع: ستة وتسعين، فأيهما الصحيح؟ وما مقدار درهم الفضة بالغرامات^(١)؟

ج: الأقرب اثنان وتسعون غراماً، هذا هو نصاب الذهب، وهو عشرون مثقالاً، وقيمتها بالغرام اثنان وتسعون غراماً، هذا هو الذي تحرّينا مع أهل الخبرة، وعليه الفتوى، وبالجنيه أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، يعني نصف الجنيه؛ لأن الشيء اليسير لا يضر هذا عشرون مثقالاً، وهو نصاب الذهب، سواء كان حلياً أو غير حلي، تجب

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

فيه الزكاة على الراجح، أما الدرهم الفضة فهو نصف مثقال، خمس مثقال، ولهذا نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وإذا ضربت مائة وأربعين مثقالاً على مقدار عشرين مثقالاً اثنين وتسعين، فإنها تكون مائة، أخذ اثنين وعشرين مثقالاً اثنان وتسعون، يعني اثنان وتسعون تضرب في سبعة، يحصل بذلك سبعمائة غرام، ينزل منهما ستة وخمسون، فيكون الجميع ستمائة غرام وأربعة وأربعون غراماً، هذا نصاب الفضة، من ضرب اثنين وتسعين في سبعة.

س: إحدى الأخوات تسأل وتقول: أملك خمسة وثمانين غراماً من الذهب، ما هو مقدار الزكاة؟ وجهوني حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الزكاة ربع العشر، في أربعين جنيه واحد جنيه، فإذا كنت تملكين خمساً وثمانين جراماً، فهو في الأصح أقل من النصاب قليلاً، فإذا أدت الزكاة عنه احتياطاً؛ لأنّ بعض أهل العلم يقول: إنّ خمساً وثمانين تبلغ النّصاب، قد حررنا هذا، وعدلنا النّصاب اثنين وتسعين، إلّا كسراً يسيراً، اثنين وتسعين جراماً، يعني عشرين مثقالاً أحد عشر جنيهًا ونصفًا

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

سعودياً، فإذا بلغ الذهب عندك هذا المقدار أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً تؤدي زكاته ربع العشر، يعني جنيهاً واحداً من أربعين جنيهاً، ونصف الجنيه من عشرين جنيهاً، هذا ربع العشر، أما خمسة وثمانون جراماً فهي فيما حررنا أقل من النصاب، وإن أدت زكاتها احتياطاً فحسن.

س: يقول السائل: هل الذهب يزكى بقدر قيمته، أم بقدر وزنه بالجرام؟ وإذا كان بالوزن، فكم مقدار الوزن الذي تجب فيه الزكاة^(١)؟

ج: يزكى الذهب من الذهب، إذا كان أربعين عليه زكاة ربع العشر، أما إذا كان يزكى بالقيمة فإنه مثلاً من عنده عشرون جنيهاً زكاتها نصف جنيه، لكن الجنيه ما فيه أنصاف، ما يتيسر أنصاف، فإنه يخرج نصف قيمة الجنيه، بما يساوي الجنيه في السوق، فإذا كان الجنيه يساوي مائة يأخذ خمسين، أما إذا كانت الجنيهات كثيرة، عنده أربعون يخرج واحداً ربع العشر، وإذا كان عنده ستون يخرج واحداً وقيمة النصف، يخرج جنيهاً ونصفاً من الستين، وإن أخذ القيمة كلها وفرّقها بين الفقراء كله طيب.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤٦).

٥٢ - حكم إخراج الزكاة من الذهب إذا لم يبلغ النصاب

س: الذهب إذا لم يبلغ نصاباً، بل ادخرته للاحتياج فقط، فهل عليه زكاة^(١)؟

ج: إذا كان ما يبلغ النصاب ليس فيه زكاة، أمّا إن كان يبلغ النصاب بنفسه أو بإضافة مال عندها أو فضة فإنه يزكى.

س: أريد أن أعرف بالضبط، الزكاة على الذهب كم هي من الجرامات، وهل أدفع كل سنة أم مرة واحدة تجزئ؟ جزاكم الله خيراً^(٢)؟

ج: الزكاة تخرج كل سنة، والواجب ربع العشر للذهب والفضة جميعاً، في الألف خمسة وعشرون، والمائة اثنان ونصف، ومائة الألف ألفان ونصف، ألفان وخمسمائة، وبالجرام الواجب في الزكاة ربع العشر، في الجرام وغير الجرام، ولكن نصاب الذهب بالجرام اثنان وتسعون جراماً، وبالمثاقيل عشرون مثقالاً، وبالجنيه أحد عشر ونصف جنيه سعودي، مقداره بالجرام اثنان وتسعون جراماً، وبالمثاقيل عشرون

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢٧).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

مثقلاً، أما الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، مائة وأربعون، ومقداره بالريال السعودي، فضة ستة وخمسون ريالاً في الفضة. وما يعادل ستة وخمسين ريالاً من العمل يكون نصاباً، يكون أول النصاب، وما يعادل أحد عشر ونصف جنيه من الذهب يكون نصاباً، وهكذا عروض التجارة، من أوانٍ، أو ملابس، أو فرش، أو غير ذلك التي يراد بيعها معدّة للبيع، إذا بلغت قيمتها ستة وخمسين ريالاً فضة، أو بلغت قيمتها أحد عشر ونصف جنيه سعودي، فإن فيها الزكاة كلما حلّ عليها الحول، ما دامت منوية للتجارة، المقصود بها التجارة والبيع والشراء، سواء أكانت أواني أو أراضي، أو ملابس، أو غير ذلك.

س: الأخ السائل ر. ح، من محافظة تمير، يقول: درسنا في الفقه أن زكاة النقدين الذهب والفضة هي: في الذهب عشرون مثقالاً، أي ما يعادل اثني عشر جنيهاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، أي ما يعادل ستة وخمسين ريالاً سعودياً، فأرجو التوضيح لهذه المسألة، وهل الريال المراد به الريال الورقي أم الفضة، وكذلك توضيح الذهب بالجرام، وأقل النصاب في ذلك، أو بالورق السعودي؟ جزاكم الله خيراً؟^(١).

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٤).

ج: أمّا الذهب فالنصاب عشرون مثقالاً، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، والذهب بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع، يعني نصفاً إلا يسيراً، فأحد عشر جنيهاً ونصف، هذا هو النصاب بالجنيه السعودي، وبالمثاقيل عشرون مثقالاً، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، هذا هو النصاب، ما كان أقل من هذا فليس فيه زكاة، أما الفضة فهي مائة وأربعون مثقالاً، وبالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من الفضة، أو ما يعادلها من الورق، وبالريال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائتا درهم، وفي عهدنا ستة وخمسون ريالاً من الفضة، وما يقوم مقامها من الورق، والعمل الأخرى، هذا هو النصاب، فإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خمس وعشرون من الذهب والفضة.

٥٣- بيان كيفية إخراج الزكاة من الذهب عند تغير الأسعار

س: بالنسبة لزكاة الذهب، هل أخرجها حسب المبلغ الأصلي الذي اشتريته به، أم حسب المبلغ الذي سيكون عند إخراج الزكاة^(١)؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: الزكاة تخرج من العروض على حسب القيمة عند إخراجها لا على حسب الثمن، إذا اشترى أرضاً بعشرة آلاف للتجارة، وعند تمام الحول صارت تساوي عشرين ألفاً يزكي عشرين ألفاً، وهكذا لو كان عنده أوانٍ للتجارة، أو سيارات للتجارة، اشتراها بـ خمسين ألفاً، وعند تمام الحول صارت تساوي مائة ألف، يزكي مائة ألف، الاعتبار بالقيمة عند إخراج الزكاة.

س: أنا بعت ذهباً قديماً، ولم أزكّه من قبل، فأرجو أن توضّحوا لنا كيف تكون زكاته، وإذا بعته بأربعة آلاف ريال، فهل أدفع الزكاة من هذا المبلغ^(١)؟

ج: إذا كنت لم تعلمي وجوب الزكاة إلا بعد ذلك فلا شيء عليك، وإن كنت تعلمين ذلك فزكّي هذه الأربعة، من كل ألف خمسة وعشرون ريالاً عن السنة الواحدة، عن كل ألف ربع العُشر، وهكذا السنوات التي قبلها، بحسب قيمة الذهب في السوق، الواجب ربع العُشر، تؤدّين الزكاة من العملة المعروفة، وأما إن كنت لا تعلمين الزكاة إلا في السنة الأخيرة فعليك الزكاة عن السنة الأخيرة، من كل ألف خمسة وعشرون.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦٩)

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، عندي ذهب هدية، فهل فيه

زكاة^(١)؟

ج: نعم، إذا حال الحول على الهدية وهي تبلغ النصاب يجب فيها الزكاة، إذا أهدى إنسان إلى إنسان ما يبلغ النصاب من الذهب أو الفضة، وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة؛ لأنه صار ماله بالهدية، إذا قبلها صارت مالاً له، فإذا حال الحول بعد قبوله الهدية وقبضه لها فإنه يزكي الهدية، سواء كانت ذهباً أو فضة، أو مالاً آخر نوى به التجارة والبيع، فإذا حال فيه الحول وجبت فيه الزكاة.

٥٤- حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر

س: أفيد سماحتكم أنني أعمل خارج بلدي، وبحمد الله استطعت أن أجمع مبلغاً لا بأس به من المال، وأحب أن أخرج الزكاة، لكنني لا أعرف مقدار الزكاة الواجبة، ولا لمن تُعطى، هل تعطى للمساكين المتجمعين أمام المساجد، أم للمحتاجين من الأقرباء، وهل يجوز لي أن أرسلها لمن أرى أنه يستحقها من

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٧٣).

أبناء بلدي خارج البلد الذي أعمل فيه؟ أرجو الإفادة عن هذه القضايا، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أمّا الزكاة فهي ربع العشر، بالنصّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع علماء المسلمين في مسألة النقود وعروض التجارة، يعني سهم من أربعين سهماً، ربع العشر، الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العمل، وقيمة عروض التجارة كالسيارات والأراضي، وأشباه ذلك، تعرف القيمة، وبعد ذلك يكون فيها ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، في الألف خمسة وعشرون، وهكذا ربع العشر، يعني سهم من أربعين، هذا هو الواجب في النقود، وما يقوم مقامها من العمل الورقية، وهو الواجب أيضاً في عروض التجارة، وعروض التجارة هي الأموال التي تُعدّ للبيع من أراضٍ أو سيارات، أو خام، أو حبوب، أو غير ذلك من الأمتعة، هذه يقال لها عروض تجارة المعدة للبيع، فإذا حال الحول عليها وجبت الزكاة في قيمتها، ربع العشر، فإذا كان عنده سيارات للبيع، وعند تمام الحول بلغت قيمتها مليوناً، زكّى مليوناً ربع العشر، خمسة وعشرون ألفاً، لأن عشر المليون مائة ألف، والربع خمسة وعشرون، هذا ربع العشر، وهكذا لو كان عنده أراضٍ تساوي مليوناً

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أعدّها للبيع، إذا حال عليها الحول يزيكها ربع قيمتها، فإذا كانت تساوي مليوناً، فيها خمسة وعشرون ألفاً، وإذا كانت تساوي مائة ألف، فيها ألفان ونصف (ألفان وخمسمائة)، وهكذا.

المقصود ربع العشر، وهو سهم من أربعين سهماً، هذه زكاة النقود من الذهب والفضة، وفيما يقوم مقامها من العمل الورقية، وفي عروض التجارة، وهي الأموال المعدة للبيع.

أمّا زكاة الحبوب والثمار فهذه نوع آخر، وهي نصف العشر فيما يسقى بالأمّونة، بالمكائن والسّواني، والعشر فيما يسقى بالمطر والأنهار الجارية، والبعّل الذي على المطر، هذا يكون فيه العشر كاملاً.

فإذا كان ألف كيلو: يكون مائة كيلو، وهكذا عشرة آلاف كيلو يكون ألفاً، الزكاة العشر فيما يسقى بلا مؤونة، بلا كلفة، بالأنهار بالمطر بالبعّل، كونه يبذر في الأرض ويصلح على نداوة الأرض التي فيها الماء بغير حاجة إلى مكائن ولا سوانٍ ولا تعب، هذا فيه العشر كاملاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ذلك: «فيما سقي بالتّضح نصف العشر، وفيما سُقي بالأنهار العشر»^(١) المقصود أن هذا هو الحكم فيما

(١) سبق تخريجه في ص (٧٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

يسقى بالمؤونة، وبغير مؤونة، ما يسقى بالمؤونة بالسواني والمكائن فيه نصف العشر، وما يسقى بلا مؤونة ولا كلفة فيه العشر كاملاً.

وأما الحيوانات فلها زكاة أخرى نوع آخر أيضاً إذا كانت زكاة سائمة، راعية من الإبل والبقر والغنم، مفصلة في الأحاديث، ومن كلام أهل العلم، والسائل إنما سأل عن النقود، وهذا بيان النقود، كما سمعت، ربع العشر.

أما إخراجها فإنها تصرف للفقراء والمساكين، وغيرهم ممن سَمَّى الله في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١).

فإذا كان في بلده فقراء من أقاربه أو غيرهم فهم أولى من غيرهم، الفقراء في البلد أولى من غيرهم، فإذا كانوا من الأقارب فهم أولى، الصدقة والصلة، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى فقراء خارج البلد، أقارب فقراء خارج البلد؛ لأنهم أشد حاجة وأشد ضرورة فلا بأس بنقلها على الصحيح، وهكذا لو نقلها إلى المجاهدين في أرض فلسطين

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

فلا بأس بذلك؛ لأنهم في حاجة، ونقلها إليهم فيه مصلحة عظيمة، ومتى اجتهد صاحب الزكاة وفرّقها في بلده، أو في فقراء خارج بلده من الأقارب وغيرهم، فكل ذلك جائز والحمد لله، إذا كان في البلد فقراء هم أفضل وأولى، وإذا كانوا أقارب فالصدقة فيهم أفضل أيضاً؛ لأنها صدقة وصلة رحم جميعاً، ولكن يجوز نقلها لمصلحة راجحة، يجوز أن تنقل من بلد إلى بلد، إذا كانت المصلحة أرجح لأقارب بعيدين، أو المجاهدين في سبيل الله المحتاجين، أو فقراء حاجتهم شديدة، فينقلها مثلاً من مكة إلى جدة، أو من الرياض إلى الخرج، وإلى الأحساء، وإلى أبها، إلى غير هذا، لمن يعرف أنه فقير يعطى، سواء كان «فمن» يتجمع حول المساجد، أو في أي مكان، من ادّعى الفقر والحاجة، والعلامات ظاهرة عليه، ولا يوجد ما يكذّبه فلا بأس أن يعطى.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما شكّا إليه رجلان، وطلبا منه الزكاة ورآهما جليدين، يعني نشيطين، قال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١). والإنسان قد يكون جليداً ولكن ما عنده

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم (٢٥٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

مال، ولا وجد عملاً، فيعطى إذا أظهر الحاجة والفقر، ولا يوجد ما يدل على أنه كاذب يعطى؛ لأنه قد يكون صادقاً، ما وجد عملاً، ما حصل له شيء، فالحاصل أن من أظهر الفقر والحاجة، وسأل ولا يوجد ما يدل على كذبه يعطى.

٥٥- مسألة في تقدير نصاب الذهب والفضة بالجنيه السعودي

س: ما هو مقدار نصاب النقود^(١)؟

ج: الذهب عشرون مثقالاً، ومقدارها بالغرام اثنان وتسعون غراماً، ومقدار النصاب بالجنيهات السعودية: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه، ولا بأس بالتعميم بنصف، أحد عشر ونصف؛ لأن الفرق يسير بين النصف وبين الثلاثة أسباع، فهذا هو النصاب، أحد عشر جنيهاً ونصفاً؛ لأنه أوضح في حساب العامة. هذا هو النصاب بالجنيه، هو عشرون مثقالاً، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً.

أما الفضة فإن نصابه مائة وأربعون مثقالاً، وبالدرهم السعودية ستة وعشرون ريالاً فضة، وبالغرامات مثل نصاب الذهب سبع مرات؛ لأنها مائة وأربعون مثقالاً، ستمائة وأربعون غراماً، ستمائة وأربعون

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٥٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

غراماً هي ضرب سبعة في عشرين، ستمائة وأربعون غراماً، الفضة.

٥٦- مسألة في تقدير نصاب الذهب والفضة بالريال السعودي

س: هذا السائل ص. ح. يقول: ما هو نصاب زكاة التّقود بالريال،

سماحة الشيخ^(١)؟

ج: زكاة التّقود من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، مقدارها بالفضة بالريال السعودي الفضي ستة وخمسون ريالاً، وبالعملة الورقية ما يقابل ذلك، ما يساوي ستة وخمسين ريالاً فظياً فيه زكاة، وقال بعض أهل العلم ستة وخمسون ريالاً ورقياً فيها زكاة كالفضة؛ لأنها أقيمت مقامها، وفي كل حال إذا كان عنده من الورق سواء من عملة الريال أو عملة العشرة، أو عملة ما فوق العشرة كالخمسين، إذا كان عنده عملة تساوي ستة وخمسين ريالاً فضة، فهذا نصاب، وما زاد على ذلك بحسابه.

٥٧- بيان نصاب الزكاة من الريال السعودي

س: هل إذا كان لدى امرأة مال في حدود ثلاثة آلاف ريال، وربما

أقل، هل تجب فيه الزكاة حيثنذ^(٢)؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٧٤).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: نعم، في الثلاثة آلاف وما دونها أيضاً، متى صار عنده نصاب وجبت عليه الزكاة إذا حال عليه الحول. ولو قليل، فإذا حال الحول عليه وعنده مائة ريال يزكّيها ريالين ونصفاً. أو ألف ريال يزكّيها خمسة وعشرين.

المقصود إذا حال الحول وعنده نصاب وجبت عليه الزكاة ولو كان قليلاً، والنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالاً فضة، وما يقوم مقامه من العمل المعروفة من الدولار، أو الريال السعودي الورق، أو من الدنانير، وما يقوم مقامها يزكّي.

س: الأخ ع. أ. ع ، يقول: إن لديه مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي، ويريد أن يخرج زكاتها، لكنه لا يعرف كيف يخرجها، وهل يجوز أن يبقّيها حتى يرجع إلى بلده، ويخرج زكاتها هناك، أم لا يجوز ذلك؟ وفقكم الله^(١).

ج: الواجب على المسلم البدار بإخراج الزكاة، إذا حال الحول، يجب أن يبادر في أي محل كان، ويلتمس الفقراء والمحاويج، يسأل عنهم أهل الثقة والأمانة في بلده، الذي هو فيه، ثم يخرج الزكاة، سواء كان في اليمن أو في الشام، أو في مصر، أو في الجزيرة، أو في أي

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

مكان، الله أوجب عليه إخراج الزكاة، وإذا كان المال عشرة آلاف، فالزكاة مائتان وخمسون ريالاً، ربع العشر؛ لأن الألف هو العشر، وربعه مائتان وخمسون، فيلتمس بعض الفقراء، ويدفع إليه الزكاة، ويستعين في ذلك بأهل الثقة والأمانة من أصحابه وإخوانه، حتى يدلّوه على الفقراء ويرشدوه إليهم، فإن لم يتيسر له فقراء أرسلها إلى من يعرفهم من الفقراء في بلاده، أو في بلاد أخرى بواسطة الثقات الذين يؤدونها إلى الفقراء والمحاييج، ولا يتساهل، ولا يؤجل، بل يبادر بإخراجها في وقتها.

س: تقول السائلة: لدينا بعض المال في المصرف، يبلغ حوالي ألفاً وسبعمائة دينار، من ضمن ما تركه لنا والدنا، لي ولإخوتي، ونحن لا نتصرف في هذا المال، وهو موجود في المصرف إلى حين نكبر، ويكبر إخوتي القُصر، ونعطيهم لهم، هل تجب في هذا المال زكاة، وما مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة^(١)؟

ج: نعم، تجب فيه الزكاة كل سنة، وهي ربع العشر، من كل ألف خمسة وعشرون، ومن كل مائة اثنان ونصف، فالواجب على أولياء

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

القاصرين أن يخرجوا الزكاة، ولا ينبغي أن تبقى هذه الدراهم في المصرف، بل ينبغي أن تسلم لمن يتجر فيها، ويتسبب فيها حتى تنمو، ولا ينبغي أن يعامل بها المصرف معاملة ربوية بفائدة معينة، كخمسة بالمائة، هذا لا يجوز، لكن لا تبقى في المصرف، بل ينبغي دفعها إلى الثقات، يتصرف فيها، يتجر فيها بربع الربح، أو بنصف الربح، يعني جزء مشاعاً معلوماً، هذه مضاربة لا بأس بها، فإذا دُفع المال إلى إنسان ثقة يتجر فيه بنصف الربح، أو بثلث، أو بربع، أو نحوه، هذا أولى من جلوسها في المصرف تنقصها الزكاة، ولا يستفيد منها القاصرون، ولا يجوز أن يعامل بها البنك بالربا، ولكن ولي القاصرين يأخذ الدراهم، ويجعلها في يد إنسان ثقة يتسبب فيها، ويتجر بنصف الربح، أو بأقل، أو بأكثر، يعني جزء مشاعاً معلوماً، وأقل النصاب ما يعادل عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، هذا أقل النصاب، يعني يساوي هذا من الذهب والفضة، أو عروض التجارة، يكون فيها الزكاة، وهو ما يساوي عشرين مثقالاً من الذهب، وهو يساوي اثنين وتسعين غراماً إلا كسراً يسيراً، هذا يسمى نصاباً، وهكذا ما يساوي مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، هذا يسمى نصاباً، إذا كان يساوي هذا، أو يزيد عليه يسمى نصاباً، وفيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

س: أنا أملك مبلغاً حوالي عشرين ألف ريال، منها عشرة آلاف سلف لدى شخص، وعشرة آلاف حسابي في البنك، وكل من المبلغين مرّ عليه عام، وأنا أحتاجهما لكي أعمر بيتاً لأولادي بمصر، وأنا لم أذهب من عامين لمصر لأجل توفير هذا المبلغ لأولادي، رجاء تعليمي، هل يصح عليهم الزكاة أم لا؟ وهل يجوز أن أرسلها إلى إختوتي في مصر^(١)؟

ج: نعم، العشرة المحفوظة في البنك عليك زكاتها ربع العشر، وربع العشر مائتان وخمسون؛ لأن عشرها ألف، وربعه مائتان وخمسون، أمّا التي عند بعض الإخوان على سبيل القرض، فهذا إن كان موسراً ليس بمماطل، متى طلبتها أعطاك إياها، فعليك زكاتها أيضاً مثل العشرة الأخرى، مائتان وخمسون، أمّا إن كان معسراً عاجزاً عنها، لا يستطيع ردّها إليك، أو مماطلاً لا يبادر بتسديدها إليك، بل يماطل ولا يعطيك إياها، فإنك لا تلزمك زكاتها، حتى تقبضها، فإذا قبضتها فاستقبل بها حولاً جديداً، فإن زكيتها عن هذا العام فلا بأس، لكن لا يجب عليك، المقصود أنه لا زكاة عليك إذا كان معسراً، أو مماطلاً، أمّا إن كان

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

موسراً، متى طلبتها أعطاك فعليك زكاتها، كالعشرة التي في البنك، ولا بأس أن ترسلها إلى إختوك في مصر إذا كانوا يحاولون.

س: نرجو الإفادة عن زكاة المال، وإذا أمكن ذلك بالجنيه

المصري^(١)؟

ج: زكاة المال ربع العشر من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من العمل، الواجب في النقدين الذهب والفضة ربع العشر، والنصاب في الفضة مائة وأربعون مثقالاً، والذهب عشرون مثقالاً، وما يقوم مقام هذه المثاقيل، هذا أقل نصاب، والواجب على من عنده مال يبلغ النصاب إخراج ربع العشر، سواء كان جنيهاً مصرياً، أو استرلينياً أو دولاراً، أو عملة سعودية، أو غير ذلك، الواجب ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، في المائتين خمسة، في الألف خمسة وعشرون، هذه الزكاة الواجبة، وهكذا كلما زاد المال زادت الزكاة، وهي ربع العشر، يعني سهماً من أربعين.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٥٧).

٥٨ - حكم زكاة المال إذا بلغ حوالاً وهو دون النصاب

س: لي خمسة دنانير في البنك، وقد مر عليها الحول ولم أستفد منها، فهل عليها زكاة؟ علماً بأن خمسة دنانير حوالي أربعين ريالاً سعودياً^(١).

ج: إذا كان عندك دراهم تكمل النصاب فعليك الزكاة إذا تم الحول، أما إذا ما كان عندك إلا هذه الدنانير، فإنها ليس فيها زكاة، يعني لا تبلغ النصاب، فإذا كان عندك دنانير تم عليها الحول تضم إلى هذه فلا بأس، إذا كان الجميع نصاباً وتم على الجميع الحول فإنك تزكي الجميع، أما إذا كان الذي عندك هذه الدنانير فقط، الخمسة دنانير، فإنها لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها.

س: كم مقدار المال الذي تجب عليه الزكاة وفقكم الله^(٢)؟

ج: النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً، أو ما يقوم مقامها من الدنانير الكويتية، وغيرها، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي والإفرنجي أحد عشر جنيهاً

(١) السؤال من الشريط رقم (٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وثلاثة أسباع الجنيه؛ لأن الجنيه مثقالان إلا ربع، والنصاب عشرون مثقالاً، فإذا كان عند الإنسان أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه من الذهب، فإنه تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، سواء كان الذهب جنيهاً بنفسها، أو كانت حلياً، أو كانت قطعاً غير مسبوكة، أو كان عنده ما يقابلها من العمل الورقية، فإنه يزكي ذلك إذا حال عليه الحول، وهكذا الفضة إن كان عنده منها ما يقابل مائة وأربعين مثقالاً، ومقدار ذلك ستة وخمسون ريالاً فضة من الدراهم السعودية، أو ما يقابل ذلك من العملة الورقية، بحسب القيمة في الأسواق، هذا هو الذي تجب فيه الزكاة، وما كان أقل من ذلك فإنه لا زكاة فيه.

٥٩- حكم إعطاء الفقير من الزكاة إذا كان يمتلك ما لا يبلغ النصاب

س: ما هو نصاب الزكاة بالنسبة للعملة العراقية (الدينار)، وهل تجب

الزكاة على الشخص الذي تدفع له الزكاة في نفس الوقت؟^(١)

ج: أمّا النصاب فقد وضّحه النبي صلى الله عليه وسلم، فالذهب نصابه عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالغرام اثنان وتسعون غراماً، وبالجنيه السعودي والإفرنجي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه،

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٦٢).

يعني أحد عشر ونصف، الكسر اليسير لا يضر؛ لأنه أوضح للحاسب، هذا هو النصاب بالنسبة للذهب، والفضة نصابها مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، فما يقوم مقام ذلك من الدولار الأمريكي، أو الدينار العراقي، أو غير ذلك، ما يقوم مقام هذا ما يساوي مثلاً مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، أو يساوي أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الذهب، هذا يسمى نصاباً، ويجب فيه ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، في المائتين خمسة، في الألف خمسة وعشرون، ربع العشر، وإذا أحب أن يزكّي ما عنده ولا ينظر إلى النصاب فالأمر في هذا واسع؛ لأن النصاب قليل؛ لأن أقل من النصاب يكون شيئاً قليلاً، فإذا كان عند الإنسان أموال تزكّي؛ لأن النصاب قليل جداً، مقدار عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، مقداره ستة وخمسون ريالاً من السعودي، وهذا شيء قليل، ولا يحتاج الإنسان إلى التكلف من جهة النصاب، يزكي ما عنده، والحمد لله؛ لأنه في الغالب قد بلغ النصاب، وأهل المئات والألوف قد بلغ النصاب، إنما قد يشتبه على أهل الدنانير القليلة الذين عندهم شيء قليل، هؤلاء ينظرون في قيمتها بالنسبة إلى الجنيه الإفرنجي والسعودي المعروف، بالنسبة إلى عشرين مثقالاً من الذهب ماذا تساوي، إذا كان ما عنده يساوي عشرين مثقالاً من الذهب

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وجبت فيه الزكاة، أو يساوي مائة وأربعين مثقالاً من الفضة وجبت فيه الزكاة، ويعرفون هذا بالنظر في أهل الذهب والفضة، إذا راجعواهم أهل الذهب والفضة والصيارفة، وسألوهم عن قيمة عشرين مثقالاً من الذهب، وعن قيمة مائة وأربعين مثقالاً من الفضة عرفوا ذلك، ولا حاجة إلى التكلف إذا زكّي ما عنده، فالحمد لله.

إذا كان عليه زكاة وهو فقير يعطى، إذا كان مثلاً إنسان عنده ألف دينار، قلنا: عليه خمسة وعشرون زكاة، ربع العشر، ولكن هذا الألف الذي يتسبب فيه ويعمل فيه ما يكفيه، عنده عائلة، ما يكفيه هذا، لو صرف هذا المال ما بقي عنده شيء، فهو يعمل في هذا المال في بيع وشراء في سلع، وقد يعطى من الزكاة ما يقوم بحاله وتبقى هذه الجنيهات التي عنده أو الدولارات التي عنده، يتسبب فيها ليستعين بها على حاجات البيت، فيعطى؛ لأنه فقير، ويزكّي ما عنده من هذا المال الذي بلغ النصاب، فعنده ألف دينار، مثلاً، يزكيه خمسة وعشرين كل سنة إذا كان في حاجات يبيعها في دكان، أو مبسط، أو بقالة، يزكيها ويعطي من الزكاة ما يكمل حاجته؛ لأن ربح الدينار أو الدولار، أو الجنيه الإسترليني، أو ما يقوم مقامها، ربحها قد لا يقوم بحاله، ولا يكفيه في حاجات البيت، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته، ولا يقال

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عليك أن تنفق هذا، وتبقى معطلاً، بل يتسبب في هذا المال الذي لديه حتى يستعين بربحه في حاجات البيت، ويعطى من الزكاة ما يقوم بحاله، وهكذا لو أن عنده مائة دينار، وزكى منها اثنين ونصفاً في المائة، الباقية ما تسوي شيئاً بالنسبة لحاجته فيعطى ما يسد حاجته من زكاة إخوانه المسلمين، ولا بأس، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ذهب بعض أهل العلم بأن من زكى لا يعطى، وهذا قول ضعيف، الصواب أنه يعطى إذا كان فقيراً، ولو وجبت عليه الزكاة في مالٍ عنده.

٦٠- بيان كيفية إخراج الزكاة من جميع الأوراق النقدية

س: متى تستحق الزكاة، وكم زكاة الفلوس العراقية إذا كان المبلغ ألفين ومائتي دينار عراقي^(١)؟

ج: العراق مثل غيره، كلما جمع مال فيه ربع العشر، سواء الدينار العراقي أو غيره، فالألفان فيهما خمسون، والألف فيه خمسة وعشرون، ربع العشر زكاة، وإذا كان عنده مائة ألف من الدينير فيها ربع العشر ألفان ونصف، في المليون ربع العشر، خمسة وعشرون ألفاً، وهكذا، المقصود ربع العشر مما يملك الإنسان من النقود، سواء عراقية أو

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أردنية، أو إنجليزية أو أمريكية، أو غير ذلك، ربع العشر من الذهب والفضة، من الأوراق النقدية هذه، وتعطى للمستحق للزكاة، تعطى الفقراء والمحاييج من المسلمين، والإنسان الذي عليه دين يعجز عن أدائه، والغارم يعطى ما يسدد دينه، والمؤلف رئيس العشيرة، كبار القوم إذا كانوا فقراء، أو ضعيفاً إسلامهم، أو يخشى عليهم الردة يعطون ما يؤلفون به حتى يقوى إيمانهم ويقوى إسلامهم، رؤساء العشائر كبار القوم الذين يرجى من عطيتهم قوة إيمانهم، وقوة إسلامهم، وتعاونهم مع المسلمين.

س: الأخت س.ع.أ. من العراق تقول: عندي مبلغ سبعة آلاف دينار، لم أخرج زكاتها حتى الآن، حيث إنني عزباء وأختي عزباء، ولا أملك داراً للسكن ولا أثاثاً، حيث أسكن حالياً في بيت من الطين، ورثته أنا وأشقائي ووالدتي عن والدي، فهل علي أن أخرج الزكاة أم لا؟ أرجو الإفادة مأجورين، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، عليك الزكاة؛ لأن المؤمن يزكي ماله الذي عنده إذا دار عليه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الحول، ولو أنه أعدّه لشراء بيت أو للترّوج، أو لقضاء دين، أو لغير هذا من الأمور التي تهمه، إذا حال عليه الحول يزكيه.

٦١ - بيان أن التبرع بالمال بعد مضي الحول لا يسقط الزكاة

س: رجل يملك خمسة آلاف دينار، ومضى عليه سنة كاملة، وفي نهاية السنة دفع منها ألفي دينار، تبرع بها لبناء مسجد، هل تجب عليه حينئذٍ زكاة الخمسة أم زكاة الثلاثة الباقية^(١)؟

ج: تجب زكاة الخمسة إذا حال الحول عليها قبل أن يسلم الألفين في عمارة المسجد، إذا كانت السنة دارت عليها وتمت فعليه أن يزكي الخمسة جميعاً، أمّا إن كان أخرج الألفين قبل تمام السنة فإنه يزكي الثلاثة فقط.

٦٢ - بيان كيفية إخراج المقيم في غير بلده زكاة ماله

س: معي مبلغ من الدنانير الأردنية، مضى عليها نصف الحول، فهل أدفع الصدقة عنها أو الزكاة في البلد الذي أقيم فيه، أم في بلدي، وبالقيمة التي يجب دفعها، وجهوني^(٢).

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٤).

ج: إذا حال عليها الحول تؤدي الزكاة في محلك الذي أنت فيه، سواء كنت في بلدك أو في غيرها، إذا حال عليها الحول، السنة، فعليك أن تؤدي زكاتها، ربع العشر، في المائة ثنتان ونصف، في الألف خمسة وعشرون، في المحل الذي أنت فيه، تعطيه الفقراء في بلدك، وإن نقلتها إلى بلد آخر أجزأت والحمد لله، وليس عليها زكاة الدنانير والدراهم، وجميع أموال الزكاة ليس فيها زكاة حتى تكمل الحول، إلا الحبوب والثمار، هذه فيها زكاتها إذا نضجت، إذا نضجت فعليه زكاتها، وإذا جعلها في البدر ويبست أخرج زكاتها، المقصود أن الثمار والحبوب والتمور والعنب زكاتها تجب إذا استوت ونضجت، وجبت فيها الزكاة، وأما الأموال الأخرى؛ الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم الراعية، وعروض التجارة هذه لا بد فيها من السنة، الزكاة لا تجب إلا في السنة مرة، كل سنة يزكّيها.

س: أنا أعمل هنا بالمملكة، وقد تغرّبت عن بلدي بحثاً للرزق الحلال والحمد لله، فقد جمعت مبلغاً من المال، وأدّخرته إلى حين عودتي إلى أهلي الذين هم في أمس الحاجة إليه، فهل تجب عليّ فيه زكاة أم لا؟ نظراً لحاجة أهلي الماسة إليه^(١)؟

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٥).

ج: إذا جمع المسلم مالاً يبلغ نصاب الزكاة، وأرصده لقضاء دين، أو للزواج، أو ليذهب به إلى أهله، أو ليشتري به مسكناً، أو لغير ذلك، فإن هذا المال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ولا يكون إرصاده من أجل الزواج، أو قضاء الدين، أو الذهاب إلى الأهل، لا يكون عذراً في إسقاط الزكاة، ولا مسوغاً لذلك، هذا هو المعروف من الأدلة الشرعية، ومن كلام أهل العلم، فعليك أيها السائل أن تؤدي زكاة المال إذا حال عليه الحول، ولو كنت أرصده لتذهب به إلى بلادك للإنفاق على والديك، أو للزواج، أو لأسباب أخرى.

س: أنا موظف أعمل في إحدى الشركات، والشركة التي أعمل بها بعثت بي إلى الخارج للدراسة، وفي أثناء تواجدي في الخارج للدراسة كانت الشركة تضع لي مرتبي الشهري وعلاواتي في البنك، وقد مضى عليها ستان وهي تتجمع في البنك، ولم آخذ منها إلا مبالغ قليلة أثناء تواجدي في بلدي، ثم أسافر لأكمل دراستي، والسؤال هنا هل علي زكاة في هذا المال، علماً أنني لا أدخره للتجارة، أو نحو ذلك، بل إنني أجمعه حتى تنتهي دراستي وأعود إلى بلادي نهائياً؛ لكي أتزوج منه وأبني أسرتي،

وإن كانت هناك زكاة ما هو المقدار فيها^(١)؟

ج: لا ريب أن الأموال التي يجمعها المؤمن إمّا لزواج، وإمّا لتعمير سكن، وإمّا لغير هذا تجب فيها الزكاة؛ لأن الله جل وعلا أوجب الزكاة في النقدين وما يقوم مقامها من العمل، وهكذا أوجب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة، من الإبل والبقر والغنم، وتجب الزكاة أيضاً في عروض التجارة المعدة للبيع، وأوجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب، وهذه الأموال التي تحفظ في البنك وتودع في البنوك ليستفيع بها صاحبها في قضاء دين، أو ليستفيع بها في زواج، أو في تعمير سكن، أو في غير ذلك، كلها تجب فيها الزكاة، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والواجب ربع العشر، في كل مائة اثنان ونصف، في الألف خمسة وعشرون، هذا هو الواجب عند جميع أهل العلم، ربع العشر كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «في كل مائتين خمسة دراهم»^(٢). هكذا قال عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٤) والترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الذهب والحلي، برقم (٦٢٠).

س: سائل يقول: بعد إخراج زكاة مالي للعام الماضي، وبالتحديد في نهاية شهر رمضان الماضي، كانت جملة ما تبقى معي خمسة وعشرين ألف ريال، ثم ادّخرت من راتبي الشهري مبلغاً، حيث أصبح معي خمسة وثلاثون ألف ريال، ثم اشتريت بعض الأغراض من هذه الأموال، بحيث أصبح ما معي الآن واحداً وعشرين ألف ريال، وهكذا، فإن المبلغ يزيد وينقص، فكيف أخرج الزكاة هذا العام، وهل يتم تقدير الزكاة على ما أملك، ويكون تحت يدي في شهر رمضان القادم إن شاء الله، أم على الخمسة والعشرين ألفاً؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليك أن تخرج الزكاة على المبلغ الذي يحول عليه الحول، فإذا حال الحول على خمسة وعشرين ألف ريال فإنك تزكي خمسة وعشرين ألفاً، وإذا حال على أكثر منها زكّه، أمّا الشيء الذي يأتي إليك من راتب، أو غيره، ثم تنفقه قبل أن يحول عليه الحول، هذا لا زكاة فيه، فإذا أنفقته قبل أن يحول عليه الحول فليس فيه زكاة، المقصود أن الزكاة في الذي يحول عليه الحول، وفي ربحه إن كان له ربح ربحه تبع

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

له، لا حاجة إلى حول إذا كان عندك خمسة وعشرون، ثم بعت فيها واشترت فيها، حتى صارت ثلاثين أو أكثر، زكّ الجميع إذا حال الحول على الأصل، أما الزيادات التي تأتي إليك من راتب أو من هدية أو نحو ذلك، فهذه لا زكاة فيها حتى يمر عليها الحول.

٦٣ - بيان كيفية إخراج الموظف زكاة المال من راتبه

س: يقول السائل: أنا موظف، ولديّ راتب شهري، فهل على الراتب الشهري زكاة، وما مقدارها؟ مع العلم أن راتبي حوالي مائة دينار عراقي، وفقكم الله^(١).

ج: لا شك أن في الرواتب زكاة إذا حال عليها الحول، إذا كان راتب الإنسان من الدينار أو الدولارات، أو الدراهم، أو الجنيهات، كل أنواع العمل فيها زكاة إذا حال عليها الحول، فإذا حال على راتبك، أيها السائل، إذا جمعت منه مالاً، وحال عليه الحول، فإنه تجب فيه الزكاة، ربع العشر، من كل أربعين ديناراً ديناراً واحداً، ربع العشر، أمّا إذا كنت تنفق راتبك في وقته، ولا يبقى عندك شيء منه فليس عليك زكاة، إنما الزكاة فيما حال عليه الحول، إذا اجتمع من راتبك شيء يبلغ النصاب،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤).

وحال عليه الحول، فإنه يجب عليك فيه الزكاة، أما إذا كنت لا تبقي شيئاً منه بل تنفقه في وقته فلا زكاة في ذلك.

٦٤ - مسألة في بيان كيفية إخراج الزكاة من الراتب

س: ما هي الكيفية التي يجب أن أزكي بها راتبي الشهري، مع العلم بأنني موظف، وليس لدي من الأموال غير هذا الراتب الذي أتقاضاه، هل أزكي كل راتب ساعة استلامه شهراً بشهر، كزكاة الزروع والثمار؟ أم أنتظر حتى يحول الحول على كل شهر ثم أزكي رصيده في نفس الشهر من العام المقبل، أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب أن يزكى الراتب وغير الراتب إذا حال حوله، فإذا حصل لك في رمضان عشرة آلاف ريال وبقيت إلى الحول زكيتها، أو بقي نصفها زكيت الباقي، وهكذا في شوال، وهكذا في ذي القعدة، وهكذا في ذي الحجة، كل شهر بشهره إذا حال حوله تزكي ما بقي منه، وتضبط الأمور بالكتابة، حتى تحفظ ما يجب عليك، هذا الواجب عليك، ولا يجب إخراج الزكاة من حين وصول مرتبك إليك، لا، الواجب إذا حال

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٣٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الحول، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وغيره إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»^(١). وجاء مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢) هذا هو الصواب، أما قول من قال: إنه يزكي ما حصل له من هبة أو مرتب من حين استلامه بدون حول، فهذا قول ضعيف مرجوح. والصواب أنه لا يجب في الإرث، ولا فيما يهدى إليك، ولا في مرتبك زكاة حتى يحول الحول على ذلك، على نصيبك من المال في الإرث، إذا كان نقوداً من الذهب والفضة حتى يحول الحول، وهكذا لا يجب عليك الزكاة فيما وهبك أحد إخوانك، أو أهدى إليك أحد إخوانك، ليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول، إذا أنفقته قبل ذلك فلا شيء عليك، وهكذا المرتب، إنما تجب زكاته إذا حال عليه الحول.

س: يسأل سماحتكم عن الزكاة، وعن زكاة الراتب بالذات، كيف

(١) أخرجه الترمذي أبواب الزكاة عن رسول الله، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢).

يخرجها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الراتب يحفظ حتى تمر عليه السنة فإنه يزكى إذا كان يبلغ النصاب، أي أكثر من ستة وخمسين ريالاً فضة، أو ما يقوم مقامها من النقود، إذا حال عليها الحول يزكيه، أما إذا أنفق قبل أن يتم الحول فلا زكاة فيه.

س: كيف هي زكاة الراتب الشهري إذا لم أوفر منه شيئاً، وأنفقه على الوجه الشرعي^(٢)؟

ج: إذا كان الراتب لا يتوفر منه شيء، بل ينفق في وقته فليس فيه زكاة، أما إذا كان يبقى شيء حتى حال عليه الحول فإنه يزكى، إذا كان نصاباً وحال عليه الحول، يزكى في كل مائة اثنان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون، أما إذا كان الراتب ينفق في وقته، ولا يبقى شيء فليس فيه زكاة، والحمد لله.

٦٥ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الإيجار

س: كيف نزكي الإيجار والراتب، ولا سيما أن البعض لا يدفع

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٩١).

الإيجار إلا عند نهاية العام^(١)؟

ج: إذا حال الحول على الأجرة يزكيها، سواء كان عندك أو عند المستأجر، إذا حال الحول وتمت السنة وهي موجودة تزكيها، أما إن قبضتها قبل تمام السنة، وأنفقتها في حاجاتك فلا زكاة عليك، الزكاة عليك إذا قبضتها وحال عليها الحول، أو بقيت عند صاحبها وسلمها للأجرة عند تمام الحول يزكيها.

٦٦ - مسألة في بيان كيفية إخراج الزكاة من الراتب الشهري

س: أنا أعمل في المملكة، وكل شهر أستلم مرتبي، فعندما يحول الحول كيف أخرج الزكاة؟ هل عن الشهر الأول الذي حال عليه الحول، أم عن مرتب السنة كلها التي عملتها من أول شهر وآخر الشهر الذي أخرج فيه الزكاة^(٢)؟

ج: كلما حال الحول على راتب فزكّه، الشهر الأول يزكى أولاً، والشهر الثاني هكذا، أو الثالث، هكذا كلما تمّ الحول على راتب وجبت فيه الزكاة، إلا إذا أردت تقديم الزكاة عن الأحوال المتأخرة قدمتها مع

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الأول فلا حرج عليك، لا بأس يجوز تقديم الزكاة، لكن لا يلزمك إلا إذا تم الحول على كل راتب، بمعنى يزكى راتب محرم في محرم، وصفر في صفر، وهكذا.

س: سائل يقول: إنني أعمل بمزرعة، وأقتضى راتباً شهرياً، فهل هذا المال الذي أجمعه تجب فيه الزكاة، مع العلم بأنني شاب في سن الزواج، وفي احتياج هذا المال؛ لأنني أقوم حالياً ببناء منزل تمهيداً للزواج، ولا أحد يساعدني من أسرتي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليك أن تزكي ما جمعت إذا حال عليه الحول، كلما حال الحول على شيء تزكيه، ولو أنك أعددته للزواج، أو لبناء مسكن أو غير ذلك، إذا حال الحول على الراتب الأول زكّه، والراتب الثاني، وهكذا، كلما حال الحول على راتب تزكيه بربع العشر، في المائة اثنان ونصف، في الألف خمسة وعشرون، وأبشر بالخير، الزكاة طهرة لك ولمالك، ومن أسباب المنّ والبركة والحفظ.

س: أنا موظف، وأحتفظ بمبلغ من المال في كل شهر من راتبي

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩٩).

لوقت الحاجة، أو للزواج، فهل يجب على ما أدخره زكاة^(١)؟

ج: نعم عليه الزكاة، كل جزء حال عليه الحول يزكيه، وإن زكى الجميع تبع الأول فلا بأس، طيب، وإلا، كل جزء عليه زكاته إذا حال حوله، في رمضان ادخر ألفاً عليه زكاته إذا جاء رمضان، في شوال ادخر ألفاً ثانياً عليه زكاته إذا جاء شوال، فإذا دخل عليه ألف ثالث إذا جاء وقته يزكيه، وهكذا، ولو زكاهم جميعاً في حول الألف الأول في رمضان كفى، والحمد لله.

س: كيف يؤدي المرء زكاة ماله إذا كان راتبه مثلاً سبعمائة ريال شهرياً^(٢)؟

ج: إذا كان هذا الراتب يصرف في حاجاته ولا يبقى عنده شيء ما عليه زكاة، أما إذا كان يحفظه لأنه في بيت ينفق عليه، كأبيه أو غيره، ويحفظ هذه الرواتب فإنه يزكيها كلما حال عليها الحول، فإذا حال الحول على راتب رمضان زكاه في رمضان المقبل، وإذا حال الحول على راتب شوال زكاه في شوال، وإذا حال الحول على راتب ذي

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

القعدة زكاه في ذي القعدة، وهكذا كل راتب يزكى في الحول عند تمام السنة، فإن زكى المتأخر مع المتقدم عجل زكاة المتأخر مع المتقدم كان له الفضل في ذلك، ولا بأس، مثلاً، أخرج زكاة شوال مع زكاة رمضان، أو أخرج زكاة ذي القعدة مع زكاة شوال مع زكاة رمضان، عجلها، هذا طيب ولا بأس.

س: المستمع ص.ع. من عرعر، يقول: قمت بتجميع جزء من روايتي، فحال عليها الحول، وصرفت جزءاً من هذا المال قبل مضي الحول، وبقي لديّ جزء آخر، هل أخرج الزكاة عن المال المتبقي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المال المتبقي الذي حال عليه الحول يجب عليك إخراج زكاته، إذا كان يبلغ النصاب أكثر من ستة وخمسين ريالاً، إذا كان يبلغ النصاب عليك أن تخرج الزكاة، وهي ربع العشر، من كل ألف خمسة وعشرون، والذي أخرجته قبل أن يتم الحول ما عليه زكاة، الذي أنفقته في حاجات بيتك مثلاً، أو قضيت به ديناً قبل أن يتم الحول ليس فيه زكاة، لكن الذي بقي حتى تم عليه الحول عليك أن تخرج زكاته، تطلب مرضاة الله

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٤٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وأداء الحق الذي عليك لله سبحانه.

س: يسأل سماحتكم عن الزكاة، وعن زكاة الراتب بالذات، كيف يخرجها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الراتب يحفظ حتى تمر عليه السنة فإنه يزكى إذا كان يبلغ النصاب، أي أكثر من ستة وخمسين ريالاً فضة، أو ما يقوم مقامها من النقود، إذا حال عليها الحول يزكيه، أما إذا أنفق قبل أن يتم الحول فلا زكاة فيه.

٦٧ - حكم إخراج الزكاة من الاستقطاع المدخر للموظف عند الدولة

س: هناك استقطاع، يؤخذ منه راتب الموظف من قبل الدولة لتدّخره له، وعند تقاعده أو استقالته ترده إليه وزيادة، فهل على المبلغ المستقطع زكاة^(٢)؟

ج: ليس عليه زكاة؛ لأنه ليس في يده، ولا يدري ما يحكم الله فيه، فإن وصل إليه بعد ذلك، أو إلى ورثته زكاه، إذا حال عليه الحول يزكيه إن بقي عنده، وإن أكلوه قبل الحول فلا شيء عليه، وهكذا إذا أخذ

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

التقاعد في حياته، ما حال عليه الحول وهو نصاب زكاة، وإلا فلا.
بعدما يتقاعد إذا بقي المال عنده حتى حال عليه الحول زكاه بعدما
قبضه، كل شهر، وإن أكله قبل قضاء الحول، أو قضى به ديناً عليه فلا
شيء عليه، حكمه حكم الراتب في غير التقاعد.

٦٨ - حكم احتساب الأموال التي يتصدق بها أثناء السنة من الزكاة

س: سائل يقول: أعمل لمدة ثلاث سنوات متتالية، وأتقاضى من
عملي مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال تقريباً، ولكنني منذ عملت
حتى الآن لم أزك منها شيئاً، إلا أنني إذا وجدت أي متسول
أعطيته شيئاً بسيطاً، وأيضاً النساء من أقاربي أعطيتهن كلما
زرتهم، لذلك أسأل هل عليّ ذنب في ذلك؟ وهل أزكي الآن،
وكيف أحصر رواتبي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كانت هذه الرواتب تنفق وتصرف ولا تبقى سنة، تنفقها
لحاجاتك وصدقاتك النافلة فلا زكاة عليك، أما إن كان يبقى منها شيء،
ويحول عليه الحول، فإن ما حال عليه الحول منها يزكى، وعليك أن
تحفظ ذلك، وأن تعلم بالذي ينفق والذي يبقى، فيكون للمدخر محل أو

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

دفتر أو صندوق خاص، وما كان للنفقة يكون له محل آخر حتى لا يشتبه الأمر، فما حال عليه الحول من المذخرات من هذا الراتب زكاته ربع العشر، في الألف خمسة وعشرون، وما أنفقت قبل الحول فليس عليك فيه زكاة، وما دفعته للسائلين أو إلى قراباتك بنية الزكاة وهم فقراء احتسب من الزكاة، إذا كنت نويته عند الدفع من الزكاة، وهن فقرات؛ فإنه يحسب من الزكاة، وهكذا، ما تعطيه السائلين الشحاذين، إذا كنت تحتسبه من الزكاة فإنه من الزكاة، أما ما أعطيت قراباتك، أو السائلين من المال لغير نية الزكاة لا يحسب من الزكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

س: لقد تُوفي والدي منذ زمن، ونحن ستة إخوة، ولقد رزقنا الله بمبلغ لا بأس به من المال، وهو عندنا منذ سنة، مع العلم أنه لا يدر علينا ربحاً، بل هو محفوظ، هل عليه زكاة، وما هو نصاب زكاة المال أو العملة الورقية^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم (١).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: نعم، إذا كان حال عليه الحول فعليكم الزكاة، سواء حصل لكم بالإرث، أو بغير الإرث، والواجب ربع العشر، في كل ألف خمس وعشرون، وفي الألفين خمسون، وهكذا.

س: هل تجب الزكاة على المال المستودع في البنك لحاجته عند الضرورة، وليس للتجارة^(١)؟

ج: نعم، تجب الزكاة في المال المودع في البنوك أو غير البنوك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان مودعاً في البنك، أو عند بعض الثقات، أو في أي مكان.

س: لدي مبلغ من المال أضعه في البنك، وذلك مصروفي خلال السنوات الأربع المقبلة من الدراسة، هل عليه زكاة^(٢)؟

ج: نعم، كل ما حال عليه الحول عليه زكاة، على الموجود في البنك إذا بلغ النصاب.

س: أموالى الموضوعة في البنوك كيف أزكيها^(٣)؟

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٧٧).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٥٩).

فتاوى نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز — الجزء الخامس عشر

ج: فيها الزكاة، المال الذي في البنك فيه الزكاة، وليس لك أن تتعامل بالربا، لكن مالك الذي وضعته في البنك كالأمانة عليك أن تزكيه، لأنك متى طلبته أخذته.

س: إذا توفر معي بعض مصاريفي، ومصاريف الأولاد خمسة آلاف ريال لمدة سنة، فهل عليّ زكاة، علماً بأنني مقيم في الأحساء للعمل^(١)؟

ج: نعم، إذا توفر لديك ما يبلغ النصاب، وحال عليه الحول وجبت عليك الزكاة، والخمسة آلاف لا شك أنها نصاب، بل أنصب، فعليك أن تخرج زكاتها إذا حال عليها الحول، وهي ربع العشر.

س: المستمعة أ. ن، من الرياض، تسأل وتقول: بأن لديها مبلغاً من المال ووضعت في مصرف لشراء بيت لها، ودار عليه الحول، فهل عليه زكاة أيضاً^(٢)؟

ج: نعم، عليه زكاة، إذا جعلته في مصرف أو غيره، تنتظر شراء البيت، ثم حال عليه الحول قبل أن تشتري عليه الزكاة، تزكيه؛ لأنه تم الحول

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٨).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٧).

وهو موجود، ما صرف في البيت.

س: رجل عنده منزلان قديمان، باع أحدهما، وهدم الآخر على أن يجدد بناءه، ولكن لعدم توفر المواد المطلوبة للبناء فقد تأخر فيه إلى أن حال الحول على قيمة البيت الذي باعه، وبعد مرور الحول وجد المواد اللازمة لبناء البيت، وقام بإنشاء البيت الجديد، وأكمل بناءه وسكن فيه، فهل يلزمه دفع زكاة عن المبلغ الذي حال عليه الحول من قيمة البيت المباع، والتي رصدها لبناء البيت الجديد؟ أفيدونا أثابكم الله^(١).

ج: إن النقود التي يرصدها المسلم لتعمير بيت، أو لقضاء دين، أو للزواج، أو لأغراض أخرى متى حال عليها الحول وجب عليه زكاتها؛ لعموم الأدلة الدالة على أن جميع النقود التي يحول عليها الحول، وهكذا جميع السلع والأمتعة التي يحول عليها الحول، وهي للتجارة، أو للبيع، كلها فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ولو كان صاحبها، أي النقود، أرصدها لي عمر بها بيتاً، كسكن، أو ليشتري بها حاجات للبيت، أو ليتزوج منها، أو ليقتضي بها ديوناً، أو غير ذلك، الصواب أن فيها

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٥٣).

الزكاة؛ لعموم الأدلة.

س: يقول بعض الناس: إن الإنسان إذا لم يتخذ بيتاً، وجمع أموالاً يقصد أن يتخذ منزلاً فلا زكاة عليه، ما صحة هذا القول^(١)؟

ج: هذا القول غلط، إذا جمع الإنسان مالاً ليشتري بيتاً، أو ليتزوج، أو ليشتري سيارة، أو يشتري دكاناً، أو يشتري نخلاً، أو غير ذلك فعليه أن يزكيه إذا حال عليه الحول قبل أن يصرف في الجهة التي أعد لها، فإنه يزكى، والقول بأنه لا يزكى قول غلط، لا وجه له، ولا أصل له، فإذا اجتمع عنده مثلاً أربعون ألفاً، أو خمسون ألفاً، أو أكثر، أو أقل؛ ليشتري بيتاً له، أو دكاناً، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك، فإنه يزكيه إذا حال عليه الحول، ولا يجوز له ترك الزكاة.

س: عندي مبلغ من المال، وأحفظه لأقوم بأي مشروع به، هل تجب الزكاة على هذا المال إذا حال عليه الحول، جزاكم الله خيراً^(٢)؟

ج: نعم، عليك الزكاة إذا حال عليه الحول، حتى تضعه في مشروع، ما دام عندك لم تنفقه فعليك الزكاة إذا حال عليه الحول، حتى تقذفه في مشروع،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٢).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عمارة مسجد، أو مدرسة، أو تتصدق به على الفقراء، أو نحو ذلك.

٦٩ - حكم إخراج الفقير المحتاج زكاة الأموال التي يتصدق بها عليه

س: المرأة غير العاملة، وتأتيها نقود من أبويها وإخوانها وأقاربها،

وتدخر هذه النقود، وقد تنفق بعضاً منها، فهل على هذه النقود

زكاة إذا مر الحول عليها^(١)؟

ج: نعم، إذا تجمع عند المرأة نقود، مثل امرأة يعطيها أبوها وإخوتها مساعدات، إذا مر عليها عام كامل وهي نصاب وجبت الزكاة فيها، وهكذا الفقراء الذين يسألون إذا تجمع عندهم مال، وحال عليه الحول وجب عليهم زكاته، وإن كانوا فقراء، لو أن إنساناً فقيراً سأل الناس، فتجمع عنده عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول يزكيها، وهكذا المرأة السائلة الفقيرة تسأل وتجمع عندها أموالاً وحال عليها الحول، تزكيها، كألف وألفين وثلاثة، وأشبه ذلك، ربع العشر، فهي فقيرة، وبالنظر إلى أنها ما عندها صنعة أو راتب يقوم بحالها، وهي غنية بوجود النصاب عندها، فتزكي النصاب الذي عندها.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢).

٧٠- حكم إخراج زكاة مهر الزواج

س: أنا امرأة، تزوجت ثم طلقني زوجي وأعطاني مهري جنيهاً ذهب، فأخذه أبي من عندي، وبعد ذلك طلبته منه ويقول لي: لا أعطيك هذا المهر، ثم ترددت عليه، وأخيراً قال لي: لا أعطيك إياه حتى الموت، والسؤال عن هذا هو هل تجب عليه زكاة، علماً بأنه ليس عندي^(١)؟

ج: ما دام أخذه والدها فالوالد يملك أخذه إذا كانت البنت مستغنية عنه، أو كان يقوم بنفقتها، فالمال الذي أخذه والدها لا حرج فيه، والمال ماله حينئذٍ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢). قال عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣) فالمال الذي يأخذه من البنت، أو من الذكر

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء أن الوالد =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الذي هو ولد له، له أن يأخذ من ماله ما لا يضره، فإذا أخذ من مال بنته ما لا يضرها، أو من مال ابنه ما لا يضره فلا حرج في ذلك على الصحيح، وإذا كانت هذه البنت يضرها هذا الذهب وهي في الضرورة إليه ففي إمكانها ترفع الأمر للمحكمة، والمحكمة تنظر في ذلك، أما إن كانت لا يضرها ذلك لأنها غنية عنه، أو لأن والدها يقوم بحالها وينفق عليها، أو لأن زوجها يقوم بحالها ولا تحتاج لهذا المال، فإن والدها لا حرج عليه في ذلك، ولا حرج عليها ألا تخاصم إن تيسر ذلك من دون مخاصمة، فهذا هو الأولى للسائلة، وإن كانت هناك حاجة للخصومة فالأولى ترك ذلك؛ لأن والدها له حق عظيم، وبرّه واجب، وقد يكون محتاجاً لهذا المال، فإذا استغنت عنه، أو ممكن أن تستغني عنه هذا أولى لها، وخير لها ألا تخاصم والدها.

٧١ - حكم إخراج الزكاة من الإعانات السنوية

س: الأموال التي تمنح سنوياً من قبل بعض الجهات، مثل الإعانات السنوية، وما يسمى بالشّبهة، هل عليها زكاة، مع العلم أنه يعلم

= يأخذ من مال ولده، برقم (١٣٥٨)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٠).

مقدارها قبل استلامها^(١)؟

ج: ليس عليه فيها زكاة إلا بعد قبضها، فإذا قبضها وحال عليها الحول يزكيها، أمّا ما دامت عند الدولة، أو عند الذي يعطيه العادة، فهي ليست في قدرته ولا يملكها، فقد تحصل وقد لا تحصل، وقد تؤخر وقد تقدم، المقصود أنها لا تكون في ملكه إلا بعد قبضه إياها، فإذا قبض هذه العادة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول زكّاها، فإن أكلها قبل الحول فلا شيء عليه.

٧٢- حكم إخراج الزكاة مما يجمعه هواة جمع النقود المعدنية

س: بعض الهوايات كالتي يمارسها بعض الناس، مثل هواية جمع الطوابع، وهو أن يجمع النقود المعدنية المختلفة، ماذا يقول فيها الشرع، وهل تجب فيها الزكاة^(٢)؟

ج: نعم، إذا جمع ما يبلغ النصاب وجبت فيها الزكاة، وإن كانت قليلة دون النصاب ليس فيها شيء، أو أنفقها قبل الحول، ما حال عليها الحول، تصدّق بها أو أكلها، أو صرفها في حاجات له أخرى، فليس

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١١١).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عليه شيء، أمّا إذا حال عليها الحول وهي تبلغ النصاب، والنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالاً فضة بالريال السعودي، أو ما يقابل قيمة ذلك من العمل الأخرى.

٧٣- بيان ما يباح للمرأة من الحلي وحكم إخراج الزكاة منها

س: سمعت في برنامج نور على الدرب في حلقة سابقة أن حلي المرأة يزكى إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فنرجو من سماحتكم ترغيب نساء المسلمين وحثهن على الاقتصاد في لبس الذهب، أي دون النصاب، واعتبار أن زيادة ذلك عن النصاب إسراف وتبذير؛ لأن هناك كتاباً عنوانه: يا فتاة الإسلام، اقريئي حتى لا تخدعي، حيث ذكر في ذلك الكتاب أن المرأة يجب عليها ألا تنخدع بالمظاهر، وألا تكون كالمعرض للمجوهرات والذهب، وجزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: المرأة يباح لها من الحلي ما تدعو الحاجة إليه، الله أباح لها الحلي؛ لأنها في حاجة إلى التزين لزوجها، ولهذا قال جل وعلا في

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٢).

كتابه العظيم: ﴿أَوْ مِنْ يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَّةِ﴾^(١) فهي تنشأ في الحلية، وتزين بالحلية حتى تكون أرغب للأزواج، وحتى تكون عند زوجها محبوبة، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»^(٢) فالمرأة محتاجة للتزين بالحلي، وإذا اقتصدت في ذلك، واكتفت بما يكفي للزينة، ويرغب في اتصال الزوج بها، وأنسه بها، فهذا يعتبر شيئاً طيباً وحسناً، أمّا القول: بأن ما زاد على ما يبلغ النصاب يكون إسرافاً فهذا لا أعلم له أصلاً، ولا دليل عليه، فلها أن تلبس ما يبلغ النصاب والنصابين والثلاثة، وأكثر من ذلك، ثم هو مال تحفظه لها، ينفعها في المستقبل، الحلي مال ينفعها في المستقبل، فلا حرج عليها في لبس ما دعت الحاجة إليه، وما جرت العادة به في بلادها من قلائد أو أسورة أو خواتم، أو غير هذا مما جرت به العادة، ولا نعلم بأساً في شيء من ذلك، ولا نعلم حداً محدوداً لحلي المرأة، لكن متى بلغ النصاب فعليه الزكاة في أصح قولي العلماء، وفي القول الآخر: لا زكاة عليها فيما يلبس، والقول الثاني أن عليها

(١) سورة الزخرف، الآية رقم (١٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم

الزكاة، هو الصواب، وهو الأرجح؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «لما دخلت عليه امرأة وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، قال: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألقتهما، قالت: هما لله ولرسوله»^(٢). كانت أم سلمة تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكّي فليس بكنز»^(٣). ولم يقل لها إن الحلّي ليس فيها زكاة، أما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الحلّي زكاة»^(٤) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، لا يحتج به، فالزكاة واجبة في الحلّي إذا بلغت النصاب، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه، يعني أحد عشر ونصفاً، وبالجرام مقداره اثنان

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وتسعون جراماً، هذا هو النصاب، فإذا كان الذي عليها من الذهب يبلغ هذا فعليه الزكاة، ربع العشر، في كل ألف خمسة وعشرون ريالاً، وفي المائة اثنان ونصف، وإذا كان الذي عليها أقل من ذلك فلا زكاة عليها، وإن كان أكثر ففي الحساب كلما زاد، فعليها ربع العشر، إذا كان الذي عليها يبلغ أربعين ألفاً فعليها ألف واحد كل سنة، وهكذا، والفضة كذلك، فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم ستة وخمسون ريالاً فضة بالريال السعودي، إذا بلغت النقود الفضية ستة وخمسين وجبت فيها الزكاة، وهكذا ما يعادلها من العمل التي يتعامل بها الناس من الدولار، والجنيه الإسترليني، والجنيه المصري، والريال السعودي، وغير ذلك، متى بلغت النصاب من الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة.

٧٤ - حكم لبس المرأة لحليها إذا لم تخرج عنه الزكاة

س: الأخت س. ج. ن. تقول: لدى أختي مقدار من الذهب، وقد مرت عليه عدة سنوات، ولم تلبسه، ولم تزكّ عنه، وهي تبلغ سن الرشد، وقد سمعت بأنه لا يجوز لها أن تلبسه مرة أخرى؛ لأنه حرام عليها، إذا كان هذا صحيحاً فماذا عليها أن تفعل بعد

ذلك حتى تستطيع أن تلبسه، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: لا حرج عليها في لبسه، والذي قال لها: إنه حرام عليها لبسه، قد غلط عفا الله عنا وعنه، فلها أن تلبسه ولا حرج في ذلك، وعليها أن تؤدي الزكاة بعدما علمت بوجوب الزكاة، أمّا السنوات التي مضت عليها وهي لا تعلم ليس عليها شيء، ولكن بعدما علمت عليها أن تزكي إذا تم الحول، عليها أن تزكي عن الذهب إذا بلغ أحد عشر جنيهاً ونصفاً، إذا كان الذي عندها يبلغ أحد عشر جنيهاً ونصفاً من قلائد، وأسورة، وخواتم، وغير ذلك، يوزن الجميع، فإذا بلغ الجميع أحد عشر جنيهاً ونصفاً، بالجنيه السعودي، أو أكثر من هذا فإن عليها الزكاة كل سنة، وهي ربع العشر، في الألف خمس وعشرون، وفي الألفين خمسون، وهكذا في العشرة الآلاف مئتان وخمسون، ربع العشر، وعليها التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، وأما اللبس فلا حرج عليها أن تلبس قبل الزكاة وبعد الزكاة، نسأل الله للجميع الهداية.

٧٥- حكم إخراج الزكاة من الذهب المعد للاستعمال

س: هل على الذهب المعد للاستعمال زكاة، وإذا كانت، فما قيمتها

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).

بالريال السعودي^(١)؟

ج: الذهب المعد للبس وهكذا الفضة، الصواب أن فيهما الزكاة، وفي قول بعض أهل العلم، أنه لا زكاة في ذلك، إذا كانت معدة للبس أو تلبس، ولكن الصواب أن المعدة للبس والملبوس وغيرهما كلها فيها الزكاة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، فإذا كان عند المرأة ذهب يبلغ النصاب وهو عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، ومن الغرام اثنان وتسعون غراماً، إذا كان يبلغ هذا ففيه الزكاة، وهكذا لو كان أكثر وهي ربع العشر، في الألف خمسة وعشرون، سواء كان ملبوساً أو معداً للبس، أو غير ذلك، هذا هو الصواب، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه رأى امرأة على ابتها سواران من ذهب، فقال: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «ما

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها...»^(١)، وفي اللفظ الآخر... «حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»^(٢). الحديث، وهذا يعم الحلبي وغيرها من أنواع الذهب والفضة، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك، أما إن كان الموجود أقل من النصاب، كانت الحلبي أقل دون أحد عشر جنيهاً ونصفاً، أو كانت الفضة أقل من النصاب، نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من الفضة، وما يعادلها من العمل الأخرى، إذا كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه، فإن كان يبلغ هذا ستة وخمسين ريالاً فضة أو أكثر وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول.

٧٦- بيان كيفية إخراج الزكاة من الذهب المعد للاستعمال

س: إذا كانت المرأة تريد أن تزكي عن حليها كيف الزكاة، هل تجمع حليها وتزنه، وتخرج على حسب وزنه إذا حال عليه الحول، وإذا كان كذلك فإن كل شيء من حليها اشترته في زمن قد

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

نسيت في أي شهر من السنة، أرشدوني كيف أزكي عن حلِّي
لأنني أريد ذلك رغم اختلاف العلماء في وجوب زكاة الحلِّي،
وهل يصح ذلك في شهر رمضان، نظراً لأن كل نوع من هذه
الحلِّي قد اشترى في شهر من شهور السنة^(١)؟

ج: الحلِّي من الذهب والفضة، في وجوب الزكاة فيه محل اختلاف
بين أهل العلم كما قالت السائلة، ولكن الصواب أن فيه الزكاة، الصواب
والأرجح من قولي العلماء أن في الحلِّي من الذهب والفضة الزكاة؛
لأنه ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
ما يدل على وجوب الزكاة في الحلِّي الذهب والفضة، ولو كانت تلبسه،
ولو كانت تعيره، هذا هو الصواب، ومن ذلك ما روى أبو داود والنسائي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما «أن امرأة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليها سواران من ذهب، فقال: أعطيني زكاة
هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من
نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»^(٢). وفيه أحاديث أخرى تدل

(١) السؤال من الشريط رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

على ذلك، والواجب أن تنظر في النصاب، فإذا كان يبلغ النصاب زكته كل سنة على حسب قيمة الذهب، فإذا كان الذهب يبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنية، يعني حول النصف، نصف جنية تقريباً، إذا بلغ ذلك فيه الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك، فإذا كان عندها ذهب يقدر بأربعين جنيهاً يكون فيه جنية واحد أو قيمته، وهكذا ما زاد على ذلك، ويمكن سؤال الصاغة عن زنته؛ لأن النصاب عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيهات أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنية، هذا مقدار عشرين مثقالاً ذهباً، وزكاته العشر، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، مقداره من الذهب الفضي السعودي ستة وخمسون ريالاً فضياً، فإذا بلغ النصاب هذه الفضة أو هذا الورق بلغ ما قيمته ستة وخمسون ريالاً فضياً وجبت فيه الزكاة، وهكذا الذهب، إذا كان عندها ذهب بلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنية وجبت فيه الزكاة كل سنة، ولو بلغ آلاف الجنيهات عليها أن تزكي ربع العشر من هذه الحلي من القلائد من الذهب أسورة أخراص غير ذلك، تجمع الجميع وتزكي الجميع ربع العشر، إذا كان يبلغ مثلاً مائة ألف ريال تزكي هذا المبلغ ألفين ونصفاً، ربع العشر عن هذا الذهب الذي عندها، أما الماس واللؤلؤ والعقيق هذا لا زكاة فيه إذا كان في حليها ماس أو عقيق أو شبه ذلك من اللآلي، هذا لا زكاة فيه،

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

إنما الزكاة في الذهب، خاصة إذا كانت هذه الأمور لم تعد للتجارة، اللؤلؤ ونحوه والماس إنما عد للبس فليس فيه زكاة، وإنما الزكاة في الذهب خاصة والفضة عند أهل العلم، كما جاء في الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام، والواجب ربع العشر في الذهب الموجود عندها كل سنة، ولا عبرة بأثمانها السابقة، العبرة بالقيمة وقت الزكاة، ما يساوي هذا الذهب وقت الزكاة في رمضان أو في غير رمضان.

س: يقول السائل: سماحة الشيخ الزكاة عن الذهب والفضة إذا كانت حلياً، هل يلزم أن يبلغ الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع، والأقل ما فيه زكاة، والفضة خمسة أواق مائة وأربعين مثقالاً، وإذا نقص ليس عليه شيء^(١)؟

ج: لا، ما كان أقل من هذا ليس عليه شيء.

س: سماحة الشيخ عبد العزيز، كثير من إخواننا المستمعين لهذا البرنامج يتمنون ألا يكون هناك خلاف في الفتاوى بين العلماء، وهذه أخت تقول في رسالتها: إنني سمعت في البرنامج أنه ليس هنالك زكاة على الحلي المعد للزينة، وقال المفتي في تلکم

(١) السؤال من الشريط رقم (٢).

الحلقة: إن هذا معمول به في المملكة، وهنالك كتاب يتحدث عن زكاة الحلبي مستدلاً بأحاديث وآثار صحيحة، وأقوال علماء من الحاضرين، وسؤالي مرة أخرى: هل للحلي المعد للزينة زكاة؟ وما رأيكم في الكتاب الذي يتحدث عن زكاة الحلبي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الاختلاف لا بد منه في بعض المسائل الفرعية، ولا يمكن السلامة من ذلك، فقد كان موجوداً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم بسبب اختلاف الفهم، وبسبب خفاء الأدلة على بعض أهل العلم، فلهذا يقع بعض الخلاف، فإن بعض أهل العلم قد يبلغه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد لا يبلغ الآخر، وكذلك قد يفهم من الآية ومن الحديث فهماً لا يفهمه الآخر في بعض المسائل، فلهذا تقع الخلافات بين أهل العلم في بعض المسائل الفرعية، أما العقائد والأمور الأصولية فالحمد لله، ليس فيها خلاف بين أهل العلم، وإنما تقع الخلافات في مسائل فرعية، قد يخفى فيها الدليل على بعض أهل العلم، وقد يختلف فيها الفهم، فعلى طالب العلم وعلى السائل

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٦١).

وعلى المستفيد أن يتحرى ويجتهد في الاستيضاح من أهل العلم حتى يطمئن قلبه إلى ما وقع من خلاف، وحتى يعرف الصواب، ومن ذلك مسألة الخضاب بالسواد كما تقدم في سؤال سابق، ومن ذلك مسألة الحلي، هل فيها زكاة أم لا، فإن جماعة من أهل العلم قالوا: ليس فيها زكاة؛ لأنها تستعمل فأشبهت الإبل التي تستعمل، والبقر التي تستعمل وليست سائمة فلا زكاة فيها، وقال آخرون: بل فيها الزكاة؛ لأنها داخلة في عموم الذهب والفضة، الذين أوجب الله فيهما الزكاة؛ ولأنه ليس هناك دليل يخص الحلي، باستثناءها من وجوب الزكاة، ولأنه قد وردت أحاديث تدل على أن الحلي فيها الزكاة، مثل ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي يد ابنتها سواران ضخمان من الذهب - في رواية - مسكتان غليظتان من الذهب، فقال: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال عليه الصلاة والسلام: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله»^(١). وثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز»^(١). ولم يقل ليس عليك فيه زكاة، ولم يقل ليس في الحلي زكاة، فدل ذلك على أن الواجب أداء الزكاة عن الحلي إذا بلغت النصاب، وكتبنا في هذا رسالة أوضحنا فيها شيئاً من أدلة، وكتب بعض أهل العلم في ذلك أيضاً.

فالمقصود أن الصواب هو القول بأن الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب، وهو عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، من الجنيه السعودي، أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع، يعني نصفاً، أحد عشر جنيهاً ونصفاً؛ لأن الكسر قليل بين السبع وثلاثة الأسباع والنصف، فالمقصود أنه إذا بلغ أحد عشر جنيهاً ونصفاً، فإن الحلي فيها الزكاة وهو ما يقارب اثنين وتسعين غراماً، فإذا كانت الحلي أقل من ذلك فلا زكاة فيها والحمد لله، والمؤمن يذهب إلى ما هو أحوط لدينه، وأقرب إلى سلامته في كل شيء، إلا إذا وضح الدليل في أن هذا الشيء ليس فيه شيء، فالحمد لله، وما دام أن هناك شبهة، وهناك خلافاً، ولم يتضح للمؤمن ما يبرئ ذمته فإنه يحتاط

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

ويأخذ بالفتوى التي فيها السلامة والحيطه والخلوص من الواجب.

٧٧- حكم منع الزوج زوجته من إخراج زكاة حليها

س: إذا كان للمرأة مال، كالحلي أو كأي شيء آخر، وأحبت أن تزكّيه، فهل لزوجها أن يمنعها من ذلك؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس لزوجها أن يمنعها من الزكاة، ولا أن يمنعها من الصدقة، بل ينبغي له أن يعينها على ذلك، وأن يشجعها على ما ينفعها في الآخرة، فإذا أرادت أن تزكّي حليها، فالواجب عليه أن يعينها على ذلك، وليس له أن يمنعها، والصواب أن الحلي فيه زكاة إذا بلغ النصاب، هذا هو الصواب من قولي العلماء؛ لأدلة في ذلك واضحة تدل على وجوب الزكاة في الحلي، إذا بلغت النصاب من الذهب أو الفضة فإن على المرأة أن تزكّيها كل سنة، والزكاة ربع العشر، والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، قدره اثنان وتسعون غراماً، ومن الجنيّهات أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، يعني أحد عشر ونصف الجنيه السعودي، فإذا بلغت الحلي هذا المقدار وجبت الزكاة فيها إذا حال الحول عليها، كل

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٩٢).

سنة ربع العشر، من كل مائة اثنان ونصف، الألف خمسة وعشرون، وهكذا يعني ربع العشر، وهكذا الفضة إذا بلغت النصاب مائة وأربعين مثقالاً، ومقدار ذلك ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة وما يعادلها من العمل فإن الواجب زكاة ذلك، يعني ربع العشر، ففي المائتين خمسة، وفي الأربعمائة عشرة، وفي الألف خمسة وعشرون، وهكذا.

وإذا أرادت الصدقة من مالها من مهرها أو غيره، من ورثها من أبيها، أو من تجارتها، ليس له أن يمنعها، حتى التطوع، بل المشروع له أن يشجعها على الخير، وأن يعينها على الخير، والله يقول جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ^(١). يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ^(٢) فالمشروع لها أن تعينه على الخير، والمشروع له أن يعينها، كل منهما يعين الآخر، هي تعينه على طاعة الله ورسوله، وعلى الصدقة، وعلى صلة الرحم، وعلى جميع أنواع الخير، وهو كذلك يشرع له أن يعينها على الصدقة، وعلى صلة الرحم، وعلى غير هذا من أنواع الخير، رزق الله الجميع الهداية والتوفيق.

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم (٢٦٩٩).

س: يقول السائل: يشوش على بعض الناس موضوع زكاة الحلي يا سماحة الشيخ كون بعض الباحثين يقول: إنه لا زكاة في الحلي المستعمل^(١)؟

ج: قد أوضحنا هذا بأنه مسألة خلاف بين العلماء، لكن الله يقول جل وعلا: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) فرددناه إلى الكتاب العظيم، فالله يقول جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) هذا عام للأموال من الذهب والفضة، ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤). والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز»^(٥). هذا ما يسمى مالا، فكل ما لم يؤد زكاته فهو كنز، وعرفنا هذه السنة أيضاً في حديث عبدالله

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة البقرة الآيات رقم (٤٣)، (٨٣)، (١١٠)، سورة النساء الآية رقم (٧٧)، سورة النور الآية رقم (٥٦)، سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الكنز الذي ورد، برقم (٢٧٤٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ابن عمرو، فوجدنا أن في الحلي الزكاة، وفي الأحاديث العامة في الذهب والفضة عمت الحلي، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، هذا حكم الله فيما ظهر، وقال بهذا القول بعض من أهل العلم، وهو الراجح أن فيها الزكاة بهذه الأدلة.

ومن اعتمد على القول بعدم الزكاة في الحلي يكون على حسب اجتهاده، إذا كان عامياً عليه أن يأخذ بالحق الذي سمعه ويطمئن إليه من أهل العلم، يتأمله، فإذا اطمأن لمن أفاته من أهل العلم أخذ بقوله؛ لأن العامي يقتدي بمن أفاته من أهل العلم، فإذا سمع القولين فعليه أن يحتاط لدينه، وأن يخرج الزكاة، حتى يسلم من العهدة، والقول: بالأخذ بالزكاة أخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

أمّا الذين قالوا بعدم الزكاة فليس عندهم إلا القياس على العوامل التي تعمل من الإبل والبقر ولا ترعى، تكون تستعمل سواني وما أشبه ذلك، هذه ليس فيها زكاة؛ لأنها عوامل ليست سائمة، فلا يقاس عليها.

فالحاصل أنه ليس في أيديهم فيما نعلم إلا أقيسة، وليس في أيديهم فيما نعلم حجة من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من الكتاب

(١) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

العظيم على أنه لا زكاة فيها، نعم، معهم بعض أقوال الصحابة، وأقوال الصحابة ليس فيها حجة إذا خالفت النص، النص مقدم على أقوال الصحابة وعلى غيرهم.

٧٨- بيان القول الراجح في مسألة إخراج الزكاة من الحلّي

س: الأخت أم عثمان من اليمن، تسأل وتقول: إذا تعارضت أقوال الأئمة في مسألة ما، كاختلاف الأئمة مثلاً في زكاة الحلّي، فالبعض يوجب زكاة الحلّي مطلقاً، الملبوس والمكنوز والمستعمل، وغير ذلك، والبعض يوجب زكاة الحلّي المكنوز فقط، دون المستعمل، فبأيهما نأخذ يا سماحة الشيخ، بالأحوط، أم بالأيسر، أو يكون لنا الخيار؛ لأن البعض يقول: يجب أن نأخذ بالأحوط اتقاء الشبهة، والبعض من الناس يقول: نأخذ بالأيسر؛ لأن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، وجّهونا في ضوء هذا السؤال الذي اختلف على كثير من الناس^(١)؟

ج: هذه المسألة وأشباهها من مسائل الخلاف بين العلماء، الواجب عرضها على الكتاب والسنة، الحكم فيها بالدليل، لقول الله جل وعلا:

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٤).

﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١). ولقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) فالواجب على أهل العلم أن يردوا مسائل النزاع إلى الأدلة الشرعية، وإذا كان المكلف قد خفي عليه الأمر، ولم تتضح له الأدلة، فإنه يأخذ بالأحوط والأبعد عن الشبهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣). ويقول: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٤)، العامي ومن تشبه عليه الأدلة يأخذ بالأحوط، وهو ترك المشتبه، والاستبراء لدينه، لهذين الحديثين: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والحديث الثاني: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه

(١) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، برقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

وعرضه»^(١). وهذه المسألة مسألة الحلّي الصواب فيها أن فيها الزكاة؛ لأنه جاء فيها نص يدل على وجوب الزكاة في الحلّي من الذهب والفضة، سواء كانت تسعمل أم لا تستعمل، الحكم واحد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عليها بعض الحلّي: «أتؤدّين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فالتقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»^(٢). فأخبر أنها إذا لم تركي فهي معرضة للنار، وقالت أم سلمة وعليها أوضاع من ذهب: «يا رسول الله أكنز هو؟ قال صلى الله عليه وسلم: ما بلغ أن تؤدى زكاته فركي فليس بكنز»^(٣) فدل على أن الحلّي كنز إن لم تؤدّ زكاته. وهذا إشارة إلى قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤). والحديث

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

يدل على أنها كنز لا بدّ أن تؤدى زكاته، فالحلي التي تبلغ النصاب من الذهب والفضة، إذا لم تؤدّ زكاته فهو كنز، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في هذه المسألة، أن الحلّي من الذهب والفضة، سواء كان أسورة أو كانت قلائد، أو غير ذلك، إذا بلغ النصاب أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الذهب، هذا فيه زكاة، وهو عشرون مثقالاً، أو من الفضة بلغ مائة وأربعين مثقالاً، ستة وخمسين ريالاً فضة، فضة غير العملة الورقية، هذا نصاب من الفضة، والحاصل أنه إذا بلغ الذهب والفضة نصاباً وجب فيه الزكاة، وإن كان حلياً تلبس، هذا هو الأرجح من قولي العلماء.

س: يقول السائل، من اليمن: أرجو من سماحة الشيخ أن يحدّثنا عن حلّي النساء، وهل فيه زكاة أم لا؟ لأننا نسمع البعض يقول بأن عليه زكاة، وهل إذا كان معدّاً للزينة، هل تزكّي عليه المرأة، وإذا كانت تزكي عليه، فما هو المقدار الذي يزكى عليه، وإذا لم يكن لديها مال، فهل يزكي عنها الزوج، أو الأب أو الأخ، وهل يجوز أن تباع منه وتزكي عنه^(١)؟

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٧).

ج: الزكاة في الحلبي مسألة خلاف بين العلماء، والأصح والأرجح فيما يظهر لي من جهة الأدلة الشرعية وجوب الزكاة في الحلبي من الذهب والفضة، وهو الذي أفتي به من دهرٍ طويل، ولم أفتِ بغيره، وهو وجوب الزكاة في الحلبي إذا بلغ الذهب نصاباً، أو الفضة، والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومقدار ذلك أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، من الجنيه السعودي، ومن الفضة ستة وخمسون ريالاً، وما يقوم مقامها من العملة الورقية، وإذا كانت الزوجة لا تستطيع الزكاة لعدم وجود مال عندها، فتبيع منه وتزكي، وإن زكى عنها زوجها بإذنها كفى والحمد لله، إذا زكى عنها زوجها، أو أبوها، أو ولدها بإذنها كفى، وإلا عليها أن تزكي، إمّا باقتراض من غيرها، أو ببيع شيء منه وتزكي.

س: الأخت ح. م. ش. من الرياض، تقول: هل في الحلبي الملبوس للزينة زكاة، وإذا وقع خلاف بين العلماء حول مسألة ما، بأي قول آخذ وأعمل؟ أفتونا بذلك مأجورين^(١).

ج: الصواب أن فيها الزكاة، الحلبي من الذهب والفضة فيها الزكاة،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٤).

هذا الصواب، بعض أهل العلم لا يرى فيها الزكاة، لكن الصواب أن فيها الزكاة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تزكّي من الذهب أو الفضة ربع العشر، في المائة ريالان ونصف، ومن الذهب إذا كان من الجنيه جنيهاً ونصفاً، يعني ربع العشر، هذا هو الواجب، هذا هو الصواب، وإذا اختلف العلماء فالواجب الأخذ بالدليل، الذي معه الدليل من القرآن والسنة هو الذي يجب اتباعه؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) فإذا تنازع العلماء في شيء فالواجب الرد إلى القرآن والسنة، وقد دلّت السنة على أن الحلّي فيها الزكاة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذهب فيه الزكاة، والفضة فيها الزكاة، ورأى امرأة عليها حلّي قال: «أتؤدين زكاتها؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»^(٢) فدل على وجوب الزكاة، ولما سألت أم سلمة عن حلّي لها أكثر هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي فليس بكتر»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

٧٩ - حكم إهداء أو بيع حلي الذهب تهرباً من إخراج زكاته

س: تقول السائلة: كنت لا أعلم بأن الذهب، أي ذهب الزينة عليه زكاة، ولكن حينما علمت بذلك قررت أن أبيع جزءاً من هذا الذهب، والآخر أعطيه لابنتي الصغيرة، هل عملي هذا حرام، أم لا^(١)؟

ج: عليك بعدما علمت إخراج الزكاة، الصواب أن في الذهب الزكاة، ولو كان حلياً، بعض العلماء لا يرى الزكاة فيه؛ لأنه مستعمل، ولكن الراجح أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، فإذا زكيت بعدما علمت هذا هو الواجب، وإن كنت ما زكيت بعد العلم فعليك إخراج الزكاة بعد العلم عن السنوات التي مضت بعد علمك بالزكاة ولم تخرجي، وكونك أعطيت لبنتك ما يسقط عنك الزكاة، عليك الزكاة عن السنوات التي علمت أنها واجبة عليك ولم تخرجيها، أمّا إعطاؤه البنت فهذا فيه تفصيل، إن كان ما عندك إلا هي فلا بأس، وإن كان هناك بنات أخريات أو أولاد، لم يجز لك ذلك، حتى تسوي بينهم، تقسميه بينهم؛ لأن الرسول يقول صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢)

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الإهداء في الهبة، برقم (٢٥٨٧).

فليس لك أن تخصي البنت الصغيرة، ولا غيرها، إذا كان لها أخوات أو إخوة إلا برضاهم، إذا كانوا رشيدين بالغين، ورضوا فلا بأس، وإلا فالواجب التسوية للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فاجعليه عارية، إذا لبستها بعض المرات، اجعليه عارية، إذا زينتها به عند الذهاب بها إلى أحد، أو في وقت عرس، أو ما أشبه ذلك، من باب العارية، وهو مالك، لا تخصيها بشيء دون إختوتها وأخواتها.

٨٠- حكم إخراج الزوج عن زوجته زكاة حليها من ماله

س: يسأل السائل س. ي، من اليمن، يقول: هل يصح أن أخرج عن زوجتي زكاة حليها الذي تلبسه للزينة؟ وما القول الرّاجح في ذلك سماحة الشيخ^(١)؟

ج: لا بأس أن تخرج عنها الزكاة، إذا رضيت، إذا سمحت لك بإخراج زكاة حليها لا بأس، والرّاجح أن الحلي فيها الزكاة، هذا الرّاجح، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من الذهب والفضة، فالراجح أن فيها الزكاة، هذا هو الأرجح من أقوال العلماء، وإذا سمحت لزوجها، أو لأبيها، أو لأخيها أن يخرج الزكاة من ماله عنها فلا بأس.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٣).

٨١ - حكم إخراج الزكاة من الحلي الذي لا يلبس

س: الأخ أ. ن، من الرياض، تقول: عندي حلي، جزء منها يلبس وجزء لا يلبس، فهل عليها زكاة، علماً بأن عندي هذا منذ عدة سنوات^(١)؟

ج: الصواب أن كل الحلي تركى، هذا هو الصواب، والسنون الماضية، إذا كنت لا تعلمين ما عليك شيء تركينه في المستقبل، أما إذا كنت تعلمين، قد أفتيت أن عليك الزكاة وتساهلت أدبي عما مضى، أما إذا كنت جاهلة فركيه عن المستقبل من حين سمعت الفتوى الآن، ركيه عن السنة الحاضرة والسنوات المستقبلية، هذا هو الصواب، وهذا هو الأرجح، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، والنصاب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، يعني حوالي النصف، أحد عشر جنيهاً ونصفاً، إذا كان الذهب يبلغ هذا المقدار أو أكثر يزكى.

س: السائلة ن. ح. تقول: أهدتني إحدى الأخوات أسورة، ولم ألبسها إلا مرتين، وكذلك أعطتني المدرسة سبيكة ذهبية صغيرة، فهل علي في هذا الذهب إخراج للزكاة؟ وكيف أقوم بإخراجه؟

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٧).

علماً بأنني لم أشتريه، بل أهدي إليّ، وهو عندي من حوالي أربع سنوات^(١)؟

ج: نعم، عليكِ الزكاة إذا بلغت النصاب هذه الهدية، أو عندك ما يكمل النصاب، فعليكِ الزكاة كل سنة من حين ملكتها، لكن إذا كنتِ جاهلة سقطت الزكاة عندك في هذا الحلي حتى يتم الحول بعدما علمت ووجهت إلى الخير، وإن زكيت عما مضى فهو أحوط، أمّا الوجوب فلا يجب عليكِ إلا بعدما علمت؛ لأن زكاة الحلي فيها خلاف بين أهل العلم، وأنت لم تعلمي، فليس عليكِ شيء حتى بلغك العلم، فالمقصود أنك تزكين هذا إذا حال عليها الحول، وكانت تبلغ النصاب، أو عندك ما يكمل النصاب.

س: السائلة ن. ع. ن. من اليمن، تقول: هل في حلي المرأة المستعمل للزينة زكاة^(٢)؟

ج: الحلي من الذهب والفضة فيه خلاف بين العلماء، كثير من أهل العلم يرون أنه لا زكاة فيها؛ لأنها مستعملة، ليست للنماء وذهب

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٩٢).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

آخرون إلى أن فيها الزكاة، وهو الأصح وهو الأرجح، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة عليها الحلبي أن تؤدي الزكاة، وقالت له أم سلمة لما عرضت عليه حلبيها: أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(١). فدل على أن الحلبي تركى وأنها إذا لم ترك فهي كنز، هذا هو الأرجح، وهذا هو الأحوط، إذا بلغت الحلبي النصاب، ذهباً أو فضة.

س: تحتفظ زوجتي بقدر من الذهب بقصد الزينة، فهل تجب عليه الزكاة، خاصة أننا سمعنا في هذا الموضوع آراء عدة^(٢)؟

ج: اختلف العلماء في الحلبي المعدة للبس والملبوسة، والصواب في ذلك أن فيها الزكاة، هذا هو الصواب؛ لعدة أحاديث وردت في الباب، فإذا بلغ مجموع الحلبي من قلائد وأسورة، ونحو ذلك نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً من الذهب وجبت فيها الزكاة، ومقدارها بالعملة الموجودة أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصفاً، هي ثلاثة أسباع جنيه، لكن ثلاثة الأسباع قرب النصف، والنصف أوضح للناس، والمقصود أنها

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أحد عشر جنيهاً ونصفاً، إذا بلغت الحلي هذا المقدار أو أكثر من ذلك ففيها الزكاة، فإن كانت أقل من هذا فلا زكاة فيها ولو كانت ملبوسة، هذا هو الصواب من قولي العلماء.

٨٢- بيان كيفية إخراج الزكاة من الذهب إذا اختلف وقت شرائه

س: تقول هذه السائلة: اشتريت ذهباً يبلغ النصاب في شهر صفر، ثم اشتريت ذهباً آخر أيضاً بلغ النصاب في شهر رمضان، كيف أخرج الزكاة؟ وهل في الذهب المستعمل زكاة^(١)؟

ج: الصواب أن الحلي فيها الزكاة، هذا هو الراجح، فالذي اشتريته في صفر زكيه إذا جاء صفر، والذي في رمضان إذا جاء رمضان، كل واحد إذا حال عليه الحول، إذا كان نصاباً، والنصاب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، عشرون مثقالاً من الذهب، فإذا بلغ النصاب زكيه، ويضم إليه الذي ملكت في رمضان، يزكى إذا جاء رمضان.

س: أعرف أن هناك كثيراً من النساء لديهن ذهب كثير، ولا يلبسنه إلا في المناسبات، فهل في مثل هذا الذهب زكاة، أم يعتبر من

(١) السؤال بدون رقم الشريط.

الادخار؟ جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: الموضوع فيه خلاف بين العلماء، منهم من رأى أن لا زكاة فيه إذا كان يستعمل، ومنهم رأى أن فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، وهذا هو الصواب الذي نوجهه ونفتي به أن في الحلّي زكاة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وعدم الدليل على استثناء ذلك.

س: هل زكاة الذهب ضروريّة، وإذا كان لبسه في المناسبات وليس للبيع والشراء، أفيدونا بذلك^(٢)؟

ج: الصحيح وجوب الزكاة في الحلّي من الذهب والفضة، هذا هو الرّاجح من أقوال العلماء، إذا بلغ النّصاب، وحال عليه الحول على المرأة أن تزكي ذهبها أو فضّتها، إذا حال عليها الحول وكان نصاباً.

س: هذه سائلة من الرياض تقول: سماحة الشيخ، لديّ مجموعة من الذهب المستعمل، وعرضت أن أخرج عنه الزكاة، وعندما ذهبت لوزنه وجدته يزن تسعة وسبعين جراماً تقريباً، أي دون

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

(٢) السؤال بدون رقم الشريط.

النصاب البالغ خمسة وثمانين جراماً، ولكنني في نفس اليوم الذي وزنت فيه الذهب القديم اشتريت ذهباً آخر يزن ثلاثة وعشرين جراماً، فأصبح مجموع وزن الذهب الجديد والقديم حوالي مائة واثنين جرام، والسؤال هو يا سماحة الشيخ، هل أضيف مجموع وزن الذهب الذي اشتريته مع وزن القديم وأخرج عنه الزكاة، أم أنتظر حتى يحول الحول عليهما جميعاً وأخرج الزكاة عنهما جميعاً^(١)؟

ج: ليس عليك زكاة للحول الحاضر، ولكن بعد ضم الجديد إلى القديم إذا حال الحول تركين، أما قبل ذلك فلا؛ لأنه ناقص، والحمد لله.

٨٢ - حكم إعطاء المرأة زكاة حليها لزوجها المدين

س: المستمعة ز. ح. ج، تقول: سماحة الشيخ، هل يجوز أن أخرج زكاة ذهبي لزوجي الذي عليه ديون كثيرة، أفقوني مأجورين^(٢)؟

ج: فلا حرج في إعطاء الزوج الزكاة إذا كان فقيراً، لا حرج في ذلك على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان فقيراً، يعطى الزكاة من زوجته،

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٧٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وإذا كان عليه ديون لا يستطيع أن يقضيها فهو فقير، إذا كان عليه ديون عاجز عن قضائها فهو غارم فقير يعطى الزكاة.

٨٤ - حكم الاكتفاء بإخراج زكاة الحلي لسنة واحدة فقط في العمر

س: هل تزكى حلي المرأة كل عام، أم يكفي تزكيتها مرة واحدة في العمر مع العلم أنها إذا زكيت في كل عام لكان معناه أن المرأة تدفع ثمناً آخر لحليها، وقيمة الحلي لا تنمو^(١)؟

ج: نعم، عليها الزكاة، ولو ما نمت، مثل الذي عنده ذهب في الصندوق يزكيه، ولو ما نمت كل سنة، من يمنعه من التنمية؟ تزكى الحلي التي تبلغ النصاب، مواساة للفقراء والمحاويج، وإذا نقص عن النصاب، ما فيه زكاة، أما ما دام يبلغ النصاب، عشرين مثقالاً، مائة وتسعين غراماً، فإنها تزكيه ربع العشر، كل ألف خمسة وعشرون، المائة اثنان ونصف، هذا ظاهر الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعض أهل العلم يرى أنه لا زكاة في الحلي؛ لأنها مستعملة، ولكن الصواب أن فيها الزكاة؛ لعموم الأدلة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢٩).

يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»^(١). الحديث، ولم يستثن الحلّي، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لما رأى امرأة عليها أسورة: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ فألقتهما، فقالت: هما لله ورسوله»^(٢). ولم يقل ما عليها زكاة، بل أمرها بالزكاة، وهي حلّي في أيديها، وهكذا أم سلمة رضي الله عنها، كان عليها أوضاع من ذهب، وقالت: «يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٣). قال: فزكي، ولم يقل: الحلّي ليس من الكنز، ولم يقل لها: لا زكاة فيها.

س: السائلة تقول: أنا مصرية مقيمة في إحدى القرى بالمملكة مع زوجي الذي يعمل مدرساً، ولي قدر من الحلّي الذهبية، ومنذ شرائها وأنا أعلم أن الحلّي ليس فيها زكاة، وقد سمعت في برنامجكم من أحد العلماء الأفاضل أن الحلّي لا زكاة فيها، وفي حلقة أخرى سمعت أن الحلّي فيها زكاة، فأحضرت كتاب تلخيص الحبير، وقد وجدت في صفحة واحدة حديثاً روي أنه

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلبي زكاة»^(١) ثم روى حديثاً آخر عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أساور من ذهب، فقال لنا: أعطيان زكاته، فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوارٍ من نار، أديا زكاته»^(٢). أرجو أن تفيدوني مأجورين؛ لأنني قلقه جداً بالنسبة لهذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: نعم، اختلف العلماء في زكاة الحلبي، فبعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: إنه لا زكاة فيها، لأنها تُستعمل، فأشبهت الإبل التي تُستعمل، والبقر التي تُستعمل فلا زكاة فيها، واحتجوا بحديث: «ليس في الحلبي زكاة». وقالوا: إن هذا يؤيد الأصل، وهو أن المستعمل ليس محل زكاة، وبما روي عن جماعة من الصحابة، عن عائشة وأسماء وجماعة، أنهم قالوا: لا زكاة في الحلبي^(٤). وقال آخرون من أهل العلم: إن في الحلبي زكاة إذا بلغت النصاب، واحتجوا بحديث أسماء بنت يزيد وما جاء في

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي، برقم (٦٣٧).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، برقم (١٩٦٧).

معناه، وأن الرسول أمرها بالزكاة، وهكذا حديث أم سلمة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت عن الحلبي، قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(١). جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك أيضاً، مع عموم الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»^(٢) الحديث.

وهذا القول هو الأصح، أن فيها الزكاة؛ لحديث أسماء وما جاء في معناه، إذا بلغت النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً إلا يسيراً، فهذا هو النصاب، فالواجب عليها أن تزكي ما بلغ هذا المقدار، سواء من نفس الذهب أو من العمل الورقية، أو من الريال الفضي، كله واحد، عليها أن تزكي ربع العشر، فإذا كان ذهبها الذي عليها يساوي مثلاً ألف ريال، عليها الزكاة خمس وعشرون، ربع العشر، وإذا كان يساوي عشرين ألفاً، فعليها ربع العشر، وهو خمسمائة ريال؛ لأن عُشر العشرين ألفان، وربع العشر خمسمائة، فإذا كان يساوي أربعين جنيهاً

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

فعليها ربع العشر، جنيهاً واحداً؛ لأن عشر الأربعين أربعة، وربع العشر، جنيته واحد، فالمقصود أن عليها ربع العشر من قيمة الحلّي، سواء أخرجت ذلك ذهباً أو فضة، أو من العمل الورقية، وهذا هو القول المختار، وهو الأصح بالدليل، وأمّا حديث: «ليس في الحلّي زكاة»^(١) فهو حديث ضعيف، لو صحّ لكان كافياً، لكنّه ليس بصحيح، هو حديث غير صحيح عند أهل العلم، فلا يحتجّ به.

٨٥- بيان ما يجب على الزوج إذا كانت زوجته لا تخرج زكاة عليها

س: يقول السائل: إذا مضى عليّ أكثر من سنة ولم تزك امرأتي حلّيها، فماذا أفعل^(٢)؟

ج: الزكاة عليها ليست عليك، الزكاة على المرأة المالكة للحلي إن وجدت مالاً، وإلاّ تباع من الحلّي وتزكّي، وإذا نقص وزن الحلّي عن التّصاب سقطت الزكاة بعد ذلك، أمّا إن زكيت عنها بإذنها وموافقتها فجزاك الله خيراً، لا بأس، أو زكّي عنها أخوها أو أبوها برضاها فلا بأس.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٨).

س: سائلة تقول: هل أزكي الحلبي التي أتحلّى بها غالب الأحيان^(١)؟
ج: الحلبي من الذهب والفضة فيها خلاف بين العلماء، جماعة من العلماء يقولون: لا زكاة فيها إذا كانت تستعمل، وآخرون يقولون: فيها الزكاة، ولو أنها تستعمل إذا بلغت النصاب، وهذا القول أصح أقوال العلماء، بأنها تزكى إذا بلغ الحلبي النصاب، لما جاء في الحديث مما يدل على ذلك، فقد جاءته امرأة في يدها مسكتان، يعني سوارين من ذهب، فقال: أتعطين زكاتها؟ قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»^(٢). وقال لعائشة لما كان عندها فتحات لا تزكيها: «حسبك من النار»^(٣). وقال: لأم سلمة وكانت تلبس لها أوصاحاً من ذهب، لما قالت له: أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٤). فدل على أن هذه الحلبي تزكى، وإن لم ترك فهي كنز يعذب به صاحبه، فالواجب على النساء إذا كان عندهن حلبي

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي، برقم (١٥٦٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

من الذهب والفضة تبلغ النصاب، الواجب عليهن الزكاة، في أصح قولي العلماء، إذا كانت الحلي تبلغ النصاب، والنصاب أحد عشر جنيهاً ونصفاً، يعني عشرين مثقالاً، المثقال اثنان وتسعون غراماً تقريباً، فإذا كانت الحلي تبلغ هذا، وجبت الزكاة في الذهب، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، يعني ستة وخمسين ريالاً، بالريال السعودي الفضة، إذا بلغ النصاب، فإذا بلغت الفضة هذا النصاب، قيمة ستة وخمسين ريالاً، مائة وأربعون مثقالاً فإنها تزكى، هذا هو الصواب، وهذا هو الأرجح، وهذا هو الحق.

س: لقد كثر الاختلاف في وجوب زكاة الذهب الذي يلبس، وليس

للإعارة أو الإجارة، فما هو رأي الدين في ذلك^(١)؟

ج: العلماء اختلفوا في الذهب والفضة الذي تتحلّى به المرأة وتلبسه عند الحاجة، هل يزكى أم لا يزكى، وهل تكفي العارية، على أقوال لأهل العلم، والأرجح والأصح أنه يزكى، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، بالجنيه السعودي، والإفرنجي أيضاً، هذا هو النصاب،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٦).

فإذا بلغ حلي المرأة من الذهب أحد عشر جنيهاً ونصفاً وجبت عليه الزكاة، في الألف خمسة وعشرون ريالاً، والذهب الذي قيمته ألف، فيه خمسة وعشرون، يخرج عنه خمسة وعشرون ريالاً، وهكذا، يعني ربع العشر، كسائر أنواع الذهب والفضة، أما إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، يعني أقل من أحد عشر جنيهاً ونصفاً، فلا شيء فيه، هذا هو الصواب، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه قد دخلت عليه امرأة وفي يديها سواران من ذهب، فقال: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»^(١). وقالت له أم سلمة: يا رسول الله، وكانت تلبس أوضاحاً من ذهب، هل في هذا زكاة؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢). ولعموم الحديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»^(٣). الحديث، فإنه يعم هذه الحلي.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨).

٨٦ - بيان ما يعتبر به سعر الذهب عند إخراج الزكاة

س: هل يجوز زكاة الذهب الملبوس بالثمن الذي اشترى به^(١)؟

ج: المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في أصلها، هل يجب إخراج الزكاة عن حُلِيِّ المرأة التي تلبسها، أم ذلك ساقط عنها، هذا محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه يجب إخراج الزكاة في الحلي؛ لأن الأدلة الدالة على ذلك سليمة من المعارض، فالواجب على المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، سواء كانت الحلي أسورة أو قلائد، أو غير ذلك من أنواع الحلي، إذا بلغت النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه، يعني نصف جنيه، أحد عشر جنيهاً ونصفاً، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، فإذا بلغ هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقل لم تجب فيه الزكاة، وهذا كله على مقتضى الأدلة حسب القول الراجح في هذه المسألة، ولو كان ملبوساً، لكن الزكاة لا تكون بالثمن، يراعى فيها القيمة، فلو كانت اشترت الحلي بعشرة آلاف ريال، وعند تمام الحول لا يساوي إلا ثمانية آلاف لا تزكي إلا ثمانية؛

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٥٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

لأنه نقص، وهكذا العكس، لو كانت اشترته بعشرة، وعند تمام الحول يساوي خمسة عشر، زاد الذهب وغلا، تزكي خمسة عشر، القيمة الموجودة عند تمام الحول، زائدة أو ناقصة، وليس لازماً أن يكون من نفس المزكى، يمكن من العملة الورقية، لا بأس.

س: امرأة لها سبائك من الفضة، أو أساور من الفضة، ومضى عليها زمن قديم، وهي تحتفظ بها، وليس الغرض منها المتاجرة ولا اللبس، إنما تحتفظ بها كتحف وآثار، فهل عليها زكاة أم لا؟ وإذا كانت تجب فيها الزكاة، فكم النصاب الذي يجب إخراجه، وماذا تفعل في زكاة الأعوام الماضية^(١)؟

ج: الحلبي فيها الزكاة ولو كانت للبس، ولو كانت للاحتفاظ للحاجات الأخرى، لا بد من الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، على الصحيح من أقوال العلماء، ولو كانت للبس أو العارية، أو الادخار عليها أن تزكيها إذا بلغت النصاب، والنصاب في الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً أو هندياً، إذا بلغ هذا عليها الزكاة، وما كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

والزكاة ربع العشر، من كل ألف خمسة وعشرون ريالاً، والعشرة آلاف فيها مائتان وخمسون، يعني ربع العشر، هذه زكاة الذهب والفضة، والفضة نصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فعليها أن تزكي الفضة، ربع العشر، والذهب ربع العشر، ولو كانت حلياً، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»^(١)، فينبغي أداء الزكاة مطلقاً، هذا هو الصواب، ولو كانت للبس، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أن امرأة دخلت عليه وعليها مسكتان من ذهب، فقال: أعطيني زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله»^(٢). وأما ما مضى من الأعوام ولم تزك فليس عليها شيء ما دام ما علمت، فليس عليها شيء، وعليها أن تزكي في المستقبل بعد ما دام ما علمت.

س: شخص لديه زكاة في أغنام عنده، ومعروف أن عاملة الزكاة تقرر

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

ثمن الزكاة، وتأخذها نقداً، وتقول لصاحب الغنم: بع الشاة أو الشاتين أو أكثر، فإذا كان لديه أغنام كثيرة ويعطيهم قيمتها حالاً، وهذا الشخص سدّد لعاملة الزكاة من ماله ، ولم يبع من غنمه شيئاً، ولم يخرج منها، فما حكم ذلك، هل هو جائز أن يدفع للعاملة المبلغ المطلوب، دون أن يخرج من الغنم أي شيء، علماً أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات، ويمكن أن تكون قد توالدت الغنم، فما الحكم^(١)؟

ج: يكفي إذا أخرج من المال الذي عنده، إذا أعطى العمال من الدراهم التي عنده ولا باع شيئاً، لا بأس، ما هو من اللازم أن يبيع من غنمه، أو من إبله، فإذا أعطاهم ما طلبوا عن النصاب، أو الأنصباء من الدراهم التي عنده فلا حرج، ولكن الواجب هو الوسط، فإذا كانت الحكومة ما أخذت إلا القليل يرى أنه دون الوسط، فينبغي له أن يكمل ويعطي الفقراء الذين عنده في قبيلته أو غيرهم، كمال الزكاة؛ لأن هذا أبرأ لذمته، وأحوط له، فقد يتساهل العمال فيأخذوا زكاة قليلة أقل من الواجب، والواجب الوسط، فإذا كانت مثلاً الشاة التي تجب عليه

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

تساوي الوسطى ستمائة، والعظيمة السمينة ألفاً، والناقصة التي هي اللائمة أربعمئة، وأخذوا ما يقابل أربعمئة، أخذوا مقابل اللائمة والناقصة، فينبغي له أن يكمل حتى يخرج قيمة الوسطى ستمائة ونحوها، المقصود أنه يلاحظ أن تكون الزكاة على الوسط من غنمه أو إبله، فعليه أن يزكي ويتوب إلى الله، ويستغفر، وعليه أن يزكي الباقي، إن كذب عليه فعليه أن يزكي الباقي.

س: ما هو الحكم بالنسبة لزكاة الحلبي، الذهب أو الفضة، إذا وجبت الزكاة فيهما، فما هو النصاب، وهل يقدر على أساس الوزن، أم العيار^(١)؟

ج: الذهب والفضة من الأموال الزكوية، ويقدر النصاب بالوزن، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، من الجنيه السعودي، واثنان وتسعون غراماً بالغرام، ومقدار نصاب الفضة، مائة وأربعون مثقالاً، ومقدار ذلك ستة وخمسون ريالاً بالفضة، فإذا بلغ النصاب ما ذكر وجبت الزكاة، ولو كانت حلياً من الذهب والفضة؛ لأنها تزكى متى بلغت النصاب، وجب أن تزكى، وإن كانت حلياً تلبس على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ورد في هذا من

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٣).

الأحاديث الصحيحة، ومن جملتها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وعليها مسكتان من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله،»^(١). هكذا حديث: «ما من صاحب ذهب لا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»^(٢) الحديث، وهكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هذا؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٣) فدل ذلك على أن ما لم يزك من الحلي وغيرها من الذهب والفضة فإنه يسمى كنزاً، يعذب به صاحبه، نسأل الله السلامة.

الخلاصة، أن الحلي تزكى، ولو كانت تلبس من الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب، وهو أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، وبمثاقيل الذهب عشرون مثقالاً من الذهب، وبالغرامات من الذهب اثنان وتسعون غراماً من الذهب، فإذا بلغ هذا

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

زكّي، فالاعتبار بالوزن، أما من جهة القيمة فينظر قيمته وقت الحول في السوق ماذا يساوي الذهب في السوق، فيزكى حسب القيمة، وإن كان كثيراً وزكاه من الذهب كفى، أو كانت الحلي تبلغ أربعين جنيهاً زكاهها بجنيه واحد، ربع العشر؛ لأن العشر أربعة جنيهاً، والربع فيها واحد، فإذا أخرج جنيهاً واحداً وأعطاه بعض الفقراء كفى، وإن أخرج قيمته من النقود ووزّعه بين الفقراء كفى.

س: يسأل السائل ويقول: رجل متزوج وله ابنة، زوجته تمتلك حلياً ذهبية، بعضها كان في حوزتها قبل الزواج، سواءً من أبيها أو هدية من الرجل في فترة الخطوبة، والبعض الآخر اشتراه لها كهدية بعد الزواج، وكذلك اشترى لابنته بعض الحلي الذهبية، والسؤال الآن: كيف تخرج الزكاة عن هذه الحلي؟ هل يجمع ما تمتلكه الزوجة والابنة ويحسب النصاب، أم كل على حدة؟ وإن كان النصاب يحسب لكل من الزوجة والابنة منفردين، فمن يخرج زكاة حلي الزوجة، هل الزوج، أم تخرجه هي من نفس ذهبها؟ علماً بأنها ليس لديها مال، ثم تقول: ما هي قيمة النصاب؟ وعلى أي عيار من عيارات الذهب تحسب؟ علماً بأن الذهب الموجود عيارات مختلفة، وهل الزكاة تخرج عن كل

الذهب، أو على ما زاد عن النصاب فقط؟ وإذا اشترى الرجل
لزوجته ذهباً ليس من باب الهدية، ولكن من باب حفظ المال،
على أساس بيعه وقت الحاجة، فهل يضم إلى مالها، أو يبقى مع
ماله؟ وإذا كان من ماله، فهل تجمع قيمته على أمواله النقدية
عند حساب النصاب؟ وإذا كان لهذا الرجل أولاد ذكور فهل يعد
شراؤه ذهباً لابنته دونهم ظلماً لهم، وهل يلزمه شراء مقابل
مساوٍ لهم؟ أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: أما الأول: فإن الزكاة تكون على ذهب الزوجة وحدها، وعلى
ذهب البنت وحدها إذا بلغ النصاب، كل عليه زكاته، الزوجة عليها زكاة
ذهبها ولا فرق بين كونه عيار ثمانية عشر، أو عيار واحد وعشرين، أو
عيار أكثر من ذلك، كله يزكى على حسب ما يساوي في السوق، قيمته
في السوق، فعليها أن تزكى ذهبها إذا بلغ النصاب، وعلى البنت زكاة
ذهبها إذا بلغ النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه
السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، هذا هو النصاب، وهو عشرون
مثقالاً، وهو واحد وتسعون غراماً وكسوراً، يعني اثنين وتسعين على

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

سبيل الاحتياط، اثنان وتسعون غراماً، فإذا بلغ الذهب الذي عند المرأة هذا المقدار أحد عشر جنيهاً ونصفاً، اثنان وتسعين غراماً فعليها أن تزكيه من مالها، فإذا كان ما عندها مال تباع من هذا الذهب وتزكي، أو تقترض، أو يزكي عنها زوجها إذا سمح، إذا هداه الله وزكى عنها بإذنها فلا بأس، أو أبوها، أو أخوها بإذنها فلا بأس، وإلا فتبقى الزكاة ديناً في ذمتها حتى تخرجها ببيع شيء من مالها حتى تزكي، أما إن كان الذهب أقل من النصاب، أقل من أحد عشر جنيهاً ونصفاً فلا زكاة عليها، وهكذا البنت، يُوزن، فإذا بلغ النصاب أحد عشر جنيهاً ونصفاً يزكى، وزكاتها عليها من مالها، تباع من هذا الذهب وتزكي، إلا إذا زكى عنها زوجها أو أخوها أو غيرهما فلا بأس، وليس للأب أن يخص البنات بذهب وعطايا دون البنين، بل إذا أعطى البنات شيئاً يعطي البنين، ولا يخصصهم بشيء؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١). وإنما يلزمه النفقة، ينفق على البنت، ما دامت في حسابه، وما دامت عنده، ليس عندها مال ينفق عليها، فإذا أغناها الله ما بقي عليه نفقة، وهكذا الولد ينفق عليه ما دام فقيراً، فإذا أغناه الله فليس له نفقة،

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

والنفقة تختلف، نفقة الصغيرة غير نفقة الكبيرة، نفقة الصغير غير نفقة الكبير، والنفقة واجبة على الأب ما دام الأولاد فقراء، فإذا أغناهم الله، أغنى الله البنت بالزوج أو بمال آخر فلا نفقة لها عليه، وهكذا الولد، إذا أغناه الله بوظيفة أو بتجارة فلا نفقة له على والده. والذهب كما تقدم، يزكى مطلقاً، على أي عيار كان، الذهب الرديء والطيب، وينظر في السوق ماذا يساوي، فيخرج زكاته، في الألف خمس وعشرون، وإذا كان الذهب يبلغ أربعين جنيهاً مثلاً، زكاته واحد جني، ربع العشر، فإذا كان أقل أو أكثر، فلا مانع من إخراجه بالنقود الورقية، ما هو بلزوم أن يخرج من الذهب، لو أخرج القيمة من النقود الورقية، فلا بأس بذلك، وزال الحرج في ذلك.

س: هل يجوز أن أزكي الذهب الذي أستعمله كزينة مثل القلائد

والخواتم وما شابه ذلك^(١)؟

ج: نعم، إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة، إذا كان الحلي من الذهب أو الفضة يبلغ النصاب وجب عليك الزكاة في أصح قولي العلماء، ولو أنه حلي، والنصاب عشرون مثقالاً، مقدارها أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الجنيه، يعني الجنيه السعودي، يقال: هذا نصاب، وهكذا ما أكثر منه يزكى، ومقداره بالغرام اثنان وتسعون غراماً، فالمقصود أن الحلي إذا بلغت النصاب تزكى، سواء كان من الذهب أو الفضة، والفضة نصابها مائة وأربعون مثقالاً، مقدارها ستة وخمسون ريالاً فضة، وما يقوم مقامها من العمل، فالواجب على من لديها حلية من أسورة أو قلائد، أو غير ذلك، تبلغ النصاب أن تزكى ذلك، وذلك ربع العشر، فإذا كانت قيمة الحلي تبلغ عشرة آلاف مثلاً تزكيها مائتين وخمسين، ربع العشر، يعني عشرها ألف، وربع العشر مائتان وخمسون، وإذا كانت تساوي أربعين ألفاً فعليها الزكاة، ألف واحد، هو ربع العشر، وفق الله الجميع.

س: هل تجب الزكاة للذهب الذي أُعد للزينة واللبس، علماً بأنه مع مرور الزمن على هذا الحلي تبيعه لتستبدل غيره^(١)؟

ج: الصواب فيه الزكاة، الحلي المعد للزينة واللبس فيه خلاف بين العلماء، ولكن الصواب الذي نفتي به أن فيه الزكاة، كلما حال عليه الحول إذا بلغ النصاب، وهو أحد عشر جنيهاً ونصفاً، إذا كان من الذهب، في كل ألف خمسة وعشرون، يعني ربع العشر، هذا هو

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠١).

الصواب الذي دلت عليه السنة، سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.
وبعض أهل العلم يرى أنه إذا كان معداً للبس لا شيء فيه، ولكن
هذا قول مرجوح، والصواب أن فيه الزكاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
أمر امرأة عليها بعض الأسورة بما يدل على وجوب الزكاة، قال لها لما
رأى عليها سوارين قال: «أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن
يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله
ولرسوله»^(١). فالوعيد على عدم الزكاة بالنار يدل على وجوب الزكاة،
وكذلك قال لأم سلمة لما سألتها وكانت تلبس أوصاحاً من ذهب: أكنز
هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢) فدل على أن
الحلية ليست بكنز إذا أُديت الزكاة.

كونها تلبسه لفترة ثم تبعه لتستبدله بغيره، فالصواب إذا باعته قبل
تمام الحول ما عليها زكاة، لكن إذا عادت وشرت يبتدئ الحول، إذا
كانت الدراهم عندها فالزكاة باقية، إذا كانت باعت الذهب بدراهم،
فالزكاة باقية في الدراهم على الحول السابق تزكيها، لكن لو باعت

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الحلي واشترت بالدراهم حاجات أخرى مثل سيارة للركوب، ومثل ملابس، ومثل غرف للبيت انقطع الحول، وصار ما فيه زكاة؛ لأنه ليس للتجارة، فإذا عادت وشرت سلعة أخرى يكون فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

س: يوجد عند بعض النساء كميات كبيرة من الفضة، وهي التي كانت تدفع لهن مهوراً، ولو حظأنهن لا يزكين هذا الحلي، فهل تنصحنهن بالزكاة، أم كيف يكون توجيهكم، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: الواجب على النساء والرجال الذين عندهم فضة تبلغ النصاب بنفسها أو غيرها، يجب عليهم أن يزكوا الذي عندهم من فضة تبلغ النصاب، وهي ستة وخمسون ريالاً فضة عربياً سعودياً، يعني مائة وأربعين مثقالاً، هذا هو النصاب مائة وأربعون مثقالاً، فإذا كان عند المرأة فضة تبلغ ستة وخمسين ريالاً من الفضة سعودياً، يعني مائة وأربعين مثقالاً، وجبت الزكاة فيها، أو عندها بعض الفضة، لكنها لا تبلغ النصاب مثلاً، عندها نقود أخرى من الورق، إذا ضمت إليها بلغت

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

النصاب وجبت الزكاة على الرجل والمرأة جميعاً، سواءً كانت من الورق المعروفة، أو من الفضة، أو منهما جميعاً.

س: توجد ظاهرة في منطقتنا - الجزائر - وهي أن النساء أكثرهن يجعلن مهورهن ذهباً، وعلى شكل حلّي، ولا تلبسها فقط إلا للمناسبات، ويدّعون أنها لا زكاة عليها، وذلك استناداً على بعض العلماء شريطة أن تلبس المرأة هذا الحلّي ثلاث مرات في السنة^(١)؟

ج: الصواب أن فيها زكاة، والخلاف بين العلماء، بعض أهل العلم لا يرى الزكاة فيها، لكن الصواب أن فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، فالواجب على المرأة أن تزكي الحلّي، لبستها أو لم تلبسها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رأى عليها الحلّي: «أعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟^(٢). ولقوله لأم سلمة لما سألتها أنها كانت تلبس أوضاحاً من الذهب: كنز هو؟ قال «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٣) دل على أنها

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

تزكى، وأنها تكون كنزاً إذا لم تؤد زكاتها، سواء كانت أسورة أو قلائد، أو خواتم من الذهب، على مقدار أحد عشر جنيهاً ونصفاً بالسعودي، وبالغرام اثنين وتسعين غراماً، والفضة مائة وأربعة مثقالات من الفضة، وبالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، هذا أقل نصاب، فالواجب على من عنده حلي من الذهب والفضة أن يزكي إذا بلغ النصاب المذكور، وهكذا ما يقدم مهراً في الأعراس، ومن الجنيهاً من العملات؛ لأن العملة تقوم مقام الذهب والفضة.

٨٧- حكم العمل بقول من لا يرى وجوب الزكاة في الحلي

س: سماحة الشيخ، من عمل بقول القائلين بعدم وجوب الزكاة في

الحلي، ما هو تعليقكم يحفظكم الله^(١)؟

ج: الصواب، يجب فيها الزكاة، والصواب على من كانت عنده الحلي عندما تبلغ النصاب تجب فيها الزكاة، وليس كل قول يكون معتبراً، والله يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢). يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَخْلَفْنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). فالواجب عليه

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

ترك العمل، والعمل بما دل عليه النص.

٨٨ - حكم إخراج الزكاة من الذهب الذي لا يستعمل إلا في المناسبات

س: عندنا النساء يلبسن الذهب بكثرة، وخاصة في المناسبات، ولكن هناك نوع كبير من الذهب، بمعنى أن حجمه كبير، مثل ما هو معروف بالعقد عندنا والإسوار والخلخال، وهذا النوع من الذهب لا تلبسه المرأة إلا في أفراح الزواج، لكن أحياناً لا يستعمل هذا النوع من الذهب لمدة طويلة قد تصل إلى سنتين، فهل يجب عند ذلك زكاة هذا الذهب؟ جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: الواجب أن يزكى، ولو كان يستعمل، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، فيه خلاف بين العلماء، هل يزكى الذهب والفضة المستعمل؟ على قولين؛ أحدهما: أنه لا زكاة فيه إذا كان يستعمل أو يعار، والقول الثاني: أن فيه الزكاة، وهذا هو الصواب، عليها أن تزكيه منه، بالغاً ما بلغ، إذا بلغ النصاب فأكثر، ولو مائة ألف تزكيه ربع العشر، في المائة ألف ألفان وخمسمائة، إلا إذا كان أقل من أحد عشر جنيهاً ونصفاً، أقل من اثنين وتسعين غراماً، إذا كان أقل من النصاب فلا شيء فيه، والنصاب

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

اثنان وتسعون غراماً، يعني أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصفاً، إذا كان أقل من هذا فليس فيه شيء، وإذا كان يبلغ هذا أو أكثر ففيه ربع العشر، ولو كان مليوناً عليها أن تزكيه ولو لم تلبسه أو لبسته، الواجب الزكاة.

س: هل ذهب المرأة الذي يستعمل للزينة، والذهب غير المستعمل للزينة هل في ذلك زكاة أو لا^(١)؟

ج: الحلبي من الذهب والفضة فيها خلاف بين العلماء، هل فيها زكاة أم لا، بعض أهل العلم يرى أنه لا زكاة فيها، وأن زكاتها استعمالاتها وعارياتها، والقول الثاني أن فيها الزكاة، وهو الأصح وهو الأرجح، أن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فإذا كان الذهب يبلغ النصاب أو الفضة وجب أن يزكى إذا حال عليه الحول، ولو كانت تلبسه من قلائد أو أسورة أو خواتم أو غير ذلك، والنصاب أحد عشر جنيهاً ونصفاً بالجنيه السعودي، عشرون مثقالاً، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، فإذا بلغت الحلبي هذا المقدار زكيت من الذهب، والفضة مائة وأربعون مثقالاً، مقدار ستة وخمسين ريالاً فضة سعودياً، وما هو أكثر من ذلك، وما يعادل ذلك من الورق، من العملة الورقية يزكى إذا حال

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٦٥).

عليه الحول، أما ما كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه.

س: كيف يزكى الذهب والفضة الذي تلبسه النساء، وما هو نصاب

العملة الورقية^(١)؟

ج: الصواب من قولي العلماء في شأن الحلبي أنها تزكى، ولو كانت تستعمل فعلى النساء أن يزكين حليهن من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب، هذا هو القول الصواب؛ لعموم الأدلة، ولأدلة أخرى خاصة تدل على وجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، ونصاب الذهب أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصفاً، يعني عشرين مثقالاً، ومقدار ذلك بالغرام اثنان وتسعون غراماً، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، وهي مائتا درهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهدنا الآن ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة، أو ما يعادلها من الورق، ما يعادل ستة وخمسين ريالاً فضة من الورق، من العمل الورقية؛ دولار أو ريال سعودي أو الدينار، وغيره من العمل إذا بلغت قيمتها ستة وخمسين ريالاً فضة، أو أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً زكيت، والواجب ربع العشر، والزكاة على المرأة فإن زكّاها عنها زوجها برضاها، أو أبوها، أو غيرها فلا بأس، وإلا فالزكاة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

واجبة عليها؛ لأنها المالكة، وما كان أقل من هذا فليس فيه زكاة، ما كان أقل من أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً من الذهب، وأقل من ستة وخمسين ريالاً فضة من الفضة فلا زكاة فيه، وهكذا ما يعادل ذلك من العمل، ما كان أقل من قيمة الذهب أحد عشر ونصفاً جنيهاً، وكانت قيمته أقل من ستة وخمسين ريالاً من الفضة لا زكاة فيه.

٨٩- حكم إخراج الزكاة من الأطقم المحتوية على الماس

س: تقول السائلة: أملك بعض الحلبي من الذهب، ومنها طقم ذهب، ولكنه يحتوي على فصوص كثيرة ليست ذهباً، فهل أخرج زكاة على وزن الطقم كله، أم على وزن الذهب فقط من غير الفصوص، وإذا كان الذهب من عيار ثمانية عشر فكيف أخرج زكاته^(١)؟

ج: عليك إخراج الزكاة عن الذهب فقط، بما يساوي صرفه في السوق، تخرجين الزكاة عن الذهب فقط، أمّا الفصوص والماس، فلا زكاة فيه إذا كان للاستعمال، فإذا كان الذهب يبلغ النصاب من عيار ثمانية عشر أو أكثر فإنه يزكى، والنصاب عشرون مثقالاً، اثنان وتسعون

(١) السؤال بدون رقم الشريط.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

غراماً من الذهب، ومقداره بالجنيه السعودي، أحد عشر جنيهاً سعودياً،
أمّا إذا كان أقل فلا زكاة فيه.

س: هل على حلي النساء زكاة، وما مقدارها^(١)؟

ج: الصواب أن فيها زكاة، على الراجح من أقوال العلماء، في كل
ألف خمسة وعشرون، فإذا بلغت النصاب زكيت، والنصاب عشرون
مثقالاً، ومقداره اثنان وتسعون غراماً، وبالجنيه السعودي أحد عشر
جنيهاً ونصفاً، فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة في
أصح أقوال أهل العلم، يعطاها الفقراء كسائر الزكوات، وعليكم أن
تزكوا عن السنوات الماضية، إذا كانت المرأة قد علمت بهذا في
السنوات الماضية، فعليها أن تزكي عن السنوات الماضية، أما إذا كانت
لم تعلم إلا أخيراً، فإنها تزكي في المستقبل، والحمد لله، والماضي يعفو
الله عنه لعدم العلم.

س: ما هو وزن ومبلغ الحلي الذي تخرج زكاته^(٢)؟

ج: تقدم بيان ذلك في الجواب السابق، وأن الحلي التي فيها الزكاة

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

هي التي تبلغ النصاب إذا كانت الحلي تبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، يعني أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، هذه تخرج زكاتها، أما إذا كانت أقل فليست فيها زكاة، ومقدارها بالغرام اثنان وتسعون غراماً، فإن كانت الحلي أقل من هذا فليس فيها زكاة، أما إن كانت أكثر ففيها زكاة بالحساب، ربع العشر، في كل ألف خمسة وعشرون، في عشرة الآلاف مائتان وخمسون، في عشرين ألفاً خمسمائة، في أربعين ألفاً، ألف واحد، وهكذا.

س: يوجد عند زوجتي ذهب تقدر قيمته بأكثر من خمسين ألف ريال، فهل تجب فيه الزكاة، علماً بأنها تلبسه دائماً، وتقصد منه الاستعمال للزينة فقط^(١)؟

ج: الواجب في الحلي الزكاة في أصح قولي العلماء، ولو كانت تستعمل ذلك الواجب عليها الزكاة، هذا هو الصحيح وهي ربع العشر، من أربعين ألفاً ألف واحد، ومن عشرة آلاف مئتان وخمسون، يعني: ألفاً ومئتين وخمسين، في خمسين ألفاً، ربع العشر، والله جل وعلا أوجب على عباده الزكاة في الذهب والفضة، وفي الإبل والبقر والغنم

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٢٩).

الراعية، وفي عروض التجارة، فلا يجوز للمؤمن أن يتساهل في هذه الأمور، وهكذا أوجبها عليه في الحبوب والثمار، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها»^(١). وفي لفظ آخر، «لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢). وهذا وعيد عظيم يعم ذهب الحلي وفضة الحلي وغيرهما، ولأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه دخلت عليه امرأة في يد ابنتها مسكتان من ذهب، يعني سوارين من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألفتهما، وقالت: هما لله ورسوله»^(٣). رواه الإمام أبو داود، والإمام النسائي رحمة الله عليهما في سننهما بإسناد صحيح.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، قالت: يا رسول الله، أكنز هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

وسلم: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(١). ولم يقل لها: ليست في الحلي زكاة، أما ما لم يزك فبلغ النصاب فإنه كنز يعذب صاحبه يوم القيامة، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢). الحاصل أن الحلي من الذهب والفضة التي تستعملها النساء فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً ونصفاً، ومقداره بالغرامات اثنان وتسعون غراماً، فإذا كان الذهب أقل من هذا فلا زكاة فيه.

س: هل على الذهب الذي تستعمله المرأة للزينة زكاة، علماً بأنه يصل إلى مائة غرام؟ نرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً^(٣)؟

ج: نعم، الصواب فيه زكاة، حلي المرأة من الذهب والفضة فيه الزكاة، وهي ربع العشر، ولو أنه يستعمل، هذا هو الصواب، فيه خلاف بين العلماء، بعض أهل العلم يرى أنه لا تجب الزكاة في الحلي، ولكن

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٩٨).

الصواب أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، والنصاب اثنان وتسعون غراماً تقريباً، عشرون مثقالاً، وبالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، وبالفضة العربي ستة وخمسون ريالاً من الفضة، أو ما يعادلها، فإذا كانت الحلي تبلغ نصاب الزكاة وجبت فيها الزكاة على الصحيح، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم «أنه دخلت عليه امرأة وعلى ابنتها مسكتان من ذهب، يعني سوارين من ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»^(١). وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»^(٢) الحديث، وهذا يعم الحلي من الذهب والفضة، والمقصود أنّ الراجح والصواب أنّ الحلي ولو أنه مستعمل أنه يزكى إذا بلغت النصاب كل حول، في الألف خمس وعشرون، وفي الألفين خمسون، وهكذا، تعرف قيمة الذهب وقت الحول، ويزكى حسب قيمته.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

س: إحدى الأخوات تقول: أنا المستمعة م. س. ع. من بلاد زهران، عندي حلي من الذهب والفضة، حيث إنني أتزين بها، ولا أريد أن أأخذها إلى وقت الحاجة، فهل عليها زكاة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الصواب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، بعض أهل العلم يرى أنه ليس فيها زكاة، ولكن الصواب والراجح أن فيها الزكاة، سواء كان الحلي ذهباً أو فضة، إذا بلغت النصاب، والنصاب في الذهب أحد عشر جنيهاً ونصفاً، وعشرون مثقالاً، اثنان وتسعون غراماً، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المبلغ؛ عشرين مثقالاً، يعني أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً، اثنين وتسعين غراماً تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، سواء كان للاستعمال أو غيره، هذا هو الصحيح، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من فضة، وما زاد على ذلك وهو ستة وخمسون الذي هو أقل النصاب، وما يعادل ذلك من العمل كالดอลลาร์ والدينار، والجنيه الإسترليني، وغيرها من العمل السعودية، وما يعادل ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا زكاة في ذلك؛ لأنها تعد للاستعمال، ولكنه قول مرجوح، والصواب

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أن فيها الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دخلت عليه وعلى ابنتها سواران: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»^(١). وقال لأم سلمة لما سألته عن الحلبي، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢). ولم يقل لها: هذه الحلبي ليس فيها زكاة.

س: سمعت شيخاً يقول: إنها تجب الزكاة على الحلبي التي تلبس إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فما هو النصاب، وما قيمته، وكيف أخرج الزكاة عن الحلبي الملبوسة إذا كنت لا أعرف قيمتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: الصواب أن فيها زكاة، الحلبي الذهب والفضة، والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، ومقداره اثنان وتسعون غراماً، بالغرامات، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، والواجب ربع العشر، في كل

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ألف خمسة وعشرون، إذا حال الحول وهو يبلغ النصاب، في كل ألف خمسة وعشرون، أما الماس والجواهر الأخرى فليس فيها زكاة إذا كانت للبس، إنما الزكاة في الذهب والفضة خاصة، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالعملة السعودية ستة وخمسون ريالاً بالريال الفضي، إذا بلغت قيمة الحلي هذا النصاب من الذهب والفضة زكّاها، يستعين في ذلك بالمختصين أصحاب الذهب والفضة، يسألهم، يعطيهم الذهب والفضة التي عنده حتى يعرفوا وزنها، يعلموه، أما إن كان الحلي من غير الذهب والفضة، بل ماس أو الجواهر الأخرى، من العقيق ونحوه، هذه لا زكاة فيها، إلا إذا كانت للبيع والتجارة، ففيها زكاة التجارة.

س: تقول السائلة: تركت أُمي بعد وفاتها بعض الحلي، هو ملكها، لا أعرف مقداره بالجرامات، ونحن لا نستعمله، فهل تجب في هذا الحلي زكاة، وما هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحلي^(١)؟

ج: تجب فيه الزكاة إذا كان يبلغ عشرين مثقالاً من الذهب، والمثقال

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

يعادل اثنتين وسبعين شعيرة معتدلة، وهو يعرفه الصاغة بالوزن، فينبغي إذا كان الحلي يبلغ النصاب، كما تقدم، عشرين مثقالاً من الذهب، وهو يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً، وثلاثة أسباع الجنيه بالعملة السعودية، أو الإفرنجية، وبالفضة يعادل مائة وأربعين مثقالاً، ويعادل ستة وخمسين ريالاً فضياً من العملة السعودية، فإذا كانت الحلي تزيد على هذا تُزكى، وفيها ربع العشر، حسب قيمتها في الأسواق، إذا كانت مثلاً تساوي ألف دولار، أو ألف ريال سعودي، أو ألف دينار، أو ما أشبه ذلك من العمل في البلاد، يزكى ربع العشر، يخرج ربع العشر منها، من كل ألف خمسة وعشرون، هذا ربع العشر والصواب أن الحلي فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية، هذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم.

س: تقول أختنا: عندي ستّ حبات بناجر، وقلادة ذهب، هل يجب

عليها زكاة^(١)؟

ج: نعم، الصواب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولو تلبس أو تعار، الصواب فيها الزكاة إذا كانت تبلغ أحد عشر جنيهاً ونصفاً، عشرين مثقالاً، وذلك ما يقارب اثنين وتسعين غراماً، وإذا كانت تبلغ هذا تدفع

(١) السؤال من الشريط رقم (١٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الزكاة، وأمّا إن كانت أقل من هذا المقدار، يعني أقل من أحد عشر جنيهاً ونصفاً، أقل من تسعين غراماً، فليس فيها زكاة، والزكاة ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، في الألف خمس وعشرون، في العشرة آلاف مائتان وخمسون، وهكذا، ربع العشر، يعني السهم من أربعين.

س: تقول السائلة: أملك بعض الحلي من الذهب أكثر من النصاب، ولكنني لا أستعمله كله، حيث أحفظ ببعضه، لكي ينفع أولادي البنين عند زواجهم، حيث إنهم ما زالوا في مرحلة التعليم، والنقود سرعان ما تنصرف فيها بعكس الذهب، وسؤالي، هل أستعمل زكاة الذهب الذي لا أستعمله فقط، حتى وإن كان أقل من النصاب، أم يجب عليّ دفع زكاة جميع ما عندي من ذهب^(١)؟

ج: الصواب أن عليك زكاة الجميع، وبعض أهل العلم يقول: إن الحلي المستعملة لا زكاة فيها، ولكنه قول مرجوح، والصواب الذي عليه الأدلة الشرعية أن الحلي تزكى، سواء كانت مدّخرة أو مستعملة، أو معارة، الواجب أداء الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أسباع الجنيه، يعني أحد عشر جنيهاً ونصفاً، فإذا بلغت الحلي هذا المقدار وجبت الزكاة فيها، ربع العشر كل سنة، فإذا كانت الحلي تبلغ عشرة آلاف مثلاً ففيها مائتان وخمسون، ربع العشر، ربع الألف العاشر مائتان وخمسون، وهكذا، وهي بالغرام قريب من اثنين وتسعين غراماً، يعني واحداً وتسعين غراماً وكسوراً، فإذا زكت وبلغ هذا المقدار اثنين وتسعين غراماً تقريباً، وهو أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً، فإذا زكّت هذا المبلغ فهو الواجب عليها، وهكذا ما زاد عليه، أما إذا كان أقل من ذلك فليس فيه شيء؛ لأن النصاب شرط في وجوب الزكاة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار»^(١) الحديث، متفق على صحته، وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة ومعها ابنتها، وفي يدها سواران من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»^(١). وسألته أم سلمة رضي الله عنها، وكانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنزُ هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢). فدل ذلك على أن ما لا يزكى يعتبر كنزاً يستحق صاحبه العقوبة، فالحلي التي لا تزكى من الكنوز، كالجنيهات المحفوظة، وقطع الذهب، إذا بلغت النصاب تسمى كنزاً، وإن كانت على وجه الأرض، وإن كان في المخازن الظاهرية والصناديق، كل شيء لا تؤدى زكاته وهو من أموال الزكاة، يعتبر كنزاً يعذب به صاحبه يوم القيامة، نسأل الله العافية، فعليك أيتها الأخت في الله أن تؤدى الزكاة عن الملبوس والمحفوظ جميعاً، إذا بلغ الجميع النصاب، وفقك الله ويسر أمرك.

س: هل تجب الزكاة على الذهب الخاص بالزوجة والبنات، والمشتري بقصد استعماله للزينة، أم لا تجب في ذلك الزكاة^(٣)؟

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦٠).

ج: اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم، منهم من أوجب فيها الزكاة؛ لعموم الأدلة والأدلة الخاصة، ومنهم من قال: إنها لا تجب؛ لأنها مستعملة، والصواب أنها تجب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب، ولو أنه مستعمل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»^(١) الحديث.

ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه جاءته امرأة في يد ابنتها مسكتان من ذهب - يعني سوارين من ذهب - فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»^(٢). فالمقصود أن الحلي داخلة في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ومن هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب، قالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٣). ولم يقل لها: ليس في الحلي زكاة، أمّا حديث:

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

«ليس في الحلي زكاة»^(١) فهو حديث لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة، أن الصحيح من قولي العلماء أن في الحلي الزكاة من الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، يعني أحد عشر جنيهاً ونصفاً؛ لأن الفرق يسير، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدار ذلك بالفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من الفضة وما يعادلها من العمل، فإذا بلغت الحلي هذا المقدار وجب على صاحبها الزكاة إذا حال عليها الحول، والواجب ربع العشر، فإذا كانت الحلي تبلغ عشرة آلاف، ففيها مائتان وخمسون، ربع العشر، وإذا كانت تبلغ عشرين ألفاً ففيها خمسمائة، ربع العشر، وهكذا، وذلك يزيدنها خيراً ويبرئ ذمتها.

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من أحد الإخوة المستمعين، يسأل فيها عن زكاة الحلي من الذهب^(٢).

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٣٣).

ج: الصواب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ولو كانت المرأة تلبسه وتزين به عليها أن تزكيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، هذا هو المختار من أقوال أهل العلم، وهو الصواب، والنصاب اثنان وعشرون مثقالاً، ومقداره بالغرام اثنان وتسعون غراماً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسباع جنيه، يعني أحد عشر ونصفاً، هذا هو النصاب، أحد عشر جنيهاً ونصفاً؛ لأن ثلاثة الأسباع نصف إلا شيئاً يسيراً، والنصف أوضح للمخاطب، فأحد عشر جنيه ونصف هذا هو النصاب من الذهب؛ لأنّ الجنيه اليوم مثقالان إلا ربعاً، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار مثقال، والنصاب عشرون مثقالاً، عشرون ديناراً، فلما كان اليوم يزيد على ذلك صار ينقص عن عشرين، فيكون أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه، هذا هو النصاب، فإذا كان عند المرأة أحد عشر جنيهاً ونصفاً، أو أكثر من ذلك فعليها الزكاة، إذا حال الحول على ذلك، تنظر قيمته في السوق وتخرج الزكاة، وإن كان الذهب كثيراً كان لكل أربعين جنيهاً جنيه واحد، ربع العشر، إذا كان الذهب كثيراً من الحلبي، ففي أربعين جنيهاً جنيه واحد، تخرج جنيهاً واحداً، وتعطيه بعض الفقراء، ولو لم تعلم قيمته في السوق، لكن إذا كان أقل من ذلك فإنها تعرف قيمته في السوق، وتخرج من النقود الأخرى مقابل ما

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عليها، فإذا كان عليها مثلاً، إذا كان عندها عشرون جنيهاً في الحلي، يكون عليها نصف الجنيه، تعرف قيمته في السوق، وتخرج قيمته عند السوق من النقود الأخرى من الورق أو من الفضة، والحمد لله، من الورق الذي يتعامل به الناس.

س: ما الزكاة في الحلي^(١)؟

ج: الحلي من الذهب والفضة، اختلف العلماء فيها، هل فيها زكاة أم لا؟ على قولين مشهورين، والأرجح منها أن في الحلي الزكاة إذا بلغت النصاب، فإذا بلغ نصاب الذهب وهو عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالعملة الذهبية السعودية أحد عشر جنيهاً ونصفاً، وإن قلت أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع فصحيح، ولكن النصف أوضح للناس، والفرق بين ثلاثة الأسباع والنصف شيء يسير، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه فأكثر فإن فيها الزكاة على الصحيح، وهو ربع العشر، من كل ألف خمسة وعشرون، من المائة اثنان ونصف، ومقدار ذلك بالجرام اثنان وتسعون جراماً.

فإذا بلغ الحلي هذا المقدار وجبت الزكاة فيه، وهكذا في الفضة،

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٦٩).

إذا كان عند المرأة حُلِي من الفضة تُزكيها إذا بلغت مائة وأربعين مثقالاً، ومقدارها بالدرهم السعودي ستة وخمسون ريالاً سعودياً، هذا هو الواجب؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، ويكوى بها جبينه وجنبه وظهره...»^(١) الحديث، وهذا يعم الحُلِي وغير الحُلِي، كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه دخلت عليه امرأة وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب - يعني سوارين من ذهب - فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»^(٢). وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سأله أم سلمة رضي الله عنها عن حُلِي كانت تلبسه من الذهب، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٣) فدل ذلك على أن الحُلِي تعتبر كنزاً إذا لم تُزك، فالواجب على المرأة أن تزكي ما عندها من الحُلِي من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب، كما تقدم، وحال عليها الحول.

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٦).

س: ما صفة إخراج زكاة الحلي للنساء إذا لم يكن الذهب فيها خالصاً وحده، بل مرصعاً بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة، فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب؛ لأنه من الصعب فصل الذهب عنها في حالة إخراج زكاته^(١)؟

ج: الذهب هو الذي فيه الزكاة إذا كان للبس، وأمّا الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والماس وأشباه ذلك، هذه لا زكاة فيها، فإذا كانت قلائد أو غيرها، فيها هذا وهذا، فإن المرأة، أو زوجها، أو أولياءها، ينظرون ويتأملون، ويقدرّون الذهب، فما غلب على الظن كفى في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكي، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي والفرنجي أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً، وبالغرامات اثنان وتسعون غراماً، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار ففيها الزكاة، وإذا كانت فيها فصوص وماس وأشباه ذلك قدر الذهب في غالب الظن واجتهد، أو عرض على أهل الخبرة، فإنه قد يكون تمييزهم أكثر حتى يقدرّوا الذهب، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار، يعني اثنان وتسعين غراماً، عشرين مثقالاً، أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً وفرنجياً، هذا هو

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٧٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

النصاب، فيزكى كل سنة، وفيه ربع العشر، لكل ألف خمسة وعشرون، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم فيما يتعلق بالحلي، أما إن كان للتجارة فإنها تزكى كلها، وما فيها من لآلئ أو ماس، أو غير هذا للتجارة فإنها تزكى كلها حسب القيمة، كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم بإجماع أهل العلم.

س: سماحة الشيخ، هذه سائلة تقول: ما مقدار زكاة الذهب، وهل ذهب الزينة له زكاة؟ بينوا لنا ذلك مأجورين^(١).

ج: زكاة الذهب ربع العشر، وهكذا الفضة ربع العشر، من كل مائة اثنان ونصف، والألف خمسة وعشرون، وهي واجبة في الحلي التي تلبسها المرأة، على الصحيح، فإذا كانت تبلغ النصاب وجبت فيها الزكاة، سواء كانت قلائد أو أسورة أو حزاماً، أو غير ذلك، الواجب فيها الزكاة، والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، مقداره أحد عشر جنيهاً ونصفاً، الجنيهات السعودية، اثنان وتسعون غراماً من الغرامات، فإذا كان عند المرأة نصاب من الحلي وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، فإذا كانت الحلي تبلغ عشرين ألفاً عليها زكاة، ربع العشر

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

خمسمائة؛ لأن عَشْرَ العشرين ألفان، ربع العشر خمسمائة، فإذا كانت تبلغ خمسين ألفاً، الحلي صار فيها ربع العشر، عُشرها خمسة آلاف، ربع العشر ألف ومائتان وخمسون، سواء ذهب أو فضة.

س: الأخ ع. ع. يسأل عن الذهب الذي بأيدي النساء، هل فيه زكاة أم لا^(١)؟

ج: الحلي الذي تلبسه النساء فيه الخلاف بين العلماء، منهم من قال فيه زكاة، ومنهم من قال ليس فيه زكاة؛ لأنها تستعمله، والصواب من أقوال العلماء أن فيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه سعودي، إذا بلغ ذهب المرأة هذا المقدار فإنها تزكّيه بأن تخرج ربع العشر، في كل ألف خمسة وعشرون، والفضة تزكّي، ونصابها ستة وخمسون ريالاً فضة، بالريال السعودي، فإذا بلغت مثل هذا المقدار تزكّي إذا حال عليها الحول، أما الألماس واللؤلؤ والجواهر الأخرى فهذه ليس فيها زكاة إذا كانت للبس، أما إذا كانت للبيع والشراء ففيها زكاة العروض، ومن الأدلة في ذلك ما ثبت عن

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. فقال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»^(١). فأخبر أن عليها زكاة، وهكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله، كان عليها سوار من الذهب، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢) فدل على أن الذهب إذا لم يزك وإن كان حلياً يكون كنزاً.

س: تقول السائلة: أملك حلياً ذهبية وألبسها، وقد اشتريتها منذ زمن، لكنني كل فترة أزيد عليها، إلى أن بلغ ثمنها الآن ألفاً وخمسمائة جنيه مصري، فهل يحق دفع زكاة على هذه الحلي، أم أنها تعتبر زينة أتحلى بها، كذلك لي طفلة صغيرة اشتريت لها ذهباً لكي تلبسه، وأنا أحتفظ لها بهذا الذهب حتى تكبر فتلبسه، أي أنه يكون مثل المال المركون، وثمرته حوالي ثمانمائة جنيه مصري، فهل يجب دفع زكاة لهذا الذهب؛ لأن الله سبحانه وتعالى تواعد

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

الذين يكتنزون الذهب والفضة بعذاب أليم إن لم يخرجوا
زكاتهم، وإذا لم يكن عليه زكاة، فما معنى الكثر إذا^(١)؟

ج: هذه المسألة خلاف بين أهل العلم في حلي المرأة التي تلبسها،
والصواب أنه فيها زكاة، هذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم في حلي
المرأة وحلي البنت جميعاً إذا بلغ كل منهما النصاب، والنصاب عشرون
مثقالاً من الذهب، مقداره اثنان وتسعون غراماً، وهو بالجنيه السعودي
أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا كان الذهب الذي لديك يبلغ هذا
المقدار ففيه الزكاة، وهكذا الذي عند ابنتك، إذا بلغ هذا المقدار ففيه
الزكاة، وهي ربع العشر، من كل ألف خمسة وعشرون، هذا هو الزكاة
في الذهب، ولو كان يلبس، ولو كان للزينة، هذا هو المختار، لقول
النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي جاءت إليه في يد ابنتها مسكتان
من ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما
يوم القيامة بسوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله»^(٢)،
وكانت أم سلمة رضي الله عنها تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: «يا

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(١).
فدل ذلك على أن الحلي يعتبر كنزاً إذا لم يُزكَّ، فالواجب عليك إخراج الزكاة عن حليك وعن حلي البنت إذا بلغ كل منهما النصاب الذي سمعت، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، وبعبارة أخرى اثنان وتسعون غراماً، وبعبارة ثلاثة أحد عشر جنيهاً ونصفاً ذهباً سعودياً، أو إفرنجياً الموجود الآن، هذا هو مقدار النصاب، فإذا كان أقل من هذا فليس فيه زكاة، والواجب ربع العشر، يعني: سهماً من أربعين، من كل ألف خمسة وعشرون، هذا هو الواجب في الذهب والفضة.

س: سائلة تقول: إننا عائلة نتألف من سبعة إخوة، أنا أكبرهم، عمري ثمان عشرة سنة، وأب متوفى، تربينا أُمي، وجدتي امرأة كبيرة، وتملك بيتاً نعيش فيه، وراتباً شهرياً نصرف منه، قدره مائتان وثمانون ديناراً، ولدينا بعض الحلي القليلة، فما هو مقدار الزكاة التي يجب علينا دفعها للفقراء^(٢)؟

ج: إذا كان المال الذي عندكم بقدر الحاجة، ولا يبقى ما يحول عليه

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٠٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وهو النصاب ما فيه زكاة، لا بد أن يكون الحول على نصاب، فإذا بقي عندكم ما يساوي أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصفاً، ما يساوي اثنين وتسعين غراماً، وحال عليه الحول يزكى من هذه النقود، وأما إذا كان الباقي قليلاً لا يبلغ هذا المقدار فليس فيه زكاة، وهكذا الحلي التي على المرأة، إذا كانت دون النصاب، دون اثنين وتسعين غراماً، فليس فيها زكاة، إنما الزكاة فيما بلغ النصاب وحال عليه الحول.

٩٠- حكم بيع المرأة بعض حليها لإخراج الزكاة عن الباقي

س: سائلة تقول: عندي بعض الحلي التي أستعملها، وقد سمعت في برنامجكم أنه تجب الزكاة في الحلي، وقد مرّ علي سنون وأنا لا أزكي، فكيف تكون زكاتها، أعني زكاة الذهب، أرجو إعلامي بذلك، وإذا كانت زكاتها بدفع مبلغ من المال فأنا لا أملك أي مال، وزوجي لا يعطيني، فهل أبيع منها وأزكيها^(١)؟

ج: عليك الزكاة في المستقبل، الماضي ليس عليك فيه؛ لأنك لم تعلمي، فعليك الزكاة في المستقبل حين علمت، تبعين من الحلي وتزكين والحمد لله عن السنة الحاضرة وما بعدها بعد العلم، في كل

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٥).

ألف خمسة وعشرون ريالاً، وفي الألفين خمسون ريالاً، وهكذا.

س: هل الذهب الملبوس الذي تلبسه المرأة دائماً مثل البناجر والقلائد، هل تجوز الزكاة فيها؟ أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: حلي الذهب والفضة الذي يلبسه النساء فيه خلاف بين العلماء، بعض أهل العلم قال: فيه الزكاة، وبعض أهل العلم قال: ما فيه زكاة، والصواب أن فيه الزكاة، الراجح من أقوال العلماء أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الذهب، الجنيه السعودي، هذا فيه الزكاة، وإن كان أقل من ذلك ليس فيه زكاة، كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الفضة، إذا كان حلي من الفضة إذا بلغت مائة وأربعين مثقالاً، مقدارها ستة وخمسون ريالاً بالفضة، هذا فيه الزكاة، وإن كان أقل من ذلك ليس فيه زكاة، هذا هو الصواب، أما الحلي من اللآلئ، أو الماس، أو العقيق، أو ما أشبه ذلك، هذا ما فيه زكاة إذا لم يكن للتجارة بل للبس، هذا ليس فيه زكاة، وإنما الزكاة في الذهب والفضة خاصة إذا بلغ النصاب، كما تقدم على القول المختار في الصحيح.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٧).

س: هل في الذهب الذي يستعمل زكاة أم لا، لأن الذي ندرسه في الدراسة عن الزكاة يقول: لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال، وإذا كان عليه زكاة فكيف نخرجها وفقكم الله^(١)؟

ج: الحلي المستعمل من الذهب والفضة فيه خلاف بين العلماء، بعض أهل العلم يرى أنه لا زكاة فيه، وهو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل رحمه الله عند الحنابلة، وهو المدرّس في المعارف هنا في السعودية، والقول الثاني أن فيه زكاة؛ لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، وهذا هو الأرجح أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصفاً، هذا فيه زكاة، فإن كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان ملبوساً أو غير ملبوس، إذا كان أقل من النصاب لا زكاة فيه، أما إذا بلغ النصاب فإنها تزكيه ولو كان معداً للبس والعارية على الأرجح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لامرأة دخلت عليه وعليها سواران من ذهب، قال: تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»^(٢).

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وجاء في المعنى أحاديث تدل على أن فيه الزكاة، فهذا هو الأرجح، وإذا كان الملبوس أو المعد للبس أقل من العشرين مثقالاً فلا زكاة فيه.

س: السائلة من بريدة تقول: بالنسبة لزينة المرأة من الذهب هل لها مقدار معين، وإذا كانت ذات وزن كبير مثلاً فكيف تكون

الزكاة^(١)؟

ج: ليس لحلي المرأة مقدار معين فيما نعلم، فلا بأس أن تتزين بما يسر الله لها من الزينة، من أساور وقلائد وخواتم ونحو ذلك، وإذا بلغت هذه الزينة من الذهب النصاب، وهو عشرون مثقالاً، يعني أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً، وبالغرام اثنين وتسعين غراماً، فإذا بلغت النصاب يجب عليها الزكاة في أصح قول العلماء، وتزكى خمسة وعشرين في الألف، ربع العشر، هذا هو الصواب.

وقال بعض أهل العلم إن الحلي ليس فيها زكاة، والصواب أن فيها زكاة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة.

٩١ - حكم إخراج الزكاة من حلي الفتيات اللاتي لم يتزوجن

س: هل على الفتيات اللاتي لم يتزوجن زكاة على ما يلبسن من

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٠٦).

ذهب ولو كان قليلاً، جزاكم الله خيراً، وما حكم من لم ترك^(١)؟

ج: الحلي فيها زكاة، من الذهب والفضة ففيها زكاة على الصحيح من أقوال العلماء، سواء كانت المرأة ذات زوج أم ليست بذات زوج، كثيراً أو قليلاً، الواجب الزكاة، هذا هو الصحيح، إذا كان يبلغ النصاب، فيجب زكاة الحلي من الذهب أو الفضة عندما تبلغ النصاب، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً، اثنان وتسعون غراماً، ومن الفضة ستة وخمسون ريالاً، اثنان وأربعون مثقالاً، وأكثر منها إذا كانت الحلي تبلغ هذا المقدار تجب فيها الزكاة، في الألف خمسة وعشرون، وفي الألفين خمسون، وهكذا، أما إذا كانت أقل من ذلك فليس فيها شيء، والواجب عليها أن تركي ولو بيع بعض الحلي، تباع بعض الحلي إذا لم يكن زوجها أو أخوها، أو أبوها، أو أمها يزكون عنها فلا بأس، إذا كان زوجها يزكي عنها بإذنها وموافقتها فلا بأس، وإلا فإن عليها أن تباع من الذهب أو الفضة، أو تستدين حتى تخرج الزكاة.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣٥).

٩٢- حكم إخراج الابن لزكاة حلي والدته

س: هل يصح للابن أن يخرج زكاة الحلي عن والدته^(١)؟

ج: نعم، إذا رضيت بذلك يصح أن يخرجها عنها زوجها وولدها وأخوها وبنتها، وغيرهم، وإذا أخرجها عنها غيرهم من الناس بإذنها فهو وكيل، ولا بأس.

س: يقول السائل: ما هو مقدار نصاب الزكاة في الذهب، وهل الرجل هو المسؤول عن دفع زكاة حلي وذهب امرأته أم هي، وهل عليه أن يجبرها على دفع زكاة ذهبها أم يتركها وهي تتصرف^(٢)؟

ج: النصاب عشرون مثقالاً، نصاب الذهب عشرون مثقالاً عند أهل العلم، وقدره بالعملة الموجودة أحد عشر جنيهاً ونصفاً سعودياً؛ لأن الجنيه مثقالان إلا ربعاً، وإذا حسبت صار أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيهه يكون هو النصاب، ثلاثة أسباع حوالي النصف، التعبير بالنصف يكون أوضح للمخاطب، أحد عشر جنيهاً ونصفاً، هذا النصاب، وبالجرامات اثنان وتسعون جراماً هذا هو النصاب، وإذا كان أقل من

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ذلك وليس عندها شيء يضاف إلى الحلي فلا يجب عليها شيء، أمّا إن كان عندها ذهب آخر تضيفه إلى الحلي ويكمل النصاب فإنها تزكي، والزكاة عليها هي بمالها هي، ليست على الزوج، هذا مالها والزكاة عليها، وإذا أخرج عنها برضاها وموافقتها فلا بأس، كالوكيل، إذا سمح أن يخرج عنها الزكاة من ماله برضاها وموافقتها فلا بأس، أو أخرج عنها أبوها أو أخوها فلا بأس إذا رضيت بذلك، وإلا فالزكاة بمالها هي، وعليه نصيحتها بإخراج الزكاة، وتوجيهها إلى الخير وتعليمها، وإذا لم تزكي فالإثم عليها ليس عليه، إنما عليه النصيحة؛ لأن المسألة فيها خلاف بين العلماء، وقد تكون أخذت بقول بعض العلماء الذين يقولون: لا زكاة في الحلي؛ لأن الحلي فيها خلاف بين العلماء، منهم من يرى فيها الزكاة، ومنهم من لا يرى فيها الزكاة، يراها مستعملة لا زكاة فيها، ولكن الأصح من قولي العلماء أنها تزكي، فإذا زكت فهذا هو الأبرأ لذمتها والأحوط لها، وإن لم تزكي فالإثم عليها ليس عليك أنت، أنت عليك النصيحة، وهي عليها أن تجتهد في براءة ذمتها، وإن اطمأنت لقول من قال: لا زكاة فيها؛ لأنها طالبة علم وعندها بصيرة، واطمأنت بأن القول بعدم الزكاة أصلح فلا حرج عليها، هي مسؤولة عما تعلم من دينها، أمّا إذا كانت عامية لا تعلم فالأحوط لها والواجب عليها أن تأخذ

بالأحوط وأن تزكي.

س: يقول السائل: ما هي الأشياء التي تدخل في حكم الحلي بالنسبة للرجال^(١)؟

ج: الرجال لو كان عندهم خواتيم للبيع، أو يستعمل ما شاء منها وتبلغ النصاب يزكيها من الفضة، إذا بلغ نصاب الفضة، أو كان عنده سلاح فيه ذهب يزكي الذهب الذي يبلغ النصاب، أو أدوات أخرى فيها ذهب كالأواني وغيرها يلزمه أن يزكي الذهب، وليس له استعمال الأواني، بل عليه أن يكسرها حتى يستفيد من ذهبها وفضتها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام حرم استعمال الأواني من الذهب والفضة^(٢).

٩٢ - حكم إخراج الزكاة من السلع المعدة للبيع

س: هذه الرسالة من الجزائر، يقول السائل فيها: سماحة الشيخ، كيف تكون زكاة العروض، وكيف تقوّم بالبيع مأجورين^(٣)؟

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم (٥٦٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم (٢٠٦٧).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٣٠).

ج: زكاة العروض هي زكاة السلع المعدة للبيع، يقال لها زكاة العروض، فإذا كان عنده مثلاً: سيارات للبيع، أو ملابس للبيع، أو فرش للبيع يقومها كلما دارت السنة في السوق، فإذا كانت قيمة السيارة في السوق مائة ألف، أو مائتي ألف، أو الملابس أو الكراسي أو الأواني زكّاها ربع العشر، ويعطيها الفقراء.

٩٤- بيان كيفية إخراج الزكاة من أموال التجارة

س: أعمل في التجارة، فهل أقوم بإخراج الزكاة عن رأس مالي، أم أنني أخرج الزكاة عن رأس المال والأرباح سوياً، علماً بأن هذه الأرباح لم يمض عليها الحول^(١)؟

ج: الواجب على التاجر أن يزكي الأموال التي عنده، التي يقصد بها التجارة وأرباحها وإن لم يحل الحول على الأرباح؛ لأن الربح تابع للأصل، فإذا كان الأصل مثلاً عشرة آلاف، وربحت في آخر الحول قبل تمام الحول ألفاً، فصارت أحد عشر ألفاً، زكّ الجميع، الأصل والربح، كما أن نتاج الإبل والبقر والغنم يتبعها، فإذا كان عندك مثلاً تسع من الإبل، ونتاج منها واحدة صارت عشراً قبل تمام الحول وجب عليه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢١٣).

شأتان؛ لأنه تمّ النصاب قبل تمام الحول بهذا التناج الجديد، فوجب عليه شأتان؛ لأنه في كل خمس شاة، المقصود أن الربح يتبع الأصل إذا كان فيه زكاة يتبعه الربح، وهكذا الإبل والبقر والغنم، إذا كان الأصل فيه الزكاة يتبعه التناج ولا يحتاج إلى حول جديد، أمّا الأشياء التي ليست للتجارة، بل هي أدوات تستعمل في التجارة كالميزان، والأشياء التي لا تباع، إنما هي موجودة للحاجة إليها، كالدكان نفس الحانوت، والأدوات التي يفرشها ويجلس عليها، أو الميزان، أو الأشياء التي ليست للربح هذه ليست فيها زكاة، إنّما الزكاة في السلع المعدة للبيع.

٩٥- حكم إخراج الزكاة من المحلات والشقق المؤجرة

س: إذا كان للإنسان محلات وشقق مؤجرة، فكيف تكون زكاتها^(١)؟
ج: الزكاة في الأجرة، إذا كانت الشقق للقنية والاستفادة والتأجير ليس فيها زكاة، ولكن الزكاة تكون في الأجرة، إذا حال عليها الحول زكاها، فإذا أجرة الشقة مثلاً بألف ريال إذا حال الحول على الألف وهو عنده ما أخرجه ولا أنفقه يخرج زكاته ربع العشر إذا حال الحول على الأجرة إذا بقيت عنده حتى حال عليها الحول، أما إذا أوفى بها ديناً، أو

(١) السؤال الثاني في الشريط رقم (٣٦١).

أنفقها في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيها.

س: يوجد عمارة بها شقق يتم تأجيرها بالشهر، وتارة تبقى الشقق بدون إيجار لعدة شهور، ويخرج المستأجر ويأتي آخر بعد شهر أو أكثر، فكيف نؤدي زكاة إيجار تلك الشقق، وما حكم المصاريف على تلك الشقق من ناحية إصلاحها بالنسبة للزكاة مأجورين^(١)؟

ج: متى أجرت بأجرة وحال عليها الحول تزكى الأجرة، أما إذا تعطلت ما فيها زكاة؛ لأنها للإيجار ما هي للبيع، إذا تعطلت ليس فيها زكاة، لكن إذا أجرها سواء أجرها سنة أو أكثر يزكي، يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول، أما لو أجرها لفترة مستعجلة وأكلها، أنفقها في حاجاته ليس فيها زكاة، الزكاة في الأجرة إذا بقيت حتى يحول عليها الحول، يزكيها إذا كانت نصاباً، والنصاب ستة وخمسون جنيهاً من الفضة فأكثر، أو ما يقوم مقامها من الأوراق من العمل الورقية.

٩٦- حكم إخراج الزكاة عن البضائع التي لم تسدد مبالغها

س: من الأخ إ. ص. ص، يسأل ويقول: رجل لديه بضاعة، عروض

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٩).

تجارة في محله نصفها له ونصفها الآخر للشركات التي يتعامل معها بالآجل، بحيث يسدّد لهم على فترات، هل يزكي على كل ما في المحل من عروض تجارته، أو يزكي على الذي يملك فقط^(١)؟

ج: إن عليه أن يزكي عما يملكه من هذه العروض قاصداً به البيع، فإذا كان يقصد بيعها فكل ما في المحل من الأموال التي يملكها وهو قاصد للبيع يزكي كل ما حال عليه الحول، إذا بلغ النّصاب وحال عليه الحول يزكيه، سواء كان في عروض تجارة: سيارات أو ملابس، أو أواني أو أطعمة، وغير ذلك، أمّا النوع الثاني من الشركات، هذا فيه تفصيل، إذا كان وكيلأ في بيعه فزكاته عليهم، فإن كان ملكاً له، أو أراد به التجارة يبيع ويوفي هذا يزكيه، إذا كان في ملكه ولكنه يبيع ويسدّد فهو يزكيه إذا حال عليه الحول، كلما حال عليه الحول يزكيه حسب القيمة.

٩٧- بيان كيفية إخراج الزكاة من الغنم المعدة للتجارة

س: يقول السائل: أنا والله الحمد أبيع وأشتري في الغنم، مع أن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

البضاعة التي أشتريها أبيعها ولا يدور عليها الحول، لا أدري هل الفلوس التي أقبضها تجب فيها الزكاة أو لا^(١)؟

ج: نعم، عليك الزكاة، إذا حال الحول زكّ الذي في يدك، الذي حال عليه الحول في يدك تزكيه، قليل أو كثير، ما دام يبلغ النصاب، إذا حال الحول زكّ الذي في يدك من ثمن الغنم، أو من الغنم التي ما بعد بيعها وهي للبيع تزكيها، زكّ قيمتها، فإذا حال الحول وعندك أطراف من الغنم وعندك دراهم تزكي الجميع حسب قيمة الغنم.

٩٨ - حكم إخراج الزكاة عن أدوات معمل الصناعة

س: المستمع م. ع. ح. من العراق، يقول: أملك معملاً لصناعة الكرتون، وأضع نقودي وحساباتي في البنك بدون فوائد، وأحتسب الزكاة كما يلي: أفترض أن رأس المال عند بداية العمل ستة آلاف دينار، وعند نهاية السنة أصبح مثلاً ستة عشر ألف دينار، فأقوم بحسم رأس المال، وأزكي على عشرة آلاف دينار، فهل هذا صحيح أم لا^(٢)؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٤).

ج: إذا كنت تريد برأس المال الأدوات التي تشتغل فيها وتعمل بها هذه لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في المال المعد للبيع منه، أو النقود الموجودة، هذه محل الزكاة، فإذا كانت النقود الموجودة والأدوات المعدة للبيع بلغت عشرة آلاف، والأدوات التي للعمل لا للبيع قيمتها ستة آلاف، هذه لا زكاة فيها، فإذا كنت أردت هذا فلا زكاة في أدوات العمل من جميع الأدوات التي تستعملها في هذا المعمل؛ لأنها ليست للبيع، إنما هي للعمل، فما كان للعمل فليس فيه زكاة، وما كان للبيع هو الذي فيه الزكاة.

س: نحن نملك محلاً تجارياً ونخسر فيه خسارة كبيرة، هل علينا زكاة عروض التجارة^(١)؟

ج: إذا كانت السلع التي فيه للتجارة للبيع فعليكم زكاتها، أما المحل الذي يعد للبيع فيه لا يباع ولكنه بيت للبيع، أو دكان للبيع هذا ليس فيه زكاة، لكن السلع التي فيه للبيع هي التي تسمى عروض تجارة، وتزكى كلها عندما يحول الحول، تعرف قيمتها وتزكى، أما نفس البيت أو الدكان المعد للبيع فيه فليس فيه زكاة؛ لأنه ليس للبيع هو، لا يباع هو،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ولكن توضع فيه السلع إذا كان معداً لوضع السلع فيه التي للبيع، أما هو فليس معداً للبيع فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس مقصوداً للبيع، إنما تجعل فيه السلع، والبيع التي تعدّ للبيع تسمى عروض تجارة، وفيها الزكاة.

٩٩- حكم إخراج الزكاة من أدوات المنزل المعدة للاستعمال

س: السائل: أ. ح. من مصر، يقول: رجل أنشأ مستودعاً للبوتوجاز، فاشترى أنابيب لهذا المستودع بحوالي عشرين ألفاً من الجنيهات، وأخذ يعبي الأنابيب ويعطي المشتري الأنبوبة المليئة بالبوتوجاز ويأخذ منهم الفارغة، فهو يتاجر في الغاز، فهل على صاحب هذا المستودع في هذه الحالة أن يزكي الأنابيب وهي فارغة، أم عليه أن يزكي الربح العائد من الغاز فقط^(١)؟

ج: الشيء المعدّ للاستعمال ليس فيه زكاة، أنابيب أو غيره، إن كان معداً للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة، أمّا ما كان معداً للبيع والتجارة من أنابيب أو غيرها، فإنه يزكى إذا تم الحول، تزكى القيمة إذا تم الحول، ويعرف الحول بتحديدته بشهر معين، رمضان أو غيره، حينما وصل إليه المال، فتمام الحول هو الشهر الذي حصل فيه المال، واجتمع لديه

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

المال فيه، من إرث أو هبة، أو غير ذلك من وجوه التملك، فإذا ملك في رمضان صار حوله رمضان، وإذا ملك المال في رجب صار الحول رجباً، وهكذا، والقاعدة أن ما يعد للبيع هو الذي يزكى، وما كان من الأدوات التي تستعمل في المحل فإنها لا تزكى.

س: هل الزكاة عن قيمة كامل العقار المؤجر، أما أنها على دخله السنوي فقط، وبإيضاح أكثر، لو افترضنا أن لديّ عمارة قيمتها خمسمائة ألف ريال، ومؤجرة بخمسين ألف ريال، هل الزكاة على الخمسمائة ألف، أم على الخمسين ألفاً فقط، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: العقار إذا كان للتأجير ليس فيه شيء، وإنما الزكاة في أجرته، هذا العقار الذي بخمسمائة ألف ريال ليس فيه زكاة إذا كان للتأجير لا للبيع، ولكن أجرته التي هي خمسون ألف ريال مثلاً فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، أمّا لو أخذها صاحبها وأنفقها في حاجاته، أو قضى بها ديناً عليه قبل أن يحول عليها الحول ليس فيها زكاة حتى يحول الحول على الأجرة نفسها أو ما بقي منها، وإنما تجب فيها الزكاة إذا دار عليها

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الحول بعد العقد، وهكذا جميع العقارات التي للسكن أو للإيجار ليس فيها زكاة، إنما الزكاة للعقارات التي للبيع، كأن يشتري العمارة بخمسمائة ألف ريال يريد بيعها والاستفادة منها، فيزكي قيمتها إذا حال عليها الحول التي تساويها عندما حال الحول، يعني عند رأس السنة، وهكذا الأراضي والدكاكين إذا كانت للبيع، إذا تم الحول تعرف قيمتها حسب السعر الحاضر وتزكى، كالسيارات ونحوها.

س: السائل أبو معاذ من الرياض، يقول: أرجو التفضل بالإجابة على هذه الأسئلة، هل في البيوت المعدة أصلاً للإيجار زكاة؟ وهل في البيوت الغير معدة أصلاً للإيجار زكاة^(١)؟

ج: ليس فيها زكاة، الزكاة في الأجرة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، أما البيت ما فيه زكاة ما دام معداً للأجرة، أو لم يعد للأجرة ولا للبيع، ما فيه زكاة، إنما الزكاة إذا كان البيت أو الأرض معدة للبيع، هذه تزكى، والبيت يزكى إذا حال عليه الحول حسب قيمته.

أما إذا كان معداً لأن يؤجر إذا جاء أجرة أجر فلا يزكى إلا الأجرة، إذا بقت الأجرة عنده حتى حال عليها الحول يزكيها إذا كانت تبلغ

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

النصاب، أما إن أكلها قبل أن يتم الحول أو تصرف فيها فلا زكاة فيها.
المقصود أنه لا زكاة في البيت، ولا في الأراضي، ولا في السيارات، ولا في غيرها من العروض إلا بالنية، بنية البيع، إذا كان نواها للبيع والتجارة يزكيها إذا حال عليه الحول، يزكي قيمتها.

١٠٠- مسألة في بيان معنى «عروض التجارة»

س: سماحة الشيخ، عروض التجارة، هل هو كل ما أعد للبيع^(١)؟
ج: نعم، هذه عروض التجارة، كل ما أعد للبيع، من بيت، أو دكان، أو سيارة، أو حيوان، أو ما أشبه ذلك.

س: أملك داراً مؤجرة للغير للسكنى فيها، وعند تقدير قيمة الدار لإخراج الزكاة المستحقة عليها بواقع ربع العشر أجد أن مقدار الزكاة الواجب إخراجه يزيد على ربع هذه الدار، علماً بأن ربعها يمثل جزءاً من مصاريف حياتنا اليومية، أفيدونا جزاكم الله خيراً عن الواجب عمله في مثل هذه الحالة^(٢).

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: إذا كانت الدار معدّة للتأجير لا للبيع فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول على الصحيح، تزكى، بعض أهل العلم قال تزكى من حين قبضها، لكن الصواب أنها تزكى إذا حال عليها الحول، يخرج ربع العشر، من كل ألف خمساً وعشرين، هذا هو الواجب، أما نفس الدار فليس فيها زكاة إذا كانت معدة للتأجير أو للسكن، فما فيها زكاة، أما لو أعدت للبيع ففيها الزكاة إذا حال الحول عليها، ينظر في قيمتها ويزكيها صاحبها على حسب القيمة، إذا بلغت مثلاً مليوناً زكاها زكاة مليون، وإذا كانت أقل أو أكثر على حسب ذلك، ربع العشر، أما ما دامت معدّة للتأجير، يستفيد من الأجرة ويستغلونها فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، إذا أمضى العقد ومضى عام كامل زكى الأجرة إذا كانت باقية، أو ما بقي منها، فإن كان أنفقها في حاجاته قبل تمام الحول فلا شيء فيها.

س: يقول هذا السائل: لديّ قطعة أرض ممنوحة من الدولة منذ عشرين سنة، وفي نيتي ألا أتصرف فيها إلا عند حاجتي للمال، والسؤال يا سماحة الشيخ، هل عليها زكاة، وإن كان عليها فهل أخرج الزكاة من تاريخ استلامي لهذه الأرض^(١)؟

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: عليها زكاة إذا عزمت على البيع وحال الحول، أما ما دمت ما عندك عزم، متردد في البيع، ما فيه زكاة.

١٠١- بيان السعر المعتبر عند تقويم عروض التجارة

س: إذا كان لديّ بضاعة وأنا تاجر، وكان سعر البضاعة محدداً، مثلاً مائة جنية، وبعد مرور الحول صار سعر البضاعة في السوق مائتي جنية، أي الضعف، فكيف أزكي؟ هل أخرج الزكاة بدلاً من سعره الأول، وهو مائة جنية، أم بسعره الثاني بمرور الحول وهو مائتا جنية^(١)؟

ج: الواجب على من لديه أموال عنده للتجارة أو للبيع والشراء أن يراعي سعرها عند تمام الحول، لا سعرها في أول الحول، ولا في أثناء الحول، ولا ثمنها، إنما يراعي سعرها عند تمام الحول، فإذا كانت في وسط الحول أو في أول الحول بمائة ألف، أو اشتراها بمائة ألف، ولكن عند تمام الحول صارت تساوي مائتي ألف، أو ثلاثمائة ألف فإنه يزكي الأخير، يزكي سعرها عند تمام الحول.

س: يقول السائل: زكاة الأموال المتفرقة الموجودة في الدكان كيف

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٩٧).

تؤدى^(١)؟

ج: فيها تفصيل، التي في الدكان لقصد البيع يزكى، والذي في الدكان من الفراش والكتب والآلات التي تستعمل ويحتاج إليها هذه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يكون في الدكان للبيع خاصة.

س: زكاة الأموال المتفرقة كالعماير والأراضي والدكاكين كيف

تتم^(٢)؟

ج: هذه فيها تفصيل، إن كانت معدة للتجارة فعليك زكاتها كل حول حسب القيمة غلاء ورخصاً، إن غلت فزكها غالية، وإن رخصت زكها رخيصة حسب قيمتها عند تمام الحول، إذا كانت للبيع للتجارة، أما إن كانت للسكن أو للتأجير لا للتجارة والبيع، بل للسكن أو للتأجير، أو عندك تردد لم تجزم بشيء فلا زكاة فيها، ولكن إذا كانت للتأجير تزكى الأجرة إذا حال عليها الحول.

١٠٢- حكم إخراج الزكاة مما تزين به السيوف من الذهب والفضة

س: عند أبي مجموعة من السيوف وهي خمسة، ومطعمة أبياتها

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٥٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بالفضة، وكذلك السيوف، فهل تجب على تلك الفضة زكاة، وكيف يخرجها وهي لا يمكن وزنها وهي ملصقة بالسيف، هل يخرج على قيمتها الأولى^(١)؟

ج: إذا كانت السيوف للبيع للتجارة تقدر قيمتها كل سنة، والفضة إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها بما لديكم من المال حتى يزكى الجميع، أمّا إن كانت السيوف للقيمة والحفظ وليست للبيع فليس فيها زكاة، لكن الفضة التي فيها تقدر، فإذا بلغت النصاب وحدها أو مع ما عندكم من أموال تجارية أو نقود فإنها تزكى بقدر الفضة، هل تساوي أربعين ريالاً، خمسين ريالاً، بحسب معرفة أهل الخبرة بمقدارها، ثم تضم إلى ما عند الوالد من النقود وتزكى جميعاً كل سنة.

١٠٣- حكم إخراج المدين للزكاة قبل التخلص من الديون

س: بالنسبة لرجل لديه تجارة وعليه ديون، هل يسدد الزكاة، أم يسدد الديون التي عليه من زكاته^(٢)؟

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٨٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: الواجب عليه أن يزكي، والدَّين يبقى في الذمة ولا يمنع الزكاة، هذا الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، الدَّين لا يمنع الزكاة، ولكن عليه أن يزكي من الأموال التي في يده، والله يوفي عنه سبحانه وتعالى، لكن لو أراد أن يسدد الدَّين لا مانع أن يخرج الدَّين قبل وجوب الزكاة، قبل ميعاد الزكاة يوفي الدَّين ثم يزكي الباقي، ويوفي الدَّين من نفس المال، إذا كان عنده مال آخر يوفي من نفس المال، المقصود أن يزكي المال ولا يمنعه الدَّين، لكن لو أن هذا المال الذي أعدَّ للزكاة من العروض، لو أراد أن يخرج منه الزكاة ويريد قضاء الدَّين فلا بأس قبل أن يحول الحول، مثلاً الحول يحول في رمضان، وأوفي المدين من هذا المال في شعبان أو في رجب، فإنه تسقط زكاة الذي أخرج لوفاء الدَّين، ولا يسدد الدين من نفس الزكاة، بل من نفس المال، والزكاة يعطيها المستحقين، إنما التسديد من المال نفسه للغرماء، إذا كان قبل حول الزكاة زكي الباقي، أما إذا حال الحول يزكي الموجود ولا يمنعه الدين، ولا مانع أن يقدم الزكاة للمصلحة، لا بأس.

١٠٤- بيان ما يلزم من حال عليه الحول وليس معه إلا عروض تجارة

س: الأخ ع. م. هـ، من اليمن صنعاء، يقول: عندي دكان لبيع أدوات

سيارات، ولكن لم أملك نقوداً لكي أزكي في الوقت الحاضر،
ذلكم أني لم أبع شيئاً، وإنما البضاعة مطروحة، فهل أزكي
عندما تكون لدي فلوس ولو بعد رمضان أو كيف أتصرف^(١)؟

ج: نعم، متى أيسرت تزكي ولو بعد الحول، إذا تم الحول وعندك
نقود تخرج الزكاة منها في رمضان أو في غيره، متى تم الحول وجب
عليك إخراج الزكاة، فإذا كنت معسراً بالمال ما عندك إلا عروض فلا
مانع من الانتظار حتى يتيسر بيع شيء من العروض ثم تخرج الزكاة؛
لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢). إن أخرجت
من العروض بقدر الزكاة لبعض الفقراء صح ذلك في أصح قولي
العلماء، كأن تخرج ملابس أو بطانيات أو ما أشبه ذلك بالقيمة السائدة
في السوق المعروفة، تعطئها بعض الفقراء بنية الزكاة، صح ذلك في
أصح قولي العلماء؛ لأن الزكاة مواساة، وقد واسيت ممّا عندك.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

١٠٥- بيان كيفية زكاة الأراضي والعقارات

س: تقول السائلة: لدي أرض اشتراها لي إخوتي من مدة خمس سنوات، وأنا ليس لدي دخل أزكي هذه الأرض منه، ومنذ ذلك الوقت ووالدي يزكي عنها بسعرها الذي اشتريناها به دون أن يسأل عن سعرها في وقت الزكاة، وتستمر على هذا المنوال، وتقول: إن والدها استمر على هذا الحال إلى أن أفاته بعض العلماء قال: إنه يجب عليك أن تزكيها بقيمتها الحالية، وتسأل هل تقضي ما فات من الزكوات في السنوات الماضية؟ وجهونا، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كانت الأرض للبيع ما هي للقنية ولا للسكن، وإنما للبيع فإنها تزكى كل سنة بقيمتها، كل سنة بقيمتها، وإذا كانت زكاة الوالد أقل من الزكاة الواجبة أوجب البقية التي أدخل بها الوالد، إذا كان الوالد زكّاها عن أمرك وعن موافقتك فالزكاة صحيحة، لكن إذا كانت الزكاة التي أخرجها أقل من الواجب فعليك أن تخرجي الزيادة التي تبين أنها أقل، أنها زائدة على ما أخرج الوالد، عليك أن تخرجيها في السنوات التي

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٤٥).

زادت فيها القيمة على ما أخرجه الوالد.

١٠٦- بيان كيفية إخراج الزكاة من الأسهم

س: حدثونا عن زكاة الأسهم، كيف تكون الزكاة فيها، هل يزكى الربح مع رأس المال، أم الربح وحده ورأس المال وحده، وهل تجب الزكاة من حين الاكتتاب أم عند رأس الحول؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: شركات المساهمة فيها تفصيل، إن كانت السهام للبيع، وأراد الربح فهذه تزكى إذا حال الحول على أصلها، كل ما حال الحول تعرف قيمة السهام، من أراضٍ، أو سيارات، أو عمارات، أو غير ذلك، كل ما حال الحول على أصل المال الذي جعل في السهام تزكى بعد معرفة القيمة لهذه الأرض، أو لهذه السيارات، أو لهذه العمارات، أو ما أشبه ذلك، تزكى مع ربحها، فإذا كان السهم اشتراه بعشرة آلاف، وعندما حال الحول صار يساوي عشرين ألفاً يزكى عشرين ألفاً، والعكس كذلك، لو اشتراه بعشرة، ولكن عند الحول نقص وصار يساوي ثمانية أو سبعة، فإنه يزكى القيمة الناقصة، فالعبرة في الزكاة بقيمة المبيع، يعني

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٣).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

السهم حين تمام الحول، أما إن كانت السهم لا للبيع، إنما هي للاستثمار والبقاء وليست للبيع، كأن يساهم في أرض ليعمر فيها سكناً ويؤجرها، ولا أراد البيع، ولكنهم أرادوا بهذه الأرض أن يعمروها ويجعلوها مساكن لأنفسهم، أو يؤجروها، فليس فيها زكاة، إنما الزكاة فيما يحصل لهم من الأجور، إذا حصل لهم أجور وحال عليها الحول تزكى الأجور، أما رقبة الأرض فلا زكاة فيها، وهكذا لو كانت المساهمة في عمائر لم يقصدوا بيعها، وإنما ساهموا ليؤجروا، فالزكاة في الإيجار إذا حال عليه الحول، وهكذا بالسيارات، إذا ساهموا بسيارات ليستعملوها تكاسي، أو ليؤجروها بصفة خاصة على من يستعملونها، فالزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول.

س: إذا كان السهم نفسه عرضة للبيع والشراء، سماحة الشيخ، فكيف

يزكى^(١)؟

ج: حسب النية، إذا كان نيته البيع يزكيها زكاة عروض التجارة، وإن كان حين المساهمة، ما نوى البيع إنما نوى الاستثمار، فلا يزكى إلا الثمرة، يعني الأجرة.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٣).

س: سائل يقول: هل تجب الزكاة على رأس المال المستثمر في شركة في شكل أسهم، أم أن الزكاة على الربح فقط إذا بلغ النصاب؟ وما مقدار النصاب^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، فإن كانت السهام للبيع وجبت الزكاة فيها وفي الأرباح جميعاً، والنصاب في الذهب عشرون مثقالاً، وفي الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الذهب بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، ومن الفضة ستة وخمسون ريالاً فضة سعودياً، فالزكاة تجب في السهام وفي الأرباح إذا كانت للبيع، كأن يساهم في أرض للبيع، أو يساهم في سيارات للبيع، أو ما أشبه ذلك للبيع، فيزكي الجميع، أما إذا كانت المساهمة في شيء للاستغلال لا للبيع مثل الأرض، ساهم فيها يستغلونها بالزراعة ونحوها، أو بالتأجير، هذه الزكاة في نتائجها في الزراعة، إذا بلغت النصاب الحبوب زكّوها، وإن كانت تموراً زكّوها إذا بلغت النصاب، وهكذا، المقصود إذا كانت المساهمة في أرض ليست للبيع مثلاً، بل للاستغلال بالزراعة ونحوها، أو بالتأجير، فليس فيها زكاة، إنما الزكاة في نتائجها، الأجرة التي تؤخذ عنها

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

إذا بلغت النصاب تزكى إذا حال عليها الحول، والحبوب والثمار التي فيها تزكى إذا بلغت النصاب، وهكذا.

١٠٧- حكم إخراج زكاة الأسهم شبه المفقودة

س: أخونا ع. س. يقول: ساهمت بمبلغ في مساهمة عقارية، ربحت في بداية الأمر، فتركت المبلغ وتركت ربحه لعله يكسب مرة أخرى، لكن خسرت المساهمة الثانية، والمبلغ الآن مشكوك في سلامته، وفي عودته، فهل عليه زكاة وعلى ربحه أم كيف أتصرف^(١)؟

ج: ما دامت المساهمة للتجارة والفائدة والربح فإن على المساهم الزكاة كل سنة بحسابها، عليه أن يزكي السنة التي فيها الربح حسب قيمة العقار، والسنة التي خسرت وضعف فيها الربح لها زكاتها، فإذا كانت السنة الأولى تساوي الأرض مائة ألف عليه زكاة مائة ألف ألفان ونصف، ربع العشر، فإذا كانت السنة الثانية نزلت صار ما تساوي إلا خمسين عليه زكاة الخمسين، عُشرها خمسة آلاف، ربع العشر ألف ومائتان وخمسون، وهكذا لو كانت السنة الثانية أربعين ألفاً زكى

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٨١).

أربعين، فيه ألف ريال، فالمقصود أن الزكاة تدور مع القيمة، فإذا غلت القيمة ارتفعت الزكاة، وإذا نزلت القيمة نزلت الزكاة على حسبها، ربع العشر، وهذا في العقار وغير العقار مما يعدّ للتجارة، قد يشتري سيارات للتجارة مثلاً، تبقى عنده سنة وهي للتجارة، قيمتها ما زالت مائة ألف أو أكثر، ثم تنزل قيمتها لوجود موديل جديد، فتنزل قيمتها فيزيكها في السنة الثانية على حسب قيمتها الجديدة الأخيرة التي نزلت، وهكذا غيرها، فالأرض والسيارة وسائر السلع دربها واحد، تدور الزكاة مع القيمة إن ارتفعت ارتفعت الزكاة، وإن نزلت نزلت الزكاة، أمّا إن رأس المال والربح مشكوك في عودته فإن هذا يختلف، إن كان أنها بيعت وصارت عند إنسان مماتل، يعطي أو ما يعطي، فما عليه زكاة حتى يسلم له المال، أو عند إنسان فقير معسر ما عليه زكاة على الصحيح حتى يستلم المال، ويستقبل بحوله من المعسر والمماتل إذا قبض، يستقبل به حولاً مستقبلاً (حولاً جديداً)، قال بعض أهل العلم: إنه يؤدي عن زكاة سنة واحدة، إن أدّى عن زكاة سنة واحدة فعلى حسب؛ إذا زكى عن سنة واحدة من السنوات الماضية التي بقيها المال عند هذا المماتل أو عند المعسر، إذا زكى عن عام واحد، على حسب ما قاله جماعة من أهل العلم، وإلا فالصواب أنه لا يلزمه شيء، يستقبل

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

حولاً جديداً، إذا يسر الله له المال من هذا المعسر أو من هذا المماطل فإنه يزكيه من جديد إذا حال عليه الحول، أما إذا كانت الأرض موجودة ولكن رخص سعرها، ولا يشك في حفظ رأس المال يزكي الموجود، اشتراها بمائة ألف، ولكن ما تساوي الآن إلا خمسين ألفاً، كسدت الأراضي، يزكي خمسين ألفاً، يزكي الخمسين التي تساوي الأرض، حتى لو ما تساوي إلا عشرة وهي بمائة ألف يزكي العشرة التي حال عليها الحول، وهي التي فيها القيمة.

١٠٨- حكم إخراج زكاة المال المستثمر مع رجل مماطل

س: يقول هذا السائل: أعطيت شخصاً خمسين ألف ريال للاستثمار، وكانت هذه أول مرة أتعامل معه، فلم أكن متأكداً إذا كنت سأخذ هذه الأموال أم لا، وظلت هذه النقود لمدة عامين عنده ثم أخذتها منه، دون زيادة أو نقصان، فهل أخرج الزكاة عن العاميين السابقين، أم أستقبل بها عاماً جديداً^(١).

ج: عليك إخراج زكاة هذين العاميين؛ لأنها في ملكك وهي عنده كالأمانة؛ لأنه شغلها، فعليك زكاتها، أما لو عمل فيها وربحت فعليك

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٤).

زكاتها وزكاة الربح، لكن ما دامت بقيت عنده ولم يعمل شيئاً فهي مثل الوديعة تزكّيها.

س: لدي مشاركات في معامل، ولم أقبض منها أيّ ربح حتى الآن، فهل أدفع الزكاة عن رأس المال أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذه المشاركة تحتاج إلى نظر، إن كانت مشاركة في المعمل فالزكاة في المعد للبيع، أمّا إذا كانت مساهمة في المعمل، في الأدوات التي تستعمل في المعمل ويستعان بها في المعمل وليست للبيع فأنّ شريك فيما يباع، إذا تمّت الشركة بينكما على أنكما شريكان في الأدوات وفي النتائج وما يباع، فالزكاة عليكمما جميعاً فيما يباع وكان معداً للبيع من مالك، أو من مال الشريك الآخر، كذلك يقدر عند تمام الحول ويزكى.

١٠٩- بيان كيفية إخراج زكاة المال المودع في البنك

س: لديّ مبلغ من المال أودعته بالبنك الإسلامي، وهو يدر عليّ ربحاً جيداً في نهاية كل سنة، هل أزكي عن رأس المال العامل

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢١٤).

كله، أو على ما يدره هذا المبلغ من ربح فقط^(١)؟

ج: يزكى الجميع؛ الأصل والربح؛ لأن الأصل معد للبيع، فيزكى هذا وهذا؛ لأن الربح تابع للأصل ولو ما حال عليه الحول.

س: هل المواد الأولية غير المصنعة عليها زكاة، أم أن الزكاة لا تجب عليها إلا بعد تصنيعها وبيعها^(٢)؟

ج: هذه المواد الأولية ما فهمناها كما ينبغي، إذا كنت أردت بها مواد للبيع، وأنها هي الأساس للبيع، تباع هذه فيها الزكاة، أمّا إذا كانت مواد أولية تبقى في المعمل، ويستعان بها في المعمل ولا تباع، قد تقدم أنها لا زكاة فيها، وهذا يحتاج إلى تفسير منك أنت، إذا كانت تصنع وتعد للبيع تزكى قيمتها عند تمام الحول؛ لأنها معدّة للبيع، ومن عروض التجارة.

١١٠- حكم إخراج زكاة الأراضي المعدة للتجارة

س: هل في الأرض التي تشتري بغرض بيعها مرة أخرى، هل فيها زكاة^(٣)؟

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٩).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١٤).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٩).

ج: نعم، إذا اشترى أرضاً أو سيارة أو عمارة أو غير ذلك لقصد البيع فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول، تسمى عرضاً من عروض التجارة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً، ويدل عليه ما رواه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»^(١). هذا يدل على أن ما أعد للبيع تخرج فيه الزكاة، وله شواهد، وهو أيضاً صحيح من جهة المعنى؛ لأن التجارة ما تبقى في النقود تقلب، تقلب في العروض من السيارات والأراضي، والبيوت، وغيرها مما يحتاجه الناس، فإذا حال الحول وجب إخراج الزكاة من قيمة ما عنده من العروض التي أعدها للبيع، سواء كانت العروض سيارات، أو أراضي، أو بيوتاً، أو غير ذلك.

١١١- حكم إخراج زكاة الأرض المعدة للاستعمال والتأجير

س: اشتريت قطعة أرض، وحوّطتها بقصد الاستعمال والإيجار، وحال عليها الحول دون أن أستعملها، أو أؤجرها، هل تجب الزكاة والحال ما ذكر^(٢)؟

(١) سبق تخريجه في ص (٧٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢١٩).

ج: لا زكاة فيها ما دمت أردتها للاستعمال، أو التأجير، فإنه لا يقع فيها شيء، لكن لو أجرتها تزكى الأجرة بعدما يجري عليها الحول، أما ما دمت ما أجرتها فلا شيء فيها، إنما الزكاة لو أعددتها للبيع، لو قصدت إعدادها للبيع وأنت تريد بيعها فهذه تزكيها إذا حال عليها الحول، تزكي قيمتها عند أهل المعرفة، أما الأرض المعدة للسكن للاستعمال أو للإيجار أو ليزرعها هذه ما فيها زكاة.

١١٢- حكم زكاة الأراضي المنوحة قبل استلامها

س: هل على من له منحة أرض زكاة وهو ينيوها للتجارة، ومضى عليها أربع سنوات وهو لم يستلمها، وإنما استلم صكها ورقم القطعة^(١)؟

ج: ليس عليه زكاة إلا إذا استلمها واستقرت في يده ونواها للتجارة.

س: اشتريت قطعة أرض منذ ثمان سنوات، وثمرتها قد ارتفع الآن عن وقت شرائها بحوالي عشر مرات، ولكنها لا تزرع، وهي أرض فضاء أريد من فضيلتكم أن أعرف هل تجب عليها الزكاة، فإذا

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣).

كانت تجب فكيف أعرف مقدارها، وهل يجب إخراج الزكاة عن كل عام مضى على شرائها، وإذا لم أتمكن من إخراج الزكاة عن المدة السابقة لعدم وجود المال اللازم؛ لكثرتي، ولكثرة أولادي الذين أقوم بتربيتهم، فما العمل في هذه الحالة^(١)؟

ج: إذا كانت الأرض للبيع وأنت جزمت على أنك أعددتها للبيع، ونويت ذلك، فإن عليك الزكاة عن كل عام بحسب قيمتها، العام الأول له حال، والثاني له حال، وهكذا، تسأل أهل الخبرة عن قيمتها كل سنة، وتركبي كل سنة عن هذه الأرض بحسب قيمتها عند تمام الحول حسب طاقتك، وإذا كنت معسراً يؤجل عليك أمر الزكاة حتى يتيسر لك المال، ثم تركبي، أولاً تبيعها ثم تركبي من ثمنها، هذا إذا كنت أردتها للبيع أما إذا كنت ما أردتها للبيع، بل أردتها للسكن، أو متردداً لم تجزم بشيء، أو تريد أن تبني عليها بيوتاً للتأجير، أو تريد أن تجعلها مزرعة، ولكن لم يتيسر ذلك، فليس عليك زكاة، إنما الزكاة فيمن أعدها للبيع، فيزكيها كل سنة بحسب قيمتها في كل سنة عند رأس الحول، وإذا عجز عن الزكاة أُجِلَتْ عليه حتى يتيسر له الزكاة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿١﴾. وهذه الآية تعم حق الله وحق العباد، ومتى تيسر لك المال من هبة أو إرث أو غير هذا أدّيت الزكاة التي عليك عن هذه الأرض، أو بعتها، كذلك تؤدي الزكاة، وإذا بعت تركيها عن الثمان السنوات كل سنة بحسبها، قد تكون مثلاً في السنة الأولى تساوي عشرة آلاف، وفي الثانية تساوي خمسة عشر، في الثالثة تساوي عشرين، وهكذا كل سنة بحسبها.

١١٣- حكم زكاة الدار المعدة للسكن

س: أفيد سماحتكم أنني أملك فيلاً في أحد أحياء مدينة الرياض الجديدة، ولم يصلها الكهرباء، وأنا ساكن بالإيجار، ولا أملك غير هذه الفيلاً، والسؤال: هل تجب عليها زكاة أم لا؟ وأنا معمرها منذ ثلاث سنوات، وأريد بيعها، وإذا كان عليها زكاة فهل تحسب من قيمة بنائها أم من قيمة ثمنها الحالي لو بعتها؟^(٢)

ج: إذا كنت أردت بها السكن فليس عليها زكاة؛ لأن المساكن لا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٩٢).

تزكى، وهكذا البيوت المعدة للإيجار، والدكاكين لا تزكى، ولكن تزكى الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، يعني الأجرة تزكى، أما رقة البيت أو الدكان إذا كان للسكن أو كان للأجرة فلا زكاة فيه، ولكن إذا كان للأجرة فإن الأجرة تزكى إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، أما إذا أنفقها في حاجاته قبل أن يحول عليها الحول فليس فيها زكاة، لكن الفيلا أو غيرها إذا نويتها للبيع بعد أن نويتها للسكن فإنها تدخل في حكم الزكاة من حين نويتها للبيع، فإذا حال عليها الحول بعد نية البيع زكيت قيمتها وقت الحول، فإذا نويت أن هذا البيع في رمضان، وجاء رمضان الآخر فعليك زكاة قيمتها عند تمام الحول، فإن رجعت عن نية البيع، قبل تمام الحول فلا زكاة في ذلك، وهكذا جميع السنوات ما دمت ناوياً البيع تزكى عند تمام الحول، ومتى رجعت عن نية البيع سقطت الزكاة عنك في المستقبل؛ لأنك فسخت نية التجارة، يعني نية البيع بالسكن أو التأجير، وإنما جاء الحديث أن الرسول «أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(١)، فإذا كان المؤمن ما أعدّها للبيع، ولكن للسكن أو للتأجير صارت في غير حكم الزكاة، بل في حكم المساكن

(١) سبق تخريجه في ص (٧٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

المعدة للسكن، وفي حكم الأدوات التي يستعملها الإنسان في حاجاته ولا يعدها للبيع، ليس فيها زكاة كالبسط والفرش، وأواني البيت، والدواب التي يستعملها في حاجاته، والسيارة التي يستعملها في حاجاته ليست للبيع، كل هذه ليس فيها زكاة.

س: امرأة تملك سكناً، وعليها نصف ثمنه ديناً، وعندها حوش، هل تجب على الحوش زكاة من قيمته وقت الشراء أو من قيمته وقت البيع لأنها تريد أن تبيعه لتوفي دينها، وهي تملكه منذ ثلاث سنوات^(١)؟

ج: عليها فيه الزكاة إذا كان الحوش أعدّ للبيع، فعليها من حين أعدّ للبيع الزكاة حسب قيمته، سواء أعدته للبيع من أجل قضاء الدين أو لأسباب أخرى، فالحوش الذي أعد للبيع يكون من عروض التجارة، فإذا حال عليه الحول بعدما أعدته للبيع فإنه يزكى حسب القيمة عند تمام الحول كما تقدم.

س: من المستمع ع. ط. ط. سوري مقيم بالدمام، يقول: كنت قد اشتريت قطعة أرض لأقيم عليها بناء أسكن فيه، ولأسباب عدة

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٢).

لم أستطع أن أقوم بذلك، وقررت بيعها، فهل عليها زكاة، وكيف تحسب إذا كان ثمنها خمسة وسبعين ألف ليرة سورية حين اشتريتها، وهل أزكيها منذ وقت شرائها أم لستها الأخيرة التي قررت بيعها فيها، أفيدونا حفظكم الله^(١).

ج: الأرض التي قصد صاحبها البناء عليها للسكن ليس فيها زكاة، وهكذا لو قصد البناء عليها للتأجير، ليس فيها زكاة، أو تردد في ذلك ليس عنده جزم، هل يبني للسكن، أو للتجارة، أو لغير ذلك، ليس عليه زكاة، لكن إذا كان للإيجار يزكي الأجرة إذا أجرها وحصل على الأجرة، يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول، وأما إذا قصد بها البيع فإنه يزكيها من حين نوى البيع، هذه الأرض التي ذكرها السائل دخلت في الحول على الصحيح من حين نواها للبيع، إذا حال عليها الحول زكى قيمتها التي تساويها حين حال الحول عليها، أما ثمنها الذي اشتراها به فلا ينظر إليه، ولكن ينظر إلى قيمتها حين تم الحول عليها بعد نيته للبيع، سواء كانت القيمة أقل من ثمنها أو أكثر، هذا هو المختار والراجح في مثل هذا.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٥٤).

١١٤- حكم إخراج الزكاة من السيارة والمحل التجاري المغلق

س: الأخ ج. م. ع ، يسأل ويقول: هل على السيارة زكاة؟ وهل على المحل الذي يعمل فيه زكاة؟ جزاكم الله خيراً، وكذلك المحل المغلق^(١)؟

ج: هذه فيها تفصيل، السيارات، والمحل المغلق والذي يعمل، والأراضي والعمارات، كلها إذا كانت للبيع والشراء فيها الزكاة، معدة للبيع فيها الزكاة، تسمى عروض تجارة، فإذا حال عليها الحول زكيت قيمتها سواء كانت سيارة أو عمارة، أو أرضاً، أو غير ذلك، أما إذا كانت العمارة أو الأرض أو الدكان «الحنوت» ما قصد به التجارة، ولكن قصد به أن يؤجره ويستفيد من أجرته، أو أراد أن يستعمله هو فهذا ليس فيه زكاة، لكن إن حصل له أجره تبلغ النصاب وحال عليها الحول يزكي الأجرة، وهكذا ما فيه من أثاث وأوانٍ إذا كانت للاستعمال لا للتجارة فليس فيها زكاة، أما إذا كان فيه أثاث أو أوانٍ للتجارة والبيع فهي عروض تجارة، تزكى كلها إذا حال عليها الحول، تقوّم وتزكى، فالحاصل أن هذه الأشياء التي يجمعها الناس من سيارات أو محلات

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣١)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بيع وشراء، من دكاكين أو بيوت، أو غير ذلك، إن كانوا فعلوا ذلك للبيع والتجارة ففيها الزكاة في الدكان، في المعمل والمصنع، في البيت إذا كان أراد به التجارة يقوم عند الحول، فإذا كان يساوي مائة ألف زكى مائة ألف، يساوي مائتي ألف زكاها، وهكذا، يقوم عند الحول بما يساوي عند الناس، وتجب الزكاة فيه؛ لأنه من عروض التجارة.

س: السائل ح. من الأردن: هل يجب إخراج الزكاة عن السيارة التي تحت تصرفي، وكيف يكون ذلك^(١)؟

ج: إذا كانت السيارة للبيع تخرج زكاتها، أمّا إذا كانت للاستعمال فما فيها زكاة، أمّا إذا كنت تشتري السيارة تريد الفائدة هذه فيها الزكاة اعتباراً بأصل الدراهم التي عندك، إذا كانت الدراهم التي عندك من محرم، واشترت السيارات في صفر أو في ربيع إذا جاء دور الدراهم في شهر محرم تزكي السيارات بعدما تعرف قيمتها.

١١٥- بيان ما يلزم من الزكاة فيمن يمتلك عدداً من السيارات

س: هل في ملكية السيارات إذا تعددت زكاة؟ أم أنها تعتبر واسطة

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

نقل كاثاث البيت مثلاً كما يدعي بعض الناس^(١)؟

ج: السيارات لها حالات، إحداها: أن تكون للحاجة، للركوب وقضاء الحاجات، هذه لا زكاة فيها، مثل البعير الذي يتخذ للحاجة، ومثل الحمار فيما تقدم للحاجة، وأشبه ذلك، والفرش وجميع السيارات التي تتخذ للحاجة، للركوب، ولو تعددت ليس فيها زكاة، ومثل التكايسي ليس فيها زكاة، وسيارة النقل الكبيرة التي تتخذ لاستعمالها والنقل عليها لا زكاة فيها إلا إذا كانت للبيع، الحالة الثانية: أن تكون للبيع، يتخذها لبيعها ويتجر فيها، هذه فيها الزكاة من جنس العروض الأخرى، متى حال الحول على أصلها زكاها، أو عليها، إن كانت دراهمها في الذمة فإن زكاتها عند تمام الحول، إذا تم الحول يزكيها حسب قيمتها، هذا هو الواجب.

س: المستمع م. ش. إ. من أبها، بعث يسأل عن السيارة الخاصة، هل يؤدي عنها زكاة؟ وعن سيارة الأجرة أيضاً، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: السيارة الخاصة للاستعمال، وسيارات الأجرة ليس فيهن زكاة،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٤).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٤٨).

لكن الأجرة إذا حال عليها الحول وهي تبلغ النصاب يزكّيها صاحبها إذا صار عنده دراهم كسبها من السيارة، فحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب، مثل خمسين ريالاً فأكثر، أو ما يعادلها، يزكّيها، أمّا نفس السيارة، جرم السيارة ليس فيه زكاة؛ لأنه ليس معدّاً للبيع، بل معد للاستعمال، والزكاة إنما تجب في العروض المعدة للتجارة للبيع، فإذا أعد السيارة للبيع وجبت فيها الزكاة، وهكذا إذا أعد البيت أو الأرض للبيع وجبت فيها الزكاة، أمّا إذا كان البيت معدّاً للإيجار، والسيارة للإيجار فلا زكاة فيها، لكن الأجرة إذا حال عليها الحول وهي تبلغ النصاب زكيت.

١١٦- حكم إخراج الزكاة عن ماكينة التطريز

س: يوجد عندي ماكينة للتطريز منذ إحدى عشرة سنة لم أشتغل عليها، حيث إن سعرها أكثر من خمسين ألف ليرة سورية، فهل يجب علي أن أخرج عليها زكاة، أم ليس عليها زكاة، مع العلم أنني مقيمة في جدة وماكنتي في بلدي^(١)؟

ج: إذا كانت الماكينة معدة للعمل لا للبيع فليس فيها زكاة، أما إذا

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٩).

كانت معدة للبيع وقصدت بيعها فعليك زكاتها كل سنة حسب قيمتها عند تمام الحول، أما إذا كانت الماكينة مرصدة للعمل فليس فيها زكاة.

١١٧- حكم إخراج الزكاة من الحطب والفحم

س: هل يوجد في كتاب الله زكاة للحطب والفحم^(١)؟

ج: الله جل وعلا أجمل الزكاة في القرآن ولم يفصلها، بل فصلها النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، فأجمل الأموال سبحانه وتعالى، وقال في الذهب والفضة خاصة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤)، وإنفاقها في سبيل الله إخراج زكاتها وإخراج ما أوجب الله فيها، لكن تفصيلها جاء في السنة، وغير الذهب والفضة، الإبل والبقر والغنم السائمة التي ترعى فيها الزكاة،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

(٢) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بنص النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك الحبوب والثمار بالنّص فيها الزكاة، نصف العشر إذا سقيت بمؤونة بمكائن، أو الحيوانات، وفيها العشر إذا كانت تسقى بالأمطار وماء الأنهار، فيه العشر ثمرة من الزروع والتمور والعنب، بنص النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا عروض التجارة، إذا كان عنده حطب أو خشب وغيرها مما يبيع فيها ويشترى تركى إذا حال عليها الحول قيمتها، وهذه تسمى عروض التجارة، فإذا كان عنده مثلاً حطب وأوانٍ وملابس وأراضٍ للبيع إذا حال عليها الحول يزكى قيمتها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع»^(١) يعني مما يعد للبيع والشراء، ويسمى عروض التجارة، وفي الحديث الآخر عن أبي ذر رضي الله عنه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفي البزّ الزكاة»^(٢) والبزّ ما يباع، المقصود إذا كانت الأموال للتجارة وجب فيها الزكاة إذا بلغت النّصاب وحال عليها الحول.

(١) سبق تخريجه في ص (٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، برقم (١٩٥٥).

١١٨- حكم إخراج الزكاة من أثاث المنزل

س: هل تجب الزكاة على أثاث المنزل، وبالذات الأثاث الكامل مثل
غرف النوم الكاملة وغرف السفرة وما أشبه ذلك^(١)؟

ج: أثاث المنزل ليست فيها زكاة، كالفرش والسرر والكراسي
والأواني، كلها ليس فيها زكاة؛ لأنها للاستعمال، ليست للتجارة، وليس
فيها زكاة.

١١٩- حكم من يكتسب مالا وينفقه قبل حلول الحول

س: تقول السائلة: إنني ربة بيت، وشغلي أخيط ملابس نسائية،
وملابس أطفال، والأجرة التي أقتضيها أصرفها على البيت
والأولاد؛ لأن زوجي حالته متواضعة، هل عليّ زكاة، وإنني
أخيط منذ عشر سنوات، لكن لم أجمع مالا، أصرفه أولاً بأول،
أرشدوني أثابكم الله^(٢).

ج: أنت مأجورة، جزاك الله خيراً، للمساعدة لزوجك والقيام على
أولادك، وهذا العمل طيب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل:

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣٢).

أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(١). وهذا من عمل اليد، الخياطة من عمل اليد، وفي الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده»^(٢). هذا العمل طيب، وأنت مأجورة في عملك، وعليك أن تنصحي في الخياطة، وتتقي الله في الخياطة، وأنت مأجورة في ذلك، والكسب طيب ولا حرج في ذلك، وأنت في إحسانك إلى زوجك وإلى أولادك مأجورة في ذلك، والخلاصة، أن الخياطة والنجارة والحدادة والكتابة كلها مكاسب طيبة، هكذا التجارة إذا نصح المؤمن في ذلك، ولم يخن ولم يكذب، تحرى النصيحة والأمانة وعدم الكذب، وعدم الغش، فهو مأجور والكسب طيب، أمّا إذا دخله الخيانة والكذب فهذا لا يجوز، نسأل الله العافية، والله يقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣). يقول النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، برقم (١٧٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم (٢٠٧٢).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وسلم في البيّعين، البائع والمشتري: «فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١) فالمهم في أعمال اليد النصح والجد، وعدم الغش وعدم الخيانة، وبذلك تكون المكاسب طيبة، البيع والشراء والخياطة والنجارة والحدادة وغير ذلك.

أما الزكاة فليس عليك زكاة إذا كانت النقود تصرف في البيت ولم يمض عليها سنة أمّا إذا كانت تبقى عندك نقود يمضي عليها سنة وهي نصاب فعليك الزكاة، فلو كان عندك ألف ريال مثلاً يبقى عندك سنة ما أنفقته فأدّي زكاته، وهي ربع العشر، خمسة وعشرون من ألف، أمّا إذا كانت الأجرة تنفق في وقتها، أو بعد وقتها لكن لا تبقى سنة فليس عليك زكاة، إلا إذا اجتمع مال من هذه الخياطة يبلغ النصاب، ودارت عليه السنة فإنه يزكى، وأقل النصاب ستة وخمسون ريالاً فضة، أو ما يقوم مقامها من النقود الورقية.

س: يوجد عندنا في سوريا قبور، يقال: إنها من عهد الروم، فيوجد فيها قطع من الذهب أو صور من فخار أو خرز ثمين، ثم يحفر

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم

الناس القبور المذكورة لأجل استخراج هذه الأشياء التي فيها،

فهل عليهم في ذلك من إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: لا نعلم في هذا بأساً؛ لأن هذه الأموال في حكم الأموال الضائعة

التي ليس لها مستحق، والأموال الضائعة لا بأس أن يأخذها من

وجدتها، سواء كانت ذهباً أو فضة، أو غير ذلك مما يتمول وينتفع به.

١٢٠- بيان حكم زكاة الفطر وعلاقتها بالصوم

س: إني العام الماضي لم أزك زكاة النفس في آخر رمضان، لا عني

ولا عن أهلي بدون أي عذر، سواء الكسل والتهاون، وقد

سمعت بعض العلماء يقولون ما لنا صوم بدون زكاة النفس،

أرجو الإفادة عن ذلك وجزاكم الله خيراً^(٢).

ج: زكاة الفطر من الفرائض، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

«أنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد

والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»^(٣)، وأمر أن

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٦).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم (١٥٠٣)، ومسلم =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوبها، وأنها واجبة على جميع المسلمين من الذكور والإناث، والصغار والكبار، والأحرار والعبيد، على الجميع زكاة فطر، عن كل رأس صاعاً واحداً، أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، هذا الصاع النبوي، فالواجب على كل مسلم صاع واحد عن نفسه، وصاع واحد عن زوجته، وصاع واحد عن كل واحد من أولاده الذين يقوم عليهم ويمونهم، وصاع واحد عن خدمه الذي عنده.

المقصود صاع واحد عنه وعمن يعول عن كل واحد، والواجب إخراج ذلك قبل الصلاة كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، أعني قبل صلاة العيد، هذا هو الواجب، فإذا تساهل أو نسي فلم يخرج ذلك وجب عليه الإخراج بعد ذلك قضاءً مع التوبة إذا كان متعمداً، عليك التوبة إلى الله أيها السائل، وعليك إخراج زكاة الفطر من حين هداك الله، تخرجها للفقراء والمساكين، صاع عن كل واحد من تحت يدك، وعليك التوبة إلى الله من هذا التأخير والتكاسل، ومن تاب تاب الله عليه،

= في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم

.(٩٨٤)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

والتوبة مضمونها الندم على الماضي من المعصية، والعزم الصادق ألا تعود في المعصية مع الإقلاع منها، وتركها، والحذر منها، فأنت عليك أن تتوب إلى الله، وتندم على ما مضى منك من التفريط، وعليك أن تؤديها إلى مستحقيها، مع العزم الصادق على ألا تعود لمثل هذا الشيء، هذا هو الواجب.

أما الصيام فما له تعلق بذلك، معلوم أنها من تمام الصيام، كما جاء في الحديث الصحيح: «أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»^(١) لكن لا يبطل الصيام بتركها، الصيام صحيح ومجزئ ونافذ، ولكنه يكون ناقصاً، يكون فيه نقص؛ لعدم هذه الزكاة، فالزكاة تجبر النقص بمثابة سجود السهو في الصلاة، فهي جابرة ومكملة، فإذا تأخرت أو تكاسل صاحبها أو لم يؤدها عمداً فإن هذا إثم، وعلى صاحبها التوبة، والتوبة تجبر النقص، وعليه مع التوبة الأداء، فيخرج الزكاة قضاءً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (١٨٢٧).

١٢١- بيان من تجب عليه زكاة الفطر

س: احصروا لنا جميع من تجب عليهم زكاة الفطر ومن لا تجب عليهم، وما مقدارها، وهل يجوز إخراج قيمتها^(١)؟

ج: زكاة الفطر تجب على كل مسلم صغير أو كبير إذا كان موجوداً حين غابت الشمس ليلة الفطر من رمضان، والنبي صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، الصغير والكبير من المسلمين»^(٢)، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، أي إلى صلاة العيد، فهذا هو الواجب على أولئك الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم من الذكور والإناث، والصغار والكبار، والأحرار والعبيد من المسلمين، أما الحمل الذي في جوف المرأة حين العيد فليس عليه زكاة فطر، ولكن تستحب؛ لأن عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد أخرجها عن الحمل، واستحب أهل العلم اقتداء بعثمان رضي الله عنه، وهكذا لا تجب على الكافر والكافرة؛ لأنهما ليسا من أهل الطهارة، وليس أهل الزكاة حتى يسلموا،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

فإذا كان عنده عبد كافر أو ولد كافر لا يزكي عنه؛ لأنه خبث بالكفر لا تطهره الزكاة، فلا زكاة إلا عن المسلم.

١٢٢- حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

س: أفيدكم بأني قد زكيت في رمضان، وزكت زوجاتي وأولادي، وأبقيت زكاتي ناوياً لإخراجها قبل الصلاة، وأعرف الشخص الذي أعطيه الزكاة ونسيتها ولم أذكرها إلا في الصلاة، وأخرجتها بعد الصلاة، أرجو أن تفيدوني، هل علي شيء تجاه ذلك؟ وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد كما أمر بهذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وقد أحسنت فيما فعلت في إخراجها قبل الصلاة، لكن هذا الشيء الذي نسيت لا حرج عليك فيه، وإخراجه بعد الصلاة مجزئ، والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث «أنه صدقة من الصدقات»^(٢)، لكن لا يمنع ذلك الإجزاء، وأنه وقع في

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (١٨٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

محلّه، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة؛ لأنك لم تؤخر ذلك عمداً، وإنما أخرته نسياناً، وقد قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١). وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يقول الله عز وجل: قد فعلت»^(٢) فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذه بالنسيان.

١٢٣- حكم إخراج أصحاب الأعمال زكاة الفطر عن العمال لديهم

س: لقد أفتانا بعض الإخوان بأن زكاة الفطر عن العمال المستقدمين تلزم صاحب العمل، وهذا كان يخفى علينا، وسؤالي: ما هو الواجب في العمال الذين قد انتهت مدتهم، وغادروا إلى بلادهم، هل ندفع عن السنوات الماضية، وهل صحيح ما أفتانا به أخونا: تجب زكاة العمال على صاحب العمل^(٣)؟

ج: لا تجب زكاة الفطر على صاحب العمل، وإنما زكاتهم على

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (١٢٦).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أنفسهم، إلا إذا كانوا شرطوا على صاحب العمل أن يزكي عنهم، فالمسلمون على شروطهم، أمّا إذا كانوا لم يشترطوا فزكاتهم على أنفسهم.

١٢٤- حكم من لم يجد فقيرا يعطيه زكاة فطره

س: من لم يجد حوله من يستحق زكاة الفطر ليدفعها إليه، فماذا يفعل، وما الحكم لو تركها إلى ما بعد صلاة العيد^(١)؟

ج: زكاة الفطر فريضة فرضها الله جل وعلا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم على الرجال والنساء، والصغير والكبير، والحر والمملوك، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فالذي لا يجد حوله فقراء يلزمه أن يقدمها إلى فقراء آخرين في القرى المجاورة، ويسارع إلى إخراجها قبل صلاة العيد، وليس له تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد؛ لأن هذا خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١)، فالواجب عليك أيها السائل أن تعنى بهذا الأمر، وأن تخرجها قبل صلاة العيد، ولو قبل العيد بيوم أو يومين، أو ثلاثة لا بأس، اليوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين والثلاثين، وكان ابن عمر يخرجها قبل العيد بيومين^(٢)، وهكذا الصحابة، وربما أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام ابن عمر رضي الله عنه، المقصود أنه لا حرج في ذلك، يبدأ بإخراجها من اليوم الثامن والعشرين، ويستمر إلى صلاة العيد، فليس لك أن تؤخرها إلى ما بعد الصلاة، وإذا كان مكانك ليس فيه فقراء فاطلب الفقراء في مكان آخر ولو بالسفر.

١٢٥- بيان وقت زكاة الفطر ومقدارها

س: ما مقدار زكاة النفس وميعادها^(٣)؟

ج: إذا كان المقصود من السؤال زكاة الفطر في رمضان فمقدارها صاع من جميع الأقوات، صاع من البر، أو صاع من الشعير، أو صاع

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم (١٥١١).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

من التمر، أو صاع من قوت البلد، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، هذا هو الصاع النبوي، أربعة أمداد، والمدّ باليدين الممتلئتين، والأربع صاع، وبالوزن الصاع أربعمئة مثقال وثمانون مثقالاً، والمد مائة وعشرون مثقالاً، فالحاصل أن الزكاة صاع فقط من قوت البلد، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أمر الناس أن يتصدقوا بصاع من تمر، أو صاع من شعير، إلى آخره، فرض النبي على الناس زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، إلى آخره، وأخرجه الصحابة كذلك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من طعام، هذا هو الواجب على الناس، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، سواء كان قمحاً حنطة أو غير ذلك، قال بعض أهل العلم إنه يجزئ نصف الصاع من الحنطة من البر، ولكنه قول مرجوح، الصواب أنه لا بد من صاع من جميع الأقوات التي في البلد.

١٢٦- بيان الأفضل في إخراج زكاة الفطر

س: ما حكم زكاة الفطر، وما هو الأفضل؛ الأرز أم القمح أو خلافه^(١)؟

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: حكم زكاة الفطر سنة واجبة، فريضة تجب عند رمضان، ويجب إخراجها قبل العيد، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة، وإن أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لا بأس، من قوت البلد، صاع من قوت البلد رز أو شعير أو تمر من قوت البلد، والأفضل الأنفع والأعلى، كل ما كان أنفع وأعلى هو الأفضل.

١٢٧- بيان مقدار الصاع النبوي بالوزن الحديث

س: كم قدر الصاع النبوي صلى الله عليه وسلم بالوزن الجديد يا شيخ^(١)؟

ج: الصاع النبوي أربع حفنات باليدين المعتدلتين، الحاصل أنه بالحفنات أضبط، حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، هذا صاع النبي عليه الصلاة والسلام، وهو بالرطل خمسة أرطال وثلث، بالرطل العراقي، والرطل تسعون مثقالاً، والرطل والثلث يعني مائة وعشرين مثقالاً، فالمعنى أنه أربعمائة وثمانون مثقالاً، الصاع النبوي، لكن باليدين أضبط من الوزن، كونه باليدين المعتدلتين المملوءتين كما بين أهل اللغة.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

س: ما هو مقدار الصاع في زكاة الفطر بالكيلو جرام في يومنا هذا، وهل تسقط زكاة الفطر مع عدم الاستطاعة لإخراجها^(١)؟

ج: زكاة الفطر مقدارها بصاعنا الآن ثلاثة كيلو تقريباً؛ لأنه خمسة أرطال بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو باليدين الممثلةتين المتوسطتين أربع مرات، كما ذكر في القاموس وغيره، فإذا ملأ يديه أربع مرات وهما معتدلتان، وملأهما ملأً تاماً هذا عن مد، والأربعة عن صاع، وبالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً يَشْفُ قليلاً، وإذا أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط وأخرج صاعاً كاملاً للفطرة.

١٢٨ - حكم إخراج زكاة الفطر عن المسافر

س: لي أخ أكبر مني سنّاً، ويقيم في اليمن، ويريد أن يدفع عني وعن أسرتي في الرياض زكاة الفطر، فهل يصح هذا أم لا؟ وإذا كان لا يجوز وفعل ذلك، فهل يلزمني إخراجها مرة أخرى أم لا؟ وما مقدارها^(٢)؟

ج: إذا كانت حالكما واحدة وأنتما شريكان في الأموال فلا بأس أن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥٥).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

يخرجها عنك وعن أسرتك في البلاد، ولكن الصواب والأولى والأحوط أن تخرجها عن نفسك في محلّك، وعن أسرتك؛ زوجتك ومن تحت يدك في محلّك في البلد التي أنت فيها؛ لأن كثيراً من أهل العلم يوجبون إخراجها في بلد المزكي التي هو مقيم فيها، فعليك أيّها السائل أن تحتاط لنفسك، وأن تخرجها أنت، ولو أخرجها هو عليك أن تخرجها في بلدك الذي أنت فيه عن نفسك وعن أهل بيتك؛ لأنها مواساة لفقراء البلد، والإحسان إليهم، وكف لهم عن السؤال؛ حتى يتفرّغوا لما يتفرّغ له إخوانهم من السرور والفرحة بالعيد، وعدم التشاغل بسؤال الناس، فالحاصل أن الأحوط والذي ينبغي أن تخرجها في محلّك عن نفسك وعن أسرتك، لكن لو أخرجها عنك بإذنك، أو لأنكما شريكان صح على الصحيح وأجزأت، ولكن كونك تخرجها في محلّك عن نفسك وعن أسرتك سواء كنت شريكاً أو لست بشريك هو الذي ينبغي.

١٢٩- حكم من أخر إخراج زكاة الفطر لعذر

س: م. هـ. من مكة، يقول: كنت أرغب أن أخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن هذا هو الأفضل، ولكن قبل الفجر نمت، ولم

أستيقظ إلا عند الساعة السابعة، ولم أخرج زكاة الفطر، فما حكم هذا العمل، وما الواجب عليّ^(١)؟

ج: الواجب إخراجها بعد الصلاة، والحمد لله، مع التوبة والاستغفار، قضاءً، والسنة إخراجها قبل صلاة العيد إذا تيسر، وإذا أخرجها الإنسان قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله الصحابة فلا بأس؛ لأن الوقت ضيق ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، الوقت ضيق، ليس كل أحد يستطيع ذلك، لكن إذا أخرجها قبل الصلاة بيوم أو يومين فلا بأس.

١٣٠- حكم إرسال المسافر زكاة الفطر إلى بلده

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من أحد الإخوة المستمعين، يقول: أنا طالب في جامعة الملك سعود، ومن المعروف أن الدراسة في هذه السنة تستمر إلى ما بعد رمضان، وعلى هذا سأكون في المملكة خلال عيد الفطر المبارك إن شاء الله تعالى، والسؤال: هل يجوز أن أرسل زكاة الفطر إلى بلدي؟ مع العلم أن المملكة تفرق قبلهم وإذا كان هذا يجوز، فهل أرسلها حسب قيمتها في المملكة أو في بلادي؟ أرجو من سماحتكم أن تبينوا لي هذا،

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣).

وحبذا لو كتبتم لأمثالي من المغتربين، فالأمر فيما أرى مشكل عليهم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المشروع للمغترب أن يخرج زكاة الفطر في محله، محل إقامته، إذا كان في الرياض في الرياض، وفي المدينة في المدينة، في مكة في مكة، هذا هو السنة، تخرج صدقات الفطر من الأغنياء، يعطاها الفقراء، تخرج منهم لإخوانهم الفقراء في البلد الذي صاموا فيه، هذا هو المشروع، أن يدفعها للفقراء في البلد الذي هو فيه أو فيما حوله، أما نقلها إلى بلاد بعيدة، فالأولى ترك ذلك، وفيه خلاف بين أهل العلم وكثير منهم لا يرى جواز ذلك، فالمؤمن يحتاط ويوزعها في بلاده التي أقام فيها، أو فيما يقاربها من القرى المجاورة، هذا هو المشروع، وهذا هو الأحوط للمؤمن، فإن نقلها إلى بلده أو غيره وأعطائها للفقراء أجزاء على الصحيح، لكن ذلك ترك لما هو الأحوط والأفضل.

س: أنا مصري ومقيم في عمان، وأريد أن أخرج زكاة شهر رمضان، زكاة الفطر عن أولادي الذين هم في مصر، هل يجوز أن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٣٣).

أخرجها في عمان^(١)؟

ج: عليك أن تخرج الزكاة عنك وعن أولادك في عمان، الحمد لله، لأنهم تبع لك، فعليك أن تخرج زكاة الأولاد والزوجة معك، وإن كان الجميع في مصر أو في غير مصر، هم تابعون لك، فعليك أن تخرج الزكاة عنهم في محلك، زكاة الفطر.

س: هذا السائل م. ع، يقول: نحن مجموعة من الإخوة المقيمين بالمملكة العربية السعودية، من السودان، نجمع زكاة الفطر حسب تكلفة زكاة الفطر للفرد الواحد هنا في المملكة، ثم نرسل هذا المبلغ لبلادنا لشخص موثوق ليستخرج زكاة الفطر حسب قوت أهل بلادنا، ثم يقوم ذلك الشخص بشراء زكاة الفطر حسب ما لديه من عدد أفراد الأسرة المرسل له من المملكة، وعندما يبقى مبلغ بعد الشراء يقوم بتوزيعها كصدقة تطوع، هل يجوز ذلك حفظكم الله^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك، لكن الأحوط أن تخرجوا زكاة الفطر في البلد

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤١٨).

التي تقيمون فيها، هذا هو الأحوط لكم، إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيها، هذا أولى؛ لأنها مواساة لأهل البلد التي أنت فيها، فإذا أرسلتها إلى فقراء في بلدك أجزأت إن شاء الله، لكن الأحوط والأفضل هو إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيها؛ لأن جملة من العلماء يقولون يجب إخراجها في البلد التي يصوم فيها المسلم، هذا عند جمع من أهل العلم، وإذا نقلها للحاجة لا بأس إن شاء الله، لكن كونه يخرجها في البلد الذي هو مقيم فيه صائب فيه، هذا هو الأحوط.

س: الأخ: ع. م. س. ع. يسأل ويقول: أنا عامل في المملكة، ولي مدة أكثر من سنة، هل زكاة الفطر أبعثها إلى أهلي، أم أنفقها حيث أقيم^(١)؟

ج: الأفضل تنفقها في محلك حيث تقيم، تخرج الزكاة في محلك، وإن بعثتها أجزأت إن شاء الله، لكن إخراجها في محلك أولى وأفضل.

س: أنا من المقيمين في قطر ولست من أهلها، فهل لي أن أبعث بصدقة الفطر إلى بلدي أم أدفعها حيث أنا مقيم^(٢)؟

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٠).

ج: تدفع صدقة الفطر في المحل الذي أنت فيه، تخرج زكاة الفطر في محلك في قطر، في الفقراء عندك، لا ترسلها إلى بلدك.

س: أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي لكي يخرجوها في البلد فهل هذا العمل صحيح^(١)؟

ج: لا بأس، تجزئ إن شاء الله، ولكن إخراجها في محلك أفضل، كونك تخرجها في محلك الذي أنت مقيم فيه لبعض الفقراء يكون أولى، وإذا بعثتها لأهلك ليخرجوها على الفقراء فلا بأس.

١٣١- حكم إخراج المسافر زكاة الفطر من قوت البلد الذي يقيم فيه

س: أنا رجل مقيم في المملكة، ولي أسرة في السودان، هل أفطر عن هذه الأسرة من معيشة السودان أم من معيشة السعودية^(٢)؟

ج: من معيشة السعودية أولى؛ لأنك تقيم فيها من قوتك أنت، ولو أطعمت مما يعيشه السودان، كأن تكون معيشتهم الذرة، أو الرز فلا بأس، لكن كونك تفطر من معيشتك أنت أولى.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٥٨).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥١).

١٣٢- بيان مقدار الصاع بالمكاييل الحالية

س: كم يعدل الصاع بالمكاييل الحالية، وكم يعدل الفرسخ بالمقاييس الحالية أيضاً وفقكم الله^(١)؟

ج: أما الصاع بالمقاييس الحالية فهو قريب من ثلاثة كيلو، الصاع النبوي قريب من ثلاثة كيلو إلا قليلاً، فإذا أخرج ثلاثة كيلو عن الصاع للفطرة زكاة الفطر فقد أخرج شيئاً كافياً.

وأما الفرسخ، يمكن أن يقدر الفرسخ تقريباً؛ لأن اليومين القاصدين أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والأربعة ستة عشر فرسخاً، يوم وليلة، يعني أربعاً وعشرين ساعة، معناه أن البريد ست ساعات، والفرسخ ساعة ونصف، ويمكن أن يقارب البريد عشرين كيلو، ويكون الفرسخ قريباً من خمسة كيلو، تقريباً خمسة كيلو، أربعة فراسخ عشرون كيلو، ستة عشر فرسخاً ثمانون كيلو تقريباً، هذه مسافة القصر التقريبية عند الأكثر، ما يقاربها سبعون كيلو، ثمانون كيلو مسافة القصر عند الأكثرين، فإذا سافر بها الإنسان قصر فيها الصلاة وما يقاربها، وبهذا يعلم مقدار الفرسخ بالكيلو تقريباً خمسة كيلو.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦).

١٣٣- حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، أنا أعرف بأن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها نقداً، وقلت لوالدي ذلك، ولكنه لم يقبل مني، وقال بأنه لا ينكر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن البلد تخرج نقداً، فعلياً أن نفعل مثل بعض الناس، نخرج نقداً، ولكنني أخرجت عن نفسي بدون أن أنوي، فهل تقبل مني؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب إخراجها طعاماً، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، صاعاً من قوت البلد، تمر أو شعير أو أرز، هذا هو الواجب عن كل نفس، عن الرجل والأنثى، والصغير والكبير، وقال جماعة من أهل العلم: يجوز إخراجها نقداً، ولكنه قول ضعيف، والصواب أن الواجب إخراجها طعاماً عند جمهور أهل العلم، أكثر أهل العلم كما جاء في ذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا نصحت والدك ولم يفعل، فأنت أخرجي عن نفسك ولو ما درى، أخرجيها طعاماً ولو ما علم أبوك.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤١٤).

١٣٤- حكم إعطاء الأب زكاة فطره لابنته المتزوجة

س: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، وهل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر إلى ابنته المتزوجة؟ علماً أن دخل زوجها لا يكفيهم^(١).

ج: ليس له إخراجها نقداً، الزكاة تخرج طعاماً، الرسول فرضها طعاماً، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، صاعاً من زبيب، صاعاً من أقط، يعني صاعاً من قوت البلد، يجب إخراج زكاة الفطر طعاماً عند جمهور أهل العلم، ولا يجوز إخراجها نقداً، ولا يجوز إعطاؤه الزكاة لابنته، إن كان زوجها فقيراً يعطيها الزوج نفسه لا بأس، فلا يعطون الزكاة الفرع والأصل، أما إذا أعطاهما أخته الفقيرة، أو عمته الفقيرة، أو خالته الفقيرة، أو عمه الفقير الذي ليس عنده في بيته، مستقل، وأعطاهما إياه لا بأس.

س: السائل ر. ف. ع. من الأحساء، يقول: أفيدكم بأنني أخرجت زكاة الفطر عن نفسي ثلاث ريالاً فقط، أسوة باستخراجها في مصر، ولم أعلم بأنها أكثر من ذلك بالنسبة للفرد هنا، حيث إنني مصري الجنسية، إلا عندما علمت من أحد الإخوة بأنها أكثر من

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤١٨).

ذلك، ولي ثلاث سنوات في السعودية، وفي هذه الفترة كانت الزكاة تستخرج عني في مصر مع بقية الأسرة، هل هذا يعتبر خطأ، وماذا أعمل؟ مأجورين^(١).

ج: نعم، عليك أن تخرج صاعاً، الدراهم ما تجزئ، الذي عليه جمهور أهل العلم والنصوص الصحيحة، عليك أن تخرج صاعاً من قوت البلد في مصر، أو في البلد الذي تعمل فيه، صاعاً عنك وعن كل واحد من أسرتك؛ زوجتك وأولادك، صاعاً صاعاً من صاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقداره أربع حفنات من اليدين المعتدلتين المملوءتين، هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثلاثة كيلو تقريباً، فعليك أن تخرج عنك وعن أهل بيتك عن السنة الماضية بعدد أفرادهم، وتسلمها للفقراء بالنية عما مضى.

س: إذا أراد صاحب زكاة الفطر أن يدفع نقوداً بدلاً من القمح والشعير وغيرهما، فهل هذا جائز أم لا^(٢)؟

ج: هذا لا ينبغي؛ لأن الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يزكي

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بالطعام، ولا يزكي بالنقود؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخرج طعاماً، وهكذا أصحابه، وهكذا عامة أهل العلم وأكثرهم، فلا ينبغي إخراج النقود، بل يجب إخراج زكاة الفطر من الطعام، هذا هو الواجب.

س: يقول السائل: ما حكم الإسلام في رجل صام رمضان وقامه والحمد لله، إلا أنه عند نهاية شهر رمضان، وعند إخراج زكاة الفطر التي هي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما جاء في الحديث، وهي صاع من بر، وصاع من شعير، إلى آخر الحديث، لكن هذا الرجل أخرجها نقوداً، ظناً منه أن النقود قد تحل محل التمر والدقيق أو الأرز، ما رأيكم في هذا سماحة الشيخ^(١)؟

ج: لا يجوز هذا، الصواب أنه يخرجها طعاماً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، هذا قول جمهور أهل العلم، والقول بإخراج النقود بدلاً من الطعام قولٌ ضعيف، والصواب أن الواجب على المسلمين إخراج الزكاة طعاماً، صاعاً من قوت البلد هذا هو الواجب، ولا يجوز لأحد الاجتهاد في هذا بإخراج النقود.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦٧).

١٣٥- حكم إخراج الفقير زكاة الفطر مما يعطاه من أصواع

س: الفقير الذي يستقبل زكاة أبدان الناس، هل يخرج زكاة بدنه من نفس الذي يعطاه، أو لا يجوز ذلك^(١)؟

ج: نعم يخرج، إذا جاءه العطاء قبل العيد يخرج، أما إذا ما جاءه العطاء إلا بعد العيد ما عليه شيء، إذا كان فقيراً ما عنده شيء ليلة العيد، ما عنده صاع يخرج عن نفسه، ولا أكثر من ذلك عن نفسه وأهل بيته لشدة فقره، ما عليه شيء، فليس عليه شيء، لكن إذا كان عنده سعة يستطيع أن يخرج صاعاً عن نفسه، وأصواعاً أخرى عن أهل بيته بقدر حاجته يوم العيد وليلة العيد، هذا يلزمه، يدّخر حاجته يوم العيد وليلة العيد، ويخرج من الباقي الفطرة عنه وعن أهل بيته.

١٣٦- حكم توزيع زكاة الفطر على العمال

س: يقول السائل: إذا أخرجنا زكاة الفطر ووزّعناها على العمال، فهل يجزئ ذلك^(٢)؟

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: إذا كنت تعلم أنهم فقراء، أو يغلب على ظنك أنهم فقراء فلا بأس، وإلا فوزعها على ناس تعرف أنهم فقراء.

١٣٧ - حكم إعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين

س: تسأل الأخت بخصوص الصدقة أو فطرة عيد الفطر، هل يجوز إعطاؤها لغير المسلمين؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أما صدقة التطوع فلا بأس أن يعطاها الكافر الفقير، الذي بينه وبينهم أمان، أو ذمة أو عهد، لا بأس، يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم في سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) فالله سبحانه لا ينهانا عن هذا.

البر معناه الصدقة، «وقد قدمت أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة في أيام الهدنة تسأل بنتها صدقة مساعدة، فاستأذنت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٩).

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

صليها»^(١) فالمقصود أن الإحسان والصدقة على الفقراء من أقارب كفار أو من غيرهم لا بأس بذلك إذا كان بينه وبينهم أمان أو ذمة أو معاهدة، أما إذا كان في حال حرب فلا، لا نعطيهم شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً في حال الحرب؛ لأن هذا موالاة لهم، لا نعطيهم لا قليلاً ولا كثيراً، أما الزكاة فلا، لا يعطاها إلا المؤلفة قلوبهم، من رؤساء العشائر كبار القوم، الناس الذين إذا أعطوا يرجى إسلامهم أو إسلام من وراءهم، يدفعون عن المسلمين الشر؛ لأن الرؤساء كبار وأعيان يعطون من الزكاة؛ لأن الله قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢) المؤلفة قلوبهم يدخل فيها المسلم والكافر.

س: الأخت ف. ح. ش، من ليبيا، تقول: هل يجوز إعطاء صدقة

الفطر لغير المسلمين^(٣)؟

ج: قد شرع الله عز وجل للمسلمين أن يحسنوا إلى غيرهم من الكفار

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم (٣١٨٣).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٩).

وغير الكفار، وأن يعطوا المؤلفة قلوبهم من الزكاة وغيرها تأليفاً لقلوبهم على الإسلام، وتقوية لإيمانهم، ودعوة لغيرهم إلى الدخول في الإسلام، ودفعاً لشر من يخشى شره، ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(١) الآية، فجعل لهم نصيباً من الزكاة، قال جماعة من العلماء: هم السادة المطاعون في عشائهم، هم الكبار والأعيان الذين إذا أعطوا نفع العطاء فيهم في قوة إيمانهم، أو بإسلامهم إن كانوا كفاراً، أو بإسلام نظرائهم، أو بدفع شرهم إذا كانوا يخشى شرهم، كل هذا من السياسة الشرعية، ويجوز أن يعطوا من الزكاة من بيت المال من صدقات المسلمين، تأليفاً لقلوبهم، ودفعاً لشرهم إذا خشي شرهم، ودعوة لغيرهم إلى الإسلام، قال الله عز وجل في كتابه العظيم في سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

أخبر سبحانه أنه لا ينهانا عن هؤلاء الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا أن نحسن إليهم ونبرهم، ونقسط إليهم؛ لما في ذلك

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

من تأليف قلوبهم، وترغيبهم في الإسلام، ودفع شرهم إذا خشي شرهم، فيعطون من بيت المال، ويعطيهم المسلمون من أموالهم وصدقاتهم جبراً لحاجتهم، وسداً لهم، وتأليفاً لقلوبهم، ودعوة لهم إلى الإسلام، أو حرصاً على قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما قدمت عليها أمها في حال الهدنة وهي كافرة تريد الصلة والإحسان، قال لها صلى الله عليه وسلم: «صلي أمك»^(١) من باب التأليف والإحسان لأمها وهي على دين قومها في حال الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة، وكان عمر يصل بعض أقاربه في مكة في وقت الهدنة، رضي الله عنه. والمقصود أن الصلة والإحسان للكفار الذين ليس بيننا وبينهم حرب في حال الهدنة، أو في حال العهد والذمة، أو في حال الأمان إذا رآها ولي الأمر، أو رآها الإنسان مع أقاربه، أو مع غيرهم لا بأس بها، بل فيها تأليف للقلوب، ودعوة للإسلام، وترغيب فيه، ليعلموا أن الإسلام يرغب في الإحسان، ويدعو إلى الإحسان مع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، برقم (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم (١٠٠٣).

أهله ومع غير أهله ممن ليس حرباً لنا، وكم حصل بالإحسان من خير عظيم، جماعة كثيرون كانوا يغيضون النبي صلى الله عليه وسلم ويعادونه، ولما أحسن إليهم وواساهم أحبّوه ودخلوا في الإسلام، ومن ذلك صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»^(١)، وحتى أدخل الله عليه الإسلام، وهذا كلامه أو معناه، وهكذا قال غيره ممن أحسن إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاءه أعرابي يسأله، فأعطاه غنماً، وذهب إلى قومه، وقال: يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، المقصود أن في الإحسان للمسلم وغيره منفعة كثيرة، يقوي إيمان المسلم، إذا أعطاه ولي الأمر أو أعطاه المسلمون، أو أعطاه إخوانه من زكاتهم وصدقاتهم وهو محتاج يصدق إيمانه، ويقوى حبه لإخوانه المسلمين، ويقوى عمله في الإسلام، وإذا أحسن المسلمون إلى غيرهم من الكفار ولا سيما الرؤساء والكبار كان ذلك فيه خير

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط، فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم (٢٣٠٩).

عظيم، فيه دعوة لهم للإسلام، وإخبار لهم بما في الإسلام من الخير والإحسان والجود على خصومه إذا لم يكونوا حربيين، فالإسلام يأمر بالإحسان والجود والكرم في فقراء المسلمين وفي فقراء غيرهم ممن لهم ذمة، أو أمان أو عهد، يتألفهم بذلك المؤمن، ويدعوهم إلى أن يدخلوا في الإسلام، ويحبب الإسلام إليهم، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ ذلك مع أقاربه، ومع جيرانه إذا كان في بلد فيها كفار وهناك أمن بينهم لا حرب أن يحسن إليهم حتى يرغبهم في الإسلام، وحتى يقوي إيمانهم إن كانوا مسلمين، أمّا الزكاة فتدفع إلى الرؤساء والكبار عند الجمهور، إنما تدفع للرؤساء والأعيان والسادة، تأليفاً لهم إن كانوا مسلمين، وتقوية لإيمانهم، ودعوة لهم للإسلام إن كانوا غير مسلمين، ودعوة لغيرهم من أمرائهم، ودفعاً لشرهم إن كان فيهم شر، أمّا صدقة التطوع فهي عامة للرؤساء وغير الرؤساء من الكفار الذين ليس بيننا وبينهم حرب، يعطون من المال، ويحسن إليهم بغير المال من شفاعة تنفعهم، أو تفريج كربة، ودفع شر عنهم؛ ليرغبوا في الإسلام، وليتوجهوا إليه بقلوبهم، وليعرفوا فضله وفضل أهله، والله المستعان.

ولا شك أن هذا الأمر يجهله كثير من الناس، فينبغي أن يعلم، ولهذا جعل الله للمؤلفة قلوبهم حقاً في الزكاة، وحقاً في بيت المال،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وعلى ولي الأمر أن يلاحظ ذلك، ويعتني بالمؤلفة قلوبهم حتى يكونوا عوناً للمسلمين، وحتى يرغبوا في الإسلام، أو يكفوا شرهم عن المسلمين، وهكذا أفراد المسلمين يحسنون لجيرانهم إذا كانوا في بلاد فيها كفار، يحسنون إليهم ويرغبونهم في الإسلام، ويعطونهم من صدقاتهم ما يرغبهم في الإسلام، وإذا كانوا من السادة والكبار أعطوهم أيضاً من الزكاة لعلهم يسلمون، أو يسلم أمراؤهم وأشباههم، نسأل الله أن يفقه المسلمين في دينهم، وأن يعينهم على كل خير.

س: بالنسبة للزكاة المالية أو العينية، أو كل ما وجبت فيه الزكاة مما لا شك فيه أنه تزكى، تجب كلما دار عليها الحول، وهل يتعين على المزكي أن يخرج الزكاة في وقت أو في يوم معين يكون له الأفضلية من أيام السنة، أو أشهر السنة مثل شهر رمضان مثلاً^(١)؟

ج: الواجب إخراج الزكاة حين يتم الحول في أي وقت، والبدار بها حين يتم الحول، هذا هو الواجب، والتأخير اليسير يعفى عنه، فإذا تم الحول في آخر شعبان، وأخرجها في رمضان، الأمر في هذا واسع إن شاء الله في الأيام اليسيرة، وإلا البدار بإخراجها؛ لأنها وجبت عليه،

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر
فالتأخير قد يعرض الرجل إلى أخطار، قد يموت ولا يخرجها الورثة،
وقد يذهب المال، إلى غير ذلك.

١٣٨- حكم الاحتفاظ بالزكاة من أجل فقراء معينين

س: هل يصح أن يحتفظ بالزكاة من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين
لم أتصل بهم بعد^(١)؟

ج: إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بالزكاة حتى
يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هم أشد منهم فقراً وحاجة، لكن
لا تكون مدة طويلة، تكون المدة أياماً غير كثيرة، وذلك في زكاة
الأموال، لكن زكاة البدن تقدم على العيد، يجب تقديمها على العيد كما
أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وتخرج قبل العيد بيومين أو ثلاثة فلا
بأس، ولكنها لا تؤجل بعد العيد.

١٣٩- بيان قدر التأخير الجائز في الزكاة

س: إلى أي وقت يمكن تأخير أداء الزكاة بعذر، وهل يمكن التّعجل

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٦٩).

فيها، ومتى^(١)؟

ج: المعذور يؤدي الزكاة متى ما زال العذر، فإذا حلت الزكاة مثلاً في رمضان وليس عنده مال، ثم يسّر الله المال في شوال أو ذي القعدة أخرج الزكاة، أو في إبل أو غنم وليس عنده النصاب، ليس عنده الزكاة الواجبة يطلبها يلتمسها من ههنا أو ههنا، إذا وجدها أخرجها، سلمها للعمال إذا كان العمال يأتونه، وإلا تصدق بها، المقصود أنه متى وجد الزكاة بادر بها، وعليه السعي إلى تحصيلها من حين تجب، من حين يتم الحول يسعى ويجتهد حتى يحصل الواجب ويخرجه ولا يتساهل، وإن عجلها فلا بأس إن عجل الزكاة قبل وقتها، والنصاب موجود وعجل الزكاة فلا بأس ولا حرج في ذلك.

س: طيلة السنوات الثلاث جمعت مالاً ولم أركه حتى الآن، بماذا تنصحونني^(٢)؟

ج: الواجب عليك الزكاة عن السنوات الثلاث إذا كان قد بلغ النصاب، فعليك الزكاة عن السنوات الثلاث في كل مائة اثنان ونصف،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٨)

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

في الألف خمس وعشرون، يعني ربع العشر.

١٤٠- حكم تعجيل الزكاة

س: يقول هذا السائل: هل يجوز إخراج زكاة المال في كل شهر، فقد

أفتى لنا بعض الإخوة في ذلك، فما هو الصواب^(١)؟

ج: نعم، إذا رأى المصلحة في ذلك عجلها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعجل في زكاة العباس رضي الله عنه، المقصود أنه إذا رأى التعجيل فيه مصلحة فهو مسارعة إلى الخيرات، مثل زكاته تحل في رمضان، ولكن رأى فقراء محتاجين فعجل لهم في رجب أو في جمادى، فهو مأجور ولا بأس، وليس بشرط أن يحول عليها الحول، الشرط الوجوب، لا تجب عليه حتى يحول عليها الحول، لكن لو عجلها قبل أن يحول طلباً للثواب فهو مأجور.

س: تقول السائلة: هل يجوز إخراج الزكاة قبل حلول موعد إخراجها

بشهر أو شهرين، وهل يصح أن تكون راتبة لبعض المحتاجين

بصفة دائمة، خاصة وأنهم لا يزالون بحاجة إليها^(٢)؟

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: نعم، لا حرج في إخراج الزكاة قبل موعدها للمصلحة الشرعية، وقد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس رضي الله عنه قبل موعدها، فإذا أخرج الإنسان الزكاة قبل موعدها لوجود فقراء محتاجين تعجل لهم الزكاة، أو المجاهدين، أو الفقراء من أقاربه لشدة حاجتهم، أو نحو ذلك، كل هذا لا بأس، بل ذلك مشروع وفيه خير كثير، ويجوز أن تكون الزكاة راتباً لبعض المحتاجين، يدفعها إليه كل سنة صاحب الزكاة إذا عرف حاجته، وأن حاجته مستمرة، فيعطيهما إياها كل سنة، عادة سنوية؛ لعلمه بحاجته، وأنه من أهل الزكاة، لا حرج في ذلك، بل هذا في محله، وصاحبه مأجور إذا تحرّى حاجة إخوانه المساكين، وأعطاهم إياها كل سنة لحاجتهم وفقيرهم حتى تزول الحاجة.

س: لدي مبلغ مدخر وقدره عشرة آلاف ريال وتمام الحول يكون في شوال أي بعد رمضان ولكن لدي الرغبة في أن أخرج زكاته في رمضان، فهل يجوز ذلك، وكم أخرج زكاة العشرة الآلاف، وهل أخرج قيمة الزكاة من راتبي أم من نفس المبلغ؟ أرجو الإفادة، جزاكم الله عني وعن المسلمين خيراً^(١).

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٢٣).

ج: تعجيل الزكاة لا بأس به من أجل المصلحة، لا بأس، فإذا كان الحول يتم في شوال، وأحب المسلم أن يدفع زكاته في رمضان فلا حرج في ذلك، لأجل فضل رمضان، أو صادف فقراء حاجتهم شديدة قبل تمام الحول، فعجل لهم الزكاة، أو عجلها للمجاهدين، كل هذا طيب، وما أشبهه، ولا بأس بذلك، والواجب في عشرة الآلاف ربع العشر مثل غيرها، ففي العشرة واجب مائتان وخمسون؛ لأن عشرها ألف، وربع الألف مائتان وخمسون، هذه زكاة العشرة الآلاف، وفي الألف الواحد خمسة وعشرون، وفي المائة اثنان ونصف، فالزكاة ربع العشر، ولا يجب إخراجها من نفس المال، فإذا أخرجت الزكاة من راتبك، أو من مال آخر فلا حرج، ليس إخراج الزكاة من نفس المال المحفوظ في بنك أو غيره لازماً، إذا أخرج الزكاة من مال آخر، أو من راتبه فلا حرج في ذلك.

س: هل يجوز للابنة أن تخرج زكاة الحلي عن والدتها وتعطيه شقيقته^(١)؟

ج: إذا سمحت والدتها وأذنت لها أن تزكي عنها فلا بأس، ولا بأس

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أن تعطئها شقيقتها الفقيرة، أما إذا كانت شقيقتها غير فقيرة، أو لها أب ينفق عليها، أو زوج ينفق عليها فلا تعطئها، أما إذا كانت أخت فقيرة، وليس لها من يقوم عليها فلا بأس أن تعطئها الزكاة، وقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عن عمه العباس رضي الله عنه.

س: من السائلة أ.ع، تقول: والدتي متوفاة من سنوات طويلة، ولها تركة، قليل من المال والذهب، ولم تقسم تركتها إلا هذه السنة عن طريق المحكمة؛ لخلاف الإخوة والمحكمة أيضاً، إنني لا أدري إذا كانت والدتي كانت تخرج زكاة هذا المال، مع العلم أنها جمعته مما تحصله مع أولادها جميعاً، وكانت تريد بذلك أن تشتري بيتاً تسكنه بدل بيت الإيجار، ولكن قضاء الله وقدره فوق كل شيء، وسؤالي: هل يجب علينا بعد أن نستلم من المحكمة التركة، هل يجب علينا أن نزكي، أم كيف توجهوننا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس عليكم زكاة، إلا إذا كانت أوصت بإخراج الزكاة عنها سنة أو سنتين، أما ما دمت لا تعلمون فليس عليكم شيء، والحمد لله،

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر
الأصل أنها زكّت، والحمد لله.

١٤١- حكم إخراج الورثة للزكاة عن مورثهم الذي لم يزك

س: هل يجوز لوارث أن يزكي لوالده الذي لم يزك^(١)؟

ج: نعم، إذا كان الميت ما زكى ماله، فعلى الورثة أن يزكّوا المال إذا كان مورثهم لم يؤدّ الزكاة سنة أو سنتين، وجب عليهم إخراجها؛ لأنه حق ودين على والدهم وعلى مورثهم، عليهم إذا علموا ذلك أن يؤدّوا عنه ويستغفروا له ويدعوا له إذا كان مسلماً.

س: هل يجوز إعطاء الزكاة للمسلمين خارج البلد الذي نعيش فيه، مثل مكة والمدينة أثناء الحج أو العمرة، وهل يجوز إرسالها إلى منكوبي الجفاف، أو إلى المجاهدين في فلسطين، أو غيرهم^(٢)؟

ج: فقراء البلد أولى؛ لأنهم في حاجة إليها، والرسول قال: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»^(٣). ولأنها مواساة؛ فالغني يواسي فقيره

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الذي عنده في بلده، فإذا كان الفقراء في البلد قليلين، وحصل لهم ما يكفي فلا مانع من نقلها إلى بلاد أخرى، كالمجاهدين بداخل فلسطين أو غير ذلك، أو كان له أقارب حاجتهم شديدة، فنقلها إليهم، أو فقراء يعرف عنهم أن حاجتهم شديدة أشد من حاجة فقراء البلد فلا حرج في ذلك، وإلا فالأصل أن فقراء البلد هم أولى.

س: يقول السائل: عندي مبلغ من المال، وهذا المبلغ هو زكاة أموالي، وإنني بعيد عن وطني، وأعرف أن هناك أناساً من أقاربي هم في أمس الحاجة، فهل لي أن أرسلها لهم نقوداً أم ملابس، أو بماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً، وما الحكم فيما إذا أرسلتها قبل حلول الحول^(١)؟

ج: الأفضل أن تصرفها في محلها إذا كان فيه فقراء محتاجون، وإن نقلتها إلى أقاربك الفقراء في بلدك لشدة حاجتهم فلا حرج في ذلك بعد التأكد من حاجتهم إلى الزكاة، والأفضل أن ترسلها نقوداً إليهم، فإن كانت الحاجة ماسة إلى أن ترسلها ملابس أو طعاماً بواسطة ثقات؛ لأنهم نساء أو أيتام يخشى أن يتلاعبوا بالنقود فلا بأس، ولكن الأفضل

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أن ترسل النقود بواسطة ثقة، حتى يسلمها لهم نقوداً إذا كان مؤهلاً لذلك، أما إذا كانوا أيتاماً فابعثها بواسطة ثقة، أن توصي به للأيتام، إذا كانوا نساء مرشدات توصيه على تسليمهن بأيديهن، فإن كن غير مرشدات أن توصي لهن وصياً مؤتمناً، وإذا رأيت أن الأصلح أن تدفع لهم الزكاة ملابس، أو طعاماً خشية التلاعب بالنقود فلا بأس بذلك ولا حرج، ولا مانع من تقديم الزكاة قبل تمام الحول، ولا حرج في التقديم إذا رأيت مصلحة في ذلك.

س: الأخ م. س، من جمهورية مصر، يسأل ويقول: لدي مبلغ من المال، ومضى عليه عام، ولي أقارب، هل يجوز أن أبعث إليهم بزكاة مالي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كانوا فقراء فلا مانع أن تبعث إليهم؛ لأن في ذلك صلة وصدقة، يجتمع لك اثنان، يجتمع لك في ذلك اثنان صدقة وصلة، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان؛ صدقة وصلة»^(٢) فإذا

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بعثت إليهم زكاتك لشدة حاجتهم فلا حرج، وإن أنفقتها في الفقراء الذين لديك في البلد فلا حرج.

س: الأخت تسأل: هل يجوز أن نبعث الصدقة إلى الجمعيات

الخيرية وهي تقوم بتوزيعها على الفقراء^(١)؟

ج: نعم، إذا كانت الجمعية موثوقة، والقائمون عليها ثقات، لا بأس، ترسل الصدقة إليهم زكاة أو غير زكاة، وهم يتولون توزيعها.

١٤٢- بيان أهل الزكاة ومن يجوز دفع الزكاة لهم

س: يسأل سماحتكم عن أهل الزكاة، فيقول: من هم^(٢)؟

ج: أهل الزكاة مثل ما قال الله سبحانه في سورة براءة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣) هؤلاء هم أهل الزكاة: الفقراء، والمساكين

= برقم (٦٥٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، برقم

(٢٥٨٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، برقم (١٨٤٤).

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٨٨).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

الضعفاء الذين عندهم مال يسير، فالفقير ليس عنده شيء إلا شيء يسير، أو ما عنده شيء البتة، والمسكين عنده بعض الشيء، وهو أحسن حالاً من الفقير، وإذا أطلق هذا دخل فيه الآخر، إذا قيل: مسكين، دخل فيه الفقير، وإذا قيل: فقير، دخل فيه المسكين، والعاملون عليها هم الجبابة والحفاظ الذين يرسلهم ولي الأمر إلى الناس يأخذون منهم الزكوات، هم يقال لهم العمال، والمؤلفة قلوبهم هم الذين يعطون لأجل تقوية إيمانهم، أو رجاء إسلامهم، أو كفّ شرهم عن الناس، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، إذا أعطوا رجاء إسلامهم، أو حتى يقوى إيمانهم، أو حتى يكفّ شرهم، أو حتى يسلم من وراءهم، فهذا مطلوب، ويقال لهم المؤلفة قلوبهم على الدين، والخامس في الرقاب؛ إعتاق الرقاب وإعتاق الأسارى من الزكاة لا بأس، والسادس الغارمون هم المدينون الذين عليهم ديون يعجزون عن أدائها، يعطون من الزكاة، وإذا كان غارماً لإصلاح ذات البين فيعطى ولو كان غنياً ليؤدي الحماله، حتى يصلح بين قبيلتين أو جماعتين، أصلح بينهم بمال فهذا محسن، فيعطى هذه الغرامة من الزكاة ولو كان غنياً، أما الغارم لحاجاته وحاجات عياله فيقال: غارم لنفسه، فإذا كان فقيراً فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته، والسابع في سبيل الله وهم المجاهدون، يعطون إذا كان ليس لهم ما

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

يكفيهم من بيت المال يعطون من الزكاة في الجهاد، والثامن ابن السبيل، وهو الإنسان الذي يمر ببلد وتنفد نفقته أو تسرق نفقته، أو نحو ذلك، يعطى ما يوصله لبلده، وإن كان غنياً في بلده.

١٤٢- مسألة في بيان الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم الزكاة

س: لعلمكم سماحة الشيخ حفظكم الله تبيين من هم أهل الزكاة^(١)؟

ج: مثلما قال الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) هؤلاء هم أهل الزكاة، الفقراء المعروفون، والمساكين هم الذين لا يجدون ما يكفيهم في السنة، أسبابهم ضعيفة، أو ليس لهم أسباب، هؤلاء هم الفقراء والمساكين، والعاملون عليها هم العمال الذين يبعثهم ولي الأمر يخرصون النخيل والثمار، وزكاة الإبل والغنم، هؤلاء يقال لهم عمال، يبعثهم ولي الأمر يعطيهم من الزكاة، أو من بيت المال، والمؤلفة قلوبهم هم الرؤساء والسادة من الناس الذين إذا أسلموا هداهم الله، ولو كانوا كفرة يعطون، أو كانوا مسلمين يعطون، يرجى بعطيتهن إسلام

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

نظرائهم، أو قوة إيمانهم، هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم، السادة الكبار المطاعون في عشائهم الذين يرجى بعطائهم قوة إيمانهم، أو إسلام نظرائهم، وبالرقاب عتق الرقاب، كونه يشتري من الزكاة رقاباً تعتق، وهكذا المكاتبون الذين شروا أنفسهم من السادة بدين في الذمة، يُعطى المكاتب ما يسد به الدين الذي عليه الذي اشترى به نفسه من سيده، والغارمين أهل الدين الذين عليهم ديون وهم عاجزون، سواء كانت الديون لإصلاح ذات البين أو لحاجاتهم، فإذا كانوا عاجزين عن قضاء الديون هؤلاء هم الغارمون، يعطون من الزكاة لقضاء الدين، وفي سبيل الله: الجهاد، يُعطى الغزاة ما يعينهم على الغزو، وابن السبيل الذي يمر بالبلد وينقطع ما عنده شيء يعطى ولو كان غنياً في بلاده، إذا مر بالبلد وأنت تعلم أنه منقطع، أو قال: إنه منقطع وأنت لا تعرف حاله، وقال: إنه منقطع تعطيه من الزكاة.

١٤٤ - حكم من يجمع أموال الزكاة ويعطي منها والديه الفقيرين

س: ما حكم من يقوم بجمع أموال الزكاة، ويعطي منها لوالديه الفقيرين علماً بأنه لا يستطيع الإنفاق عليهما^(١)؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: إذا كان يطلب من الناس المساعدة لإخوانه الفقراء، ومن جملتهم والداه وهما فقيران فهو مأجور، ويكون وكيلاً لمن دفع إليه الزكاة، فإذا كان صادقاً متحرّياً لأهل الحاجة فلا بأس عليه، يعطي والديه وغير والديه إذا كانا فقيرين.

١٤٥ - حكم شراء بيت للأيتام من أموال الزكاة

س: إذا اجتمع أناس مثلاً وجمعوا مبلغاً معيناً من أموال الزكاة ليشتروا به بيتاً لأيتام فقراء، هل يجوز هذا أو لا يجوز^(١)؟

ج: لهم ذلك، نعم، يشترون به بيتاً، أو يستأجرون به بيتاً للأيتام، لا بأس؛ لأن الحاجة ماسة للسكن.

١٤٦ - حكم دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير

س: السائل م. إ. يقول: زوج وزوجة، الزوج فقير جداً والزوجة غنية، هل يجوز إعطاء زكاة أموالها لزوجها^(٢)؟

ج: في هذا خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه يجوز؛ لحديث

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣١٩).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه^(١)، لا بأس أن تعطي زكاتها لزوجها.

١٤٧- حكم دفع الزكاة للأصهار الفقراء

س: السائل أ. ش. من الجمهورية السورية، يقول: هل تجوز الزكاة على زوج البنت، أو على زوجة الولد، إذا كانوا بحاجة^(٢)؟

ج: إذا كانوا فقراء لا بأس، زوج البنت وزوج الخالة وزوج الأخت.

س: هل يجوز أن نعطي العمال القادمين إلى المملكة زكاة أموالنا وزكاة أبداننا أم لا يجوز^(٣)؟

ج: إذا عرفت أنهم فقراء ومحتاجون، وأن الرواتب التي لهم قليلة لا تقوم بحالهم وحال عوائلهم، وهم مسلمون، لا بأس أن تعطيهم من الزكاة، زكاة المال، وزكاة الفطر، أمّا إن كنت لا تعرف أحوالهم، أو تشك، هل رواتبهم تكفيهم أو لا تكفيهم فلا تعطيهم، أعط غيرهم ممن تعرف أنهم فقراء، ولا تخاطر بزكاتك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢).

(٢) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٨).

١٤٨- حكم دفع الزكاة للأخ إذا كان راتبه ضعيفاً

س: أرجو من سماحتكم الرأي والمشورة، أنا والحمد لله ميسور الحال مادياً، ولدي أموال أريد استخراج الزكاة عليها، ولي أخ يعمل موظفاً في إحدى الشركات، ومتزوج وله أولاد، ولكن مشكلته أنه موظف في إحدى الشركات، وراتبه ضعيف، وليس لديه سكن، هل لي أن أعطيه زكاة مالي لبحث بها عن مسكن له؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا حرج في أن تعينه في السكن، تأمره ويشتري، وإذا اشترى وثبت الدين تسدد عنه، كما تعطيه ما يساعده في حاجاته، وقضاء دينه الآخر ما دام لا يستطيع؛ لأن راتبه ضعيف، ولا يستطيع به الأجرة أو الشراء، لا حرج في ذلك أن تعطيه الأجرة، أو يشتري ثم تعطيه الثمن، لا تعطيه حتى يشتري، لئلا تضيع الدراهم الزكاة إذا اشترى صاحب الدين يسلم له الدين؛ لأنه فقير.

١٤٩- حكم دفع المرأة زكاتها لأخي زوجها الفقير

س: يقول السائل: إن زوجته ربما تشاركه في هذا الأمر، فتدفع ثمن

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦٤).

المنزل أيضاً لأخيهم الفقير هذا^(١)؟

ج: لا بأس إذا شاركت، جزاها الله خيراً، ما دام فقيراً يستحق العون؛ لفقره، أو لأنه غريم، يشتري البيت ولزمه الثمن، إن صار غريماً يعطى منك ومنها ما يسدد به الثمن من الزكاة.

١٥٠- حكم إعطاء زكاة المال للأخ

س: تقول أختنا: أنا فتاة مؤمنة والله الحمد، لي أخ متزوج، ووالده هو الذي يصرف عليه؛ لأنّ أخي هذا لا يزال يدرس في الثانوية، والمصروف الذي يعطيه والده قد لا يكفيه، فهل يجوز لي أن أدفع له الزكاة^(٢)؟

ج: ليس لك أن تدفعي له الزكاة، بل عليه أن يطالب أباه بحاجته أو يقتصد؛ لأن هذا قد يفضي إلى تساهل أو إسراف، فالذي ينبغي في مثل هذا، الإرشاد إلى الاقتصاد، أو سؤال أبيه باللطف والكلام الطيب للزيادة التي يحتاجها، أما أنتِ فادفعي الزكاة إلى من تعرفين أنه محتاج وفقير، ولا تتساهلي فيها، والولد في إمكانه أن يتصل بأبيه ويطلب منه

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٦٤).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر
الزيادة، أو يقتصد في النفقة.

١٥١- حكم إعطاء الزكاة للأقارب

س: من الإمارات العربية المتحدة، رسالة بتوقيع إحدى المستمعات،
هـ. أ. أ. تقول: إنها تعطي جزءاً من راتبها كزكاة لأقاربها، فهل
يجزئ ذلك أو لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان أقاربها فقراء فلا بأس، الزكاة تجزئ فيهم، إذا كانوا ليسوا
من عمودي النسب، ليسوا من آبائها وأجدادها، ولا من أمهاتها
وجدادتها، وليسوا من أولادها وأولاد أولادها، فلا بأس، الإخوة
والأعمام والأخوال، وبنو العم وبنو الخال، ونحو ذلك، إذا كانوا فقراء
وأعطتهم الزكاة فهذه صدقة وصلة، وهو أمر طيب.

س: أعطيت زكاة مالي لإخوتي الذين ليس لهم القدرة على تكاليف
الزواج هذه الأيام، من سكن وغيره، وذلك حتى يستطيعوا
التزوج، فهل يجزئ ذلك؟^(٢)

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣١٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: الصدقة للإخوان والمساعدة في الزواج إذا كانوا فقراء من أفضل القرب، ولا بأس أن يكون من الزكاة إذا كانوا فقراء مثل ما قلت.

١٥٢- مسألة في حكم إعطاء زكاة المال للأخت

س: هل يجوز أن أعطي أختي زكاة مالي التي لا دخل لها غير معاش والدي المتوفى^(١)؟

ج: إذا كانت أختك مستقلة في بيتٍ وحدها، عاجزة ما عندها ما يقوم بحالها، لك أن تعطيتها الزكاة، أما إن كانت عندك في بيتك تنفق عليها، فلا، لا تعطها زكاتك، فهي واقعة في نفقتك عليها، وإن أنفقت عليها من مالك وأعطيت الزكاة لغيرها فهذا أحسن وأحوط إذا كنت قادراً.

س: هل يجوز إعطاء الأخ جزءاً من الزكاة، زكاة المال، علماً بأنه موظف، ولكن دخله لا يكفي لأسرته، جزاكم الله خيراً^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان الأخ أو العم أو الخال فقيراً، ومرتبته ضعيفاً لا يقوم بحاله، لا بأس أن يعطى من الزكاة، وهكذا ابن العم، أما الأب والأم والأولاد فلا يعطون من الزكاة، بل يعطون من مالك غير

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢٢).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الزكاة، أما إن كان الأخ فقيراً ضعيفاً، أو الخال أو العم أو ابن العم، أو ما أشبه ذلك من الأقارب فالصدقة فيهم من الزكاة صدقة وصلة، يعطون من الزكاة، يكون فيها أجران؛ أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

س: هل تجوز الزكاة في الأقارب مثل البنت والأخت، والعم والعمة؟ والذي يعطي كل سنة من الزكاة بناته وإخوته، وأخواته، وسمعت من قال: لا تجوز الزكاة في البنات؛ لأنهن سيرثن والدهن بعد موته، علماً بأن أخواتي متزوجات، وبعضهن حالة زوجها المادية ضعيفة^(١)؟

ج: الأقارب فيهم تفصيل، فإذا كان القريب من الفروع: كالأولاد وأولاد البنين، وأولاد البنات والبنات أنفسهن، لا يعطون من الزكاة، هذا الذي عليه أهل العلم، ولكن ينفق عليهم والدهم، إذا كانوا فقراء ينفق عليهم من ماله، وهكذا الآباء والأجداد والأمهات لا يعطون من الزكاة. أما بقية الأقارب كالإخوة والأعمام وبنى العم وبنى الخال وبنى الخالة وأشباههم، فيعطون الزكاة إذا كانوا فقراء أو غارمين عليهم ديون لا يستطيعون أداءها؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾. وتعتبر صدقة وصلة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة»^(٢). وأما الآباء والأجداد والأمهات والذرية فليسوا من أهل الزكاة، ولا يعطون من الزكاة؛ لأنهم شيء واحد: الأولاد بضعة منه، وهو بضعة من أبيه وأمه، فالواجب أن ينفق عليهم من صلب ماله، لا من الزكاة إذا كانوا فقراء.

س: هل تجوز الزكاة للأخ والعم والخال، والأخت والعمة، إذا كانوا في حاجة للزكاة^(٣)؟

ج: نعم، إذا كان أخ مستقلّ ليس في نفقته، وهكذا الخالة والعمة مستقلّين يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء، صدقة وصلة، الزكاة فيهم صدقة وصلة، في العم والخال، والأخ وابن الأخ، وابن الخال، إذا كانوا فقراء مستقلّين.

س: من أعطى زكاته إلى أخيه، أو أبناء أخيه، وهم في حاجة،

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٠).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وعليهم دين، وهم لا يشاركون المزكي، هل يجوز أم لا^(١)؟

ج: نعم، إذا أعطى أخاه أو أولاد أخيه وهم فقراء لا بأس، إذا كانوا مستقلين ما هم شركاء له.

س: هل تجوز زكاة الفلوس على الأخ والأخت إذا كانت ساكنة بحوزة المزكي؟ الأخت مطلقة وتسكن مع أولادها بحوزة المزكي^(٢).

ج: إذا كانت محتاجة، وكان الأخ محتاجاً، جاز صرف الزكاة فيهما؛ لأنهما من أهلها لفقرهم، لكن إذا تيسر للأخ أن يقوم بحالهم، وينفق عليهما من ماله كان هذا أفضل وأحسن، تبعاً لذريته وعائلته، أمّا إذا خصّها بشيء لحاجتها وحاجة أطفالها بكسوة ونحوها، فإن هذا لا بأس به، أمّا الأكل فتأكل معهم في طعامهم وشرابهم في البيت؛ لأن الأكل موضوع للجميع، أمّا إذا كانت على حدة وتصنع طعامها على حدة، لها عزلة من البيت فإنها تعطى ما يكفيها من الزكاة لها ولأولادها في الكسوة والطعام وغير ذلك بسبب الحاجة.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢١٩).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣٢).

س: ما حكم صرف الزكاة إلى الأخت من الأب وأبنائها، وإلى الأب، وإخواني من أبي، وما حكم بعث الزكاة إلى السودان؛ لكثرة الفقراء هناك^(١)؟

ج: لا مانع من صرف الزكاة لإخوتك الذكور والإناث إذا كانوا محاييج فقراء، هذا فيه الصلة والزكاة جميعاً، صلة وصدقة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة»^(٢) فإذا كان أخو الإنسان فقيراً، أو أخته فقيرة، أو عمه، أو خاله، أو نحو ذلك، فالصدقة فيهم أولى من غيرهم؛ لأنها تجمع أمرين: الصلة والصدقة جميعاً.

س: رجل عنده مال من أغنام وغيرها، ويخرج زكاته، هل يجوز أن يعطي تلك الزكاة لابنه أو ابنته، أو أخيه وأخته، جزاكم الله خيراً^(٣)؟

ج: ليس له أن يعطي الزكاة لابنه أو بنته، وأبيه أو أمه، أو أجداده، أما إعطاؤها إخوته الفقراء أو أخواله أو أعمامه فلا حرج.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٠).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٥).

س: هل يجوز دفع الزكاة أو الصدقة للإخوة الأشقاء الصغار الذي ليس لهم من يعولهم سوى أخيه^(١)؟

ج: إن أنفق السائل عليهم من ماله فهو أحوط، إذا كان يستطيع، وإلا جاز أن يعطيهم من الزكاة، لكن إذا أنفق عليهم من ماله من غير الزكاة إذا كان يستطيع كان أحوط وأطيب.

س: المستمع يسأل ويقول: لي أولاد أخ من أب غير شقيق، هل يجوز أن أصرف لهم الزكاة من باب أولى؟ وهل يجوز أن أعمل لهم راتباً شهرياً من هذه الزكاة؟ وليس دفعة واحدة، أي على مدار العام؟ أفيدونا سماحة الشيخ^(٢).

ج: إذا كانوا فقراء فلا بأس، وليسوا في حضانتك، ليسوا في عيالك، بل هم مستقلون وهم فقراء، لا مانع أن يعطوا من الزكاة، أمّا ترتيبها لهم فلا بأس إذا كانت معجلة، أمّا تأخيرها فلا، الواجب البدار بصرف الزكاة، لكن إذا كانت معجلة، تعجلها لهم قبل وقتها فلا بأس، أمّا التأخير فلا، بل متى حال الحول وجب صرف الزكاة فيهم وفي غيرهم

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٠٤).

من المستحقين للزكاة وعدم تأجيلها.

س: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا فقراء وهم الأب والأم،
والأخ والأخت^(١)؟

ج: يجوز دفع الزكاة للفقراء من الأقارب، صدقة وصلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قال: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»^(٢).

فلا بأس أن يعطي أخاه وعمه وخاله إذا كان فقيراً من زكاته، أو صدقة تطوع صدقة وصلة، لكن إذا كان الفقير من آبائه أو أجداده، أو أمهاته فلا؛ لأنه عليه أن ينفق عليهم، أو كانوا من ذريته، لا يعطيهم من الزكاة، ينفق عليهم؛ لأن الولد حق عليه أن ينفق على أبيه، والأم كذلك، إذا كان عاجزاً وهي غير قادرة، المقصود: الأولاد الذرية لا يعطون من الزكاة، بل ينفق عليهم أبوهم وأمهم من ماله إذا كانوا فقراء، وهكذا الآباء والأمهات، والأجداد والجندات لا يعطون من الزكاة، يعطون من غير الزكاة.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٠).

١٥٣ - حكم إعطاء زكاة المال لمن يرثه

س: يقول: هل صحيح أن الزكاة لا تدفع للذي يرث^(١) ؟

ج: ليس بلازم، إذا كان أخاً له يعطيه من الزكاة إذا كان فقيراً، الصحيح أنه لا بأس، إنما المنع في الأصول والفروع، الأصول الآباء والأمهات، والأجداد والجندات، أو الفروع كالأولاد وأولاد الأولاد، وأولاد البنات.

س: هل تعطى الزكاة للقريب، مثل الأخ أو الجد أو الخالة^(٢) ؟

ج: نعم، يعطيها القريب الفقير، صدقة وصلة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة»^(٣) الأخ الفقير، الخالة، العمة، ابن العم، ابن الخال، كل هؤلاء إذا كانوا فقراء يعطون، لكن لا تعطي أولادك، ولا تعطي أباك ولا أمك، ولا جدك ولا جدتك، هؤلاء لا، الأصول والفروع لا يعطون من الزكاة، تعطيهم من مالك، لا من الزكاة، الذرية وإن كانوا فقراء تعطيهم

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

من مالك، أو ذرية البنات تعطيهم من مالك، أو أمك أو الأب، أو الجد أو الجدة، هؤلاء لا تعطهم من الزكاة، تعطيهم من مالك، بارك الله فيك.

١٥٤- حكم إعطاء العاجز على تكاليف الزواج من الزكاة

س: يسأل المستمع، ويقول: رجل يرغب في الزواج، وهو غير مستطيع، هل تجوز له الزكاة؛ ليتمكن من الزواج^(١)؟

ج: نعم، العاجزون عن الزواج يعطون من الزكاة ما يعينهم على الزواج إذا كانوا عاجزين، يشرع أن يعطوا من الزكاة بما يعينهم على الزواج.

١٥٥- حكم إعطاء الزكاة لمن يمتلك سيارة أجرة يتكسب منها

س: السائلة أ. ع. تقول: هل يجوز أن أعطي زكاة المال لشخص متزوج وله بنت صغيرة، عنده سيارة أجرة، يكتسب منها في الشهر حوالي سبعمائة جنيه، ويمر شهر آخر تكون السيارة معطلة، علماً بأنه موظف حكومي مرتبه مائة وخمسون جنيهاً^(٢)؟

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: إذا كنت تعلمين أنه فقير، وأنه عرض له حاجة وفقر فلا بأس، وإلا فالذي عنده أسباب تقوم بحاله لا يعطى الزكاة، ولكن إذا عرض عارض وعرفت أنه فقير فلا بأس أن تعطيه من الزكاة، وإلا فالأصل أن من كان له أسباب تقوم بحاله لا يعطى من الزكاة.

س: السائل ع. أ. م. من حفر الباطن، يسأل ويقول: أنا شاب متزوج ولدي أولاد، وأحمد الله على ذلك، دخلي الشهري محدود، وأعيش مع والدي وإخوتي جميعاً، وإن أحد الإخوة يعلم بدخلي الشهري المحدود، وقام بمساعدتي ورفضت أن آخذ في البداية منه هذا المبلغ، لكنه ألح علي، فقبلته كمساعدة علماً بأنه أخبرني أن ذلك من الزكاة، فهل يحل لي هذا المال؟ علماً بأنني مطالب بدفع مبلغ من المال وقدره ثمانية عشر ألف ريال لدى إحدى الجهات بعد سنتين من هذا اليوم، ولا أملك هذا المبلغ، أرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أنت أعلم بنفسك، إذا كنت محتاجاً له فقيراً إليه فلا بأس، إذا كان الدخل الذي يدخل عليك لا يكفي مؤنة أهلك ومؤنتك فلا بأس أن

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤١٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

تأخذ، وإذا كان عليك دين وأنت الآن تأخذ لأجل الغرم؛ لأن الله جعل للغارمين حقاً من الزكاة، ولو كان الدين مؤجلاً، إلا إذا كان له وفاء، إذا كان له وفاء لا تأخذ الزكاة، فعليك الحذر من أخذ الزكاة بغير حق؛ فإن كنت محتاجاً إليه لأن الراتب لا يكفي لحاجتك فلا بأس، أو أخذته للغرم وليس عندك مال تؤدي منه الدين فلك أن تأخذه وتسدد منه الدين.

١٥٦- حكم تخصيص فقير واحد بالزكاة ليستغني

س: كيف يكون صرف الزكاة إلى الفقير، هل يعطى حتى يغني، أو توزع على أكثر من فقير، إذا كان المال المزكى يعطى مبلغاً كبيراً هو الزكاة^(١)؟

ج: الواجب أن تعطي للفقير ما يسد حاجته سنته كلها، عامه كله، فإذا كان الفقير عنده ما يكفيه نصف السنة أعطي ما يكفيه بقية السنة، وإذا كان صاحب الزكاة لا يعرف حاله ولكن يعلم أنه فقير يعطيه ما ييسر من الزكاة ويكفي، أما إذا كان يعرف حاله وعنده زكاة كبيرة يستطيع أن يعطيه ما يسده في العام يعطي ما يسد في العام، ويحرم على الفقير أن

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

يسأل بعد ذلك، يكتفي بما أعطي، ويحرم عليه أن يسأل زكاة بعد ذلك وهو عنده ما يكفيه من الزكاة التي وصلت إليه.

س: الأخ ع.س. يقول: أهل الزكاة ثمانية، منهم الغارمون والمؤلفة قلوبهم، أريد أن أفهم معنى هذين الصنفين^(١)؟

ج: الغارمون هم المدينون، الغارم الذي عليه الدين، إما لمصلحته كحاجة بيته، أو لإصلاح بين الناس، يغرم مالا ليصلح بين الناس، أو لحاجة نفسه وعائلته، هذا يعطى من الزكاة حتى يقضي دينه، إذا كان عاجزاً أو كان دينه لإصلاح ذات البين فإنه يعطى ولو كان غنياً؛ لأنه محسن، فيعطى ما يقضي به الغرامة التي أصلح بها بين الناس، أما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يضعف إيمانهم، فيعطون ما يقوي إيمانهم من رؤساء العشائر وسادات الناس، أو كفاراً يرجى إسلامهم، أو إسلام نظرائهم، فيعطون من الزكاة رؤساء العشائر، رؤساء القبائل، كبار الناس الذين يرجى بإعطائهم من الزكاة إسلامهم إن كانوا كفاراً، أو إسلام نظرائهم، أو قوة إيمانهم، أو يرجى من إعطائهم أن يدفعوا عن المسلمين، وأن يحموا بلاد المسلمين، ويكفوا الشر عن بلاد المسلمين،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

شبه هذه المصالح وأشباهاها لا بأس، هؤلاء هم المؤلفات قلوبهم.

١٥٧- حكم إعطاء الفنى زكاته لفقر واحد عليه ديون

س: شخص عليه دين كثير، والشخص يشتغل بالتجارة، وفي كل عام يخرج الزكاة، ويعطيها لصاحب الدين حتى يقضي عنه دينه، هل هذا العمل مشروع^(١)؟

ج: إذا تواطؤوا على ذلك فلا، أمّا إذا أعطاه لفقره ثم هو رأى أن يوفي منها من غير تواطؤ ولا اتفاق فلا حرج، أمّا أنه يقول: أنا أحق بها تعطينها، فلا يصلح.

١٥٨- حكم إعطاء الزكاة لصاحب الدين عاجز عن التسديد

س: هل يجوز لفرد ما أن يأخذ من أموال الزكاة إذا كان عليه دين ولا يستطيع أن يسدده^(٢)؟

ج: نعم، له أن يأخذ من مال الزكاة ما يقضي به الدين إذا كان عاجزاً عن قضاء الدين، وليس له صرفه في غير ذلك، فإذا أخذ من إخوانه

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الطيبين مساعدة في قضاء دينه من الزكاة فالواجب عليه صرف ذلك في قضاء الدين لا في حاجته الأخرى.

١٥٩- حكم إعطاء الزكاة لمن يملك ما يقيم حاله

س: لي صديق اشترى بيتاً له، وكلفه مبلغاً من المال، وصل إلى ثلاثمائة ألف ريال، أو يزيد، ولكنه لم يستطع تسديد المبلغ بالكامل، فقد بقي مديناً قرابة الخمسين ألفاً، فهل يحق أن يأخذ من الزكاة التي تأتي من المسلمين، مع العلم أنه يملك أرضاً وبيته القديم^(١)؟

ج: إذا كان اشترى البيت الجديد للتجارة، أو لمزيد الدنيا وعنده بيت يكفيه فلا يستحق الزكاة، بل يبيع بيته القديم ويوفي ما عليه من الدين، أو يلتمس ذلك من جهة أخرى؛ لأنه ليس فقيراً، ما دام عنده السكن فإنه يبيع هذا البيت ويسدد ما عليه من الدين، ويستعمل الباقي في حاجاته، ولا يسمى فقيراً وعنده أرض وهذا البيت الجديد وعنده سكن، الزكاة لا بد أن يكون صاحبها فقيراً، ليس عنده ما يقوم بحاله ويغنيه عن الزكاة، أمّا إذا كان عنده ما يغنيه من كسب يسد حاجته، أو وظيفة تسد حاجته،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر
أو مال يستطيع أن يبيع منه ليسد حاجته فلا يعطى.

١٦٠- حكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الغارم

س: زوجي يمر هذه السنة بظروف مادية صعبة، رغم أن راتبه جيد، ولكن عليه بعض الديون، هذا مع إيجار البيت رغم أن الدائنين لا يطالبونه بالدين، ولكنني أراه مهموماً أحياناً، هل أعطيه زكاة ذهبي هذه السنة أم لا يجوز ذلك جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: إذا كان غارماً وليس عنده وفاء لا بأس إذا كان عليه دين ثابت، وهو معسر بالقضاء؛ لأن الدخل يصرف لنفقة البيت، لا بأس أن تعطيه زكاتك، هذا هو الصواب، هذا هو الحق، لا بأس أن تعطي زوجك زكاتك إذا كان فقيراً أو غارماً عليه دين ليس له قضاء.

١٦١- حكم إعطاء صغار السن من أموال الزكاة

س: هل تجوز الزكاة لفتاة عمرها عشرون سنة، وكم يكون مقدارها، وما هو وقتها^(٢)؟

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٠٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: نعم الزكاة لها ولغيرها من الفقراء، ليس للزكاة سن مشروط، فالفقير يعطى وإن كان صغيراً، وإن كان طفلاً، إذا كان عند أهله الفقراء يعطى، فالمقصود أنه ليس هناك سن معينة للفقير، فالفتاة التي لها عشرون أو خمسة عشر عاماً، أو عشرة، وأقل أو أكثر، إذا كانت فقيرة تعطى من الزكاة، يعطى القائم عليها ومتوليها، إلا إذا كان القائم عليها غنياً، كأبيها وأخيها، فالنفقة عليهم، لكن لو كانت فقيرة عند أناس قد أحسنوا فيها وحضنوها ليرجوا ما عند الله هم ليسوا أقارب لها، فإنها تعطى من الزكاة ولو كانت كبيرة، وهكذا لو كانت وحدها، تعطى من الزكاة صغيرة أو كبيرة، إذا كانت فقيرة قد توافرت فيها شروط أهل الزكاة.

١٦٢- حكم شراء المرأة من زكاة المال حلياً للزينة

س: هل يجوز استعمال شيء من أموال الزكاة في شراء ذهب وغيره أم لا^(١)؟

ج: إذا كانت المرأة فقيرة، وأعطيت من الزكاة شيئاً من المال، وأحببت أن تشتري منها سلعة تلبسها من الذهب أو الفضة فلا حرج في

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ذلك؛ لأن هذا من الأمور العادية، مثلما تلبس الملابس الجميلة في المناسبات وإن كانت من الزكاة فلا حرج عليها أن تشتري من مال الزكاة الذي دفع إليها حاجتها من الملابس الذهبية وغيرها.

١٦٣- حكم إعطاء الزكاة لمن يمتلك النصاب

س: السائل ف. ق. من مدينة حمص، بالجمهورية السورية: توفيت جدتي، وكان عندها خمسة آلاف ليرة من المال، وقد جمعتهم من الناس الذين يأتون عليها قبل وفاتها، ويقدمون لها الزكاة؛ لأنهم كانوا يحسبون أنها محتاجة، وأنا أعلم أن من ملك نصاب الزكاة لا يجوز أن يأخذ زكاة نهائياً، ولكن جدتي كان معها أكثر من النصاب بكثير، وكانت تأخذ الزكاة من الناس، وبعدها توفيت، وأراد أولادها الورثة أخذ هذا المال، فهل يجوز أن يأخذوا هذا المال، وهي كانت تأخذه حراماً؛ لأنها مالكة للنصاب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: مثل هذه المرأة التي تملك خمسة الآلاف ليرة لا تعد غنية، بل هذا قد لا يكفيها للسنة لو استمرت تنفق، وليس من ملك نصاب الزكاة

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

يكون غنياً على الصحيح غناه غنى وجوب الزكاة عليه، فمن ملك النصاب صار غنياً لوجوب الزكاة عليه، ولكن ليس غنياً بالنسبة لمنعه من أخذ الزكاة، الغنى قسمان: غنى يوجب الزكاة، ولكن لا يحصل به الغنى عن الحاجة، ويسد مال الحاجة، الغنى الثاني غنى يسد الحاجة، ويغني عن الحاجة إلى الناس، ويحصل به المقصود، فالذي يمنع الزكاة هو الثاني، هو الغنى الذي لا يحتاج معه صاحبه الدين، ولا إلى سؤال الناس، بل يكفيه ويكفي عائلته إن كان له عائلة، هذا الغنى يمنع الزكاة ولا يعطى صاحبها، أما إذا كان عنده مال قليل يزكيه، ولو أنفق له لأكله بسرعة، وهو يزكيه لوجوده عنده كرأس مال يحفظه ويزكيه، ولكن لو أكله لذهب بسرعة، لا بأس أن يعطى من الزكاة بما يسد حاجته ويغنيه عن الطواف على الناس، هذا هو الصواب، والغنى الذي يمنع الزكاة هو الغنى الذي تحصل به الكفاية، لا الغنى الذي تحصل به الزكاة، ينبغي معرفة الفرق بينهما، هذا هو الصواب، أما قول بعض العلماء: من ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فهو غني لا يعطى من الزكاة، قول ضعيف، قول مرجوح.

س: السائل يقول: هل العمال الذين يعملون في الحرف المختلفة

يعتبرون من الفقراء والمساكين، وما الفرق بين الفقير
والمسكين^(١)؟

ج: فيهم تفصيل، من عرف أنه فقير يعطى من الزكاة وغيرها إذا كان مسلماً، يعطى من الزكاة ومن الصدقات إذا كان معاشه قليلاً، أو ما له معاش، ما تيسر له معاش، يعطى من الصدقات سواء كان مسلماً أو غير مسلم، لكن إن كان مسلماً يعطى من الزكاة وغير الزكاة، وإن كان غير مسلم وهو فقير يعطى من غير الزكاة أحوط، إلا إذا كان إنساناً مؤلفاً له شأن، إذا أعطي من الزكاة، إذا أسلم يسلم غيره، فإنه لا بأس يعطى من الزكاة؛ لأن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقاً في الزكاة، وهم الرؤساء والأعيان الذين يتبعهم غيرهم، هذا يعطى من الزكاة، أما أفراد الكفار وعامة الكفار يعطون من غير الزكاة، إذا كانوا محاويج فقراء، الفرق بين الفقير والمسكين، الفقير: المعدم الذي ما عنده شيء بالكلية، أو شيء يسير، والمسكين لا، عنده بعض الشيء، لكن ليست عنده النفقة كاملة، فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، إذا قيل: فقير، دخل فيه المسكين، وإذا قيل: المسكين، دخل فيه الفقير،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وإذا جمع قيل الفقير، المسكين مثل ما جاء في الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١)، فالفقير المعدم الذي ما عنده شيء بالكلية أو عنده شيء يسير، والمسكين الذي عنده بعض النفقة نصفها أو ثلثها يعني عنده شيء جيد منها، لكنه ما عنده الذي يكمل سنته.

١٦٤ - حكم إعطاء الراعي من زكاة الغنم الذي يرعاه

س: مستمع رمز إلى اسمه س. م. ع. يقول: أنا لدي عامل راعي غنم، هل يجوز أن أعطيه زكاة المال من هذه الماشية؟ أفيدوني بارك الله فيكم^(٢).

ج: إذا كنت تعلم أنه فقير، وأن معاشه لا يكفيه فلا بأس أن تعطيه من الزكاة، لكن إذا كنت تعطيه لأجل أن يبقى عندك قد يكون معاشه قليلاً، تعطيه الزكاة حتى يرغب ويبقى فلا يجوز، والأحوط أن تعطي الزكاة غيره، يكفيه معاشه، يكفيه راتبه؛ لأنني أخشى أن تكون هذه العطية من أجل بقاءه لديك، وتكون نوعاً من زيادة الأجرة، فالزكاة أعطاها الفقراء الذين ليس لك شبهة في إعطائهم.

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤٤)

س: هل يجوز دفع زكاة المال على الخدم لإرسالها إلى أهلهم وأقاربهم^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كنت تعرف الخادم، وأنه فقير، وأن أهله فقراء، وعندك يقين في هذا لا بأس إذا كان مسلماً وأهله مسلمون، أما الخدم الذين لا تعرف حالهم ولا حال أهلهم فلا، الواجب أن تلتمس الفقراء المعروفين بالإسلام حتى تدفع إليهم على بصيرة في بلدك، والخدم تكفيه أجرته والحمد لله، لكن لو تيقنت أنه فقير، وأن الأجرة ضعيفة، وأن لديه عائلة، أو والدين فقيرين وهم مسلمون، وهذا شيء لا شك فيه، فلا مانع أن يعطى من الزكاة، بشرط ألا تكون وقاية لمالك حتى لا يطالب بزيادة الأجرة.

س: هل يمكن أن تعطى الزكاة أو الصدقة للخادمة^(٢)؟

ج: إذا كانت فقيرة تعلم حالها وأعطيتها من الزكاة لا بأس، لكن الاحتياط أن يكفيها راتبها، وتعطي أناساً تعرف حالهم وفقرهم، تواسيهم وتحسن إليهم، أما الخادمة فقد يشبه أمرها، وقد لا تعلم

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٠١).

حالتها كما ينبغي، ولعل في راتبها ما يكفي.

١٦٥- حكم إخراج زكاة الغنم بالقيمة

س: هل يجوز لجابي زكاة الماشية أخذ الزكاة نقداً، فيقول لصاحب

الماشية: ادفع لي ثلاثمائة ريال عن كل رأس من الغنم^(١)؟

ج: إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأنه يشق عليهم جلب الغنم ونقلها من مكان إلى مكان، وأخذ قيمتها المعتادة لا بأس، وإن رأى المصلحة في الرأس أخذ الرأس من الغنم والإبل، وإن رأى المصلحة في القيمة أخذ القيمة، وعليه تقوى الله، وأداء الأمانة، يعني هذا حق الفقراء، عليه أن يتقي الله، إن رأى المصلحة في أخذ القيمة وافية أخذها، لكن بعض العمال يتساهل في هذا، ولا يجوز له ذلك، بل يجب أخذ القيمة وافية، وإلا فيأخذ الرأس، ويبيعه بعد ذلك.

١٦٦- حكم إعطاء الزكاة لمن يمنعه الكسل من العمل

س: إنسان لا يعمل، وينفق ماله فيما لا يفيد، ثم يحتاج إلى لقمة

العيش ليأكلها من شدة الحاجة، فهل إذا أعطيت مثل هذا

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٠).

الشخص أكون ممن فرج كربته أخي، علماً بأنه لا يعمل تكاسلاً، وإذا حصل على مبلغ بطريق ما فإنه ينفقه بسرعة، وأحياناً لا يجد ما يأكل؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، إذا كان في حاله التي لا يجد فيها شيئاً، وأحسن إليه إنسان فهو قد أحسن إلى أخيه، وفرّج كربته، ولكن هذا الذي ذكر لا يكون عمله إلا من إنسان ناقص العقل ليس بعاقل، بل سفيه، لا يعمل ومع هذا ينفق ما في يديه فيتعطل، هذا ليس من العقلاء، لكن متى وجد منه حاجة يعطى بما يسد به حاجته؛ لأن المال الذي معه ذهب، فصار فقيراً محتاجاً إلى الدعم والمساعدة، فلو دعمه وساعده بما يزيل بها كربته، ويسد حاجته فهو مأجور إن شاء الله كسائر السفهاء المفرطين.

س: السائل م. ع. يسأل: من هم الذين لا تجب لهم الزكاة، أو الصدقة، حتى ولو كانوا محتاجين^(٢)؟

ج: أهل البيت لا يعطون الصدقة، بنو هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الزكاة، وهكذا والداك وأولادك وزوجتك، تنفق

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٠٤).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عليهم من مالك لا من الزكاة، إذا كانوا محتاجين تنفق عليهم من مالك: أبوك وأمك، وجدك وجدتك، وأولادك، لا من الزكاة، الزكاة لغيرهم، للفقراء من أقاربك الآخرين، إخوانك الفقراء بني عمك، جيرانك، الفقراء الآخرين من المسلمين الأجانب، تعطيهم من الزكاة، أمّا والداك: أبوك وأمك، وجدك وجدتك، وأولادك فهؤلاء تنفق عليهم من مالك، لا من الزكاة، وهكذا كل غني لا يعطى من الزكاة، لا يعطاها إلا الفقراء، والكافر لا يعطاها إلا إذا كان مؤلفاً على الإسلام، يعطى الزكاة تأليفاً له للدخول في الإسلام، أو لقوة إيمانه وبقينه.

١٦٧- حكم دفع الزكاة للوالدين

س: أنا شاب مقتدر، ولي عقارات كثيرة وغيرها، هل يجوز أن أعطي من زكاة مالي لوالدي ووالدتي^(١)؟

ج: ليس للرجل ولا للمرأة دفع الزكاة إلى والديهم، ولا إلى أولادهم، وإنما تدفع للأقارب الآخرين إذا كانوا فقراء، وليسوا في حوزته، وليسوا في نفقته، تكون صدقة وصلة، أما دفعها لوالديه أو

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٨١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أولاده أو أولاد البنات، فليس له ذلك، بل يجب عليه أن ينفق عليهم من ماله إذا احتاجوا له، وأما إعطاؤهم من الزكاة فلا، لكن إذا كان له أخ فقير، أو عم فقير، أو خال فقير، وليس في بيته من ينفق عليهم فلا بأس أن يعطيهم من زكاته.

س: هل يجوز أن أعطي والدي وأخي من زكاة مالي، مع العلم بأنه يوجد لدي أرض زراعية تنتج محصولاً كل ستة شهور، ولكن في وسط الستة شهور يكونون محتاجين لبعض المصاريف، فهل أعطيهم زكاة من مالي، أم أعطيهم جزءاً منه وأوزع الباقي على بعض الأقارب والمحتاجين^(١)؟

ج: أما أبوك تعطيه من مالك، لا تعطيه من زكاتك، فعليك أن تنفق عليه من مالك إذا كان محتاجاً، لا من زكاتك، وأما أخوك فيه تفصيل، فإن كان في بيتك وتنفق عليه فلا تعطه من الزكاة، أما إن كان مستقلاً، وهو محتاج وفقير تعطيه من الزكاة، أما الأب والجد، والأم والجدة، والأولاد، فإنك لا تعطيهم من زكاتك؛ لأنهم أنت وإياهم شيء واحد، فالزكاة لغيرهم، ولو غضبا تبين وتوضح لهما، هذا أمر الله، وهذا عبادة

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٧٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

لله عز وجل، تستسمحهما حتى يسمحا ويأذنا في إعطاء الزكاة لغيرهما.
المقصود أن والديك تنفق عليهما من مالك، والزكاة لغيرهما، أما الأخ ففيه التفصيل، إذا كان في بيتك وتحت نفقتك فلا بأس، تنفق عليه من مالك، ولا تعطيه الزكاة؛ لأنك أكفيت عنه المئونة، فالواجب أن تعطيه من مالك؛ لأنه من تبعياتك، أما إن كان مستقلاً وفقيراً فلا بأس أن تعطيه من الزكاة.

س: ما حكم دفع الزكاة إلى والدتي ووالدي، وأخي وأختي^(١)؟

ج: دفع الزكاة للوالدين وللأولاد لا يجزئ عند جمهور أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعاً لأهل العلم، أما دفعها للأخ أو الأخت، أو العم أو العمة، أو الأخوات، أو بقية الأقارب فلا بأس إذا كانوا فقراء، إذا كانوا من أهل الزكاة، أما الوالدان فتنفق عليهما من مالك غير الزكاة، وهكذا أولادك وزوجتك، تنفق عليهما من مالك، لا من الزكاة، الزكاة لا تدفع للوالدين، ولا للزوجة، ولا للأولاد، ولكن بقية الأقارب إذا كانوا فقراء من إخوة، أو أعمام، أو أخوال، أو بني عم، أو غيرهم، لا بأس إذا كانوا فقراء، صدقة وصلة.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٥٨).

س: ما حكم دفع زكاة النقود إلى الأم، هل هو جائز^(١)؟

ج: الزكاة لا تدفع للأم ولا للأب، ولا للجدات ولا للأجداد، ولا للأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا لأولادهم؛ لأن هؤلاء الأصول والفروع، ليس لهم حق في الزكاة بالنسبة للولد، وإنما ينفق عليهم من ماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإنما تدفع الزكاة للفقراء من غيرهم، كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، وغيرهم من الفقراء، أمّا الوالدان والأولاد، وهكذا الأجداد والجدات فلا تدفع لهم الزكاة.

س: الأخ ش. ص. ل. من ثانوية عفيف، يسأل ويقول: ما حكم دفع زكاة النقود على الأم^(٢)؟

ج: الزكاة لا تصرف للأم ولا للأب، ولا للأولاد، الزكاة فرض الله صرفها إلى جهات مخصوصة؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٤).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

اللَّهُ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴿١﴾ فهذه الجهات هي التي تصرف لها الزكاة، أما الأم والأب والأولاد فالواجب على المسلم أن ينفق عليهم من ماله، لا من الزكاة، الزكاة تصرف لغيرهم، وأما والداه وأولاده وزوجته فالواجب أن يصرف عليهم من ماله، لا من الزكاة.

١٦٨- حكم صرف الرجل زكاة ماله على نفقة أولاده ومعيشتهم

س: هل يعتبر إنفاقي على ولدي ثوباً يغنيني عن إخراج زكاة أموال^(٢)؟

ج: الإنفاق على الولد أمر لازم إذا كان الولد فقيراً وليس له أب ينفق عليه، إما ميت وإما عاجز، فالنفقة منك عليه واجبة على الصحيح إذا كنت قادرة، والزكاة لا تصلح للولد ولا للأب ولا للأم، وإنما تصلح للفقراء من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، ونحو ذلك، أما ولدك فالواجب عليك الإنفاق عليه من مالك، أما الزكاة فتنفق في جهات أخرى، الزكاة تنفق في أهلها من الفقراء والمساكين، وغير أولادك، وغير أبيك.

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٢٤).

س: الأخ م. م. ع، من جدة يسأل ويقول: هل يجوز صرف الزكاة على الابن والأخ الذي يرث من أمه؟ أو الأخت التي ليس لها زوج؟ نرجو أن توجّهونا، جزاكم الله خيراً، وكذلك الابن إذا كان محتاجاً^(١)؟

ج: لا حرج في صرف الزكاة للأخ الفقير والأخت الفقيرة، وبقية الأقارب الفقراء، كالأخوال والأعمام، وابن العم ونحوهم؛ لعموم الأدلة، ومنها قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢) فهم يدخلون في هذه الآية الكريمة، أما الابن فلا، أما الأولاد لا؛ لأنهم مضغة من الرجل، فلا يصرف فيهم الزكاة، وعليه نفقتهم، فأولاد الإنسان من ذكور وإناث، وأولاد أولاده وإن نزلوا، كلهم لا يعطون الزكاة، إذا كانوا فقراء يعطيهم من ماله، ينفق عليهم من ماله، ولا يعطيهم من الزكاة، هذا هو الذي عليه أهل العلم، وهكذا الآباء والأمهات، والأجداد والجَدَّات لا يعطون من الزكاة، ينفق عليهم ولدهم أيضاً من غير الزكاة.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

١٦٩ - حكم إعطاء المرأة المتزوجة من الزكاة

س: يسألون أيضاً عن النساء المتزوجات واللاتي لا دخل لهن، سواء ما يتكرم به قريب أو زوج، هل يجوز صرف الزكاة لمثل هذا النوع من الزوجات، ولا سيما إذا كان الزوج لا يعطيها شيئاً سوى ما تأكل أو تشرب أو تكتسي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا يجوز لك أن تعطي ذات الزوج من الزكاة، وإنما يعطى الزوج إذا كان الزوج فقيراً، يعطى ما ينفقه على زوجته، أما هي فلا تعطى؛ لأنها غنيّة بزوجها، فإذا كان زوجها لا يقوم باللازم ففي إمكانها أن تطلب من المحكمة إنصافها، أو من أوليائها حتى ينصحوه، أو من جيرانها حتى ينصحوه، المقصود عليها أن تسعى في حل المشكلة من أي طريق، من طريق نصيحة الجيران، أو الأقارب، أو الأصدقاء، أو فيما بينها وبينه، تخوفه من الله، وتطلب منه أن يعطيها حقها، أما أن تعطى من الزكاة فلا؛ لأن كثيراً من النساء يتساهلن في هذا الأمر، قد تطلب من الزكاة وهي تلعب بالمال وعندها ما يكفيها، أو تشتري حاجات وأشياء لا ضرورة إليها، المقصود أن الزكاة لا تدفع للزوجة، ما دام عندها زوج

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر
هو المسؤول عنها، لكن إذا كان فقيراً يعطى هو؛ لأنه هو الذي ينفق
على زوجته.

١٧٠- حكم إعطاء أهل الذمة من الزكاة

س: هل يصح إعطاء الزكاة لذمي^(١)؟

ج: الزكاة على قول الجمهور لا تعطى للذميين، وهو الصواب، الزكاة
مواساة للمسلمين، وعناية بسد حاجتهم وفقرهم، ويجب أن توزع على
المسلمين لسد حاجتهم وفقرهم.

١٧١- حكم إعطاء تارك الصلاة والصوم من الزكاة

س: ماذا أصنع في أخ أو قريب أو جار، وهو في حاجة إلى الزكاة
والصدقة، لكنه لا يصوم ولا يصلي، هل يستحق مني أن أعطيه
مما ذكرت؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: نعم، تنصحه لله، وتعطيه من مالك ما ترى أنه من أسباب دعوته
للإسلام، وتركه ما هو عليه من الباطل، ولا تعطيه الزكاة، فالزكاة تعطى
من هو معروف بالاستقامة والإسلام من الفقراء، لكن تعطيه من مالك

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٨).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

غير الزكاة، تؤلف قلبه لعل الله يهديه، تعطيه إذا كان فقيراً لعله يتوب إلى الله، ويصلي ويصوم؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، نعوذ بالله من ذلك، في أصح قولي العلماء، حتى ولو كان ما يجحد وجوبها، أما إذا جحد وجوبها كفر عند جميع العلماء، لكن إذا كان يقرّ بوجوبها، ولكن يتكاسل في الأحيان فلا يصلي، فإنه يكفر بذلك عند جمع من أهل العلم، وهو الأصح من أقوال العلماء، وقال آخرون: بل يكون عاصياً أتى كبيرة عظيمة، وقد أتى كفراً دون كفر، ولا يكون كفراً أكبر، ولكن الصحيح من ناحية الدليل أنه يكفر كفراً أكبر، لكن إذا أعطيته من الصدقة غير الزكاة ونصحته لله، ووجهته إلى الخير، فأنت على خير، وإذا كان كبيراً، أو رئيساً، أو مطاعاً في قومه وأعطيته من الزكاة من باب التأليف جاز أيضاً؛ لأن المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة، فالكافر يعطى من الزكاة إذا كان يرجى بهذا تأليف قلبه، ودخوله في الإسلام، أو كفّ شره عن الناس، لكن الأحوط لك أن تعطيه من مال الصدقة؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَتَنَصَّرُكَ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِّلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ نَبَرُّوهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(١).

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

فالكافر الذي لا يقاتلنا لا مانع أن نعطيه من الصدقة حتى نؤلف قلبه بذلك، ونحسن إليه لعله يتوب، لعله يهتدي، وقد ثبت في الصحيح أن أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قدمت المدينة في وقت الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة وقت الهدنة، جاءت إلى بنتها أسماء تطلب الرfid والمساعدة، وهي كافرة على دين قومها من أهل مكة، فسألت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صليها»^(١). فأمرها أن تصلها وهي كافرة؛ لأن في هذا براً لها، ولأنه وسيلة إلى إسلامها.

س: الأخت أم ياسر، من الرياض، تقول: هل يجوز أن أعطي زكاة المال لامرأة لا تصلي^(٢)؟

ج: لا تعطيهما الزكاة، أعطي امرأة تصلي، ابحتي عن الفقراء الطيبين، الذي لا يصلي كافر، ونعوذ بالله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣). ولا يعطى

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

الكفرة، إلا المؤلفة قلوبهم، يعطون من الزكاة، المؤلفة قلوبهم من رؤساء العشائر وكبار الناس الذين إذا هداهم الله هدى الله بهداهم غيرهم، وحصل بهداهم نفع كبير للناس، أما أفراد الناس الكفرة لا.

١٧٢- حكم إعطاء عصاة المسلمين من الزكاة

س: كثير من إخواننا يسألون، هل يجوز أن تصرف الزكاة إلى ذوي المعاصي من المسلمين^(١)؟

ج: نعم، يجوز صرفها في ذوي المعاصي من المسلمين، لكن لا تصرف في الكفرة غير المؤلفة، أما المؤلفة قلوبهم من الكفرة فيعطون أيضاً من الزكاة، كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢) الآية، أما العاصي فهو خير من الكافر، فإذا أعطاه لعل الله يهديه بسبب العطية الصدقة، لعل الله يهديه ويرده إلى الصواب بسبب إحسان قريبه إليه بالزكاة إذا كان فقيراً، ولكن كونه يعتني بالطيبين والمعروفين بالخير من الفقراء أولى من العصاة، هم أحق بالزكاة من العصاة، وإن صرفها لهم، للعصاة، يرجو

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

بذلك أن يهديهم الله ويؤلفهم بهذا على الخير فهو مشكور ومأجور، ولكن مهما كانت الحال فإنه يلتمس الأفضل فالأفضل من الفقراء من أقاربه حتى يعطيهم الزكاة ليعينهم على طاعة الله، وليسد حاجتهم عن الحاجة إلى الناس، وإذا صرفها للفقير من العصاة لقصد صالح، لعل الله يهديه، لعل الله يمن عليه بالرجوع إلى الحق هذا أمر حسن.

١٧٢ - حكم إعطاء القبوريين وتاركي الصلاة من الزكاة

س: إذا كانوا من القبوريين، أو كانوا من تاركي الصلاة هل يعطون من الزكاة^(١)؟

ج: لا يعطون من الزكاة، إلا إذا كان من السادة، من الرؤساء، الذين إذا أعطوا يرجى إسلامهم، أو يرجى إسلام نظرائهم معهم، أو يرجى قوة إيمانهم إذا كانوا مسلمين، فهم من المؤلفة، إذا كانوا يرجى في عطيته دخوله في الإسلام إن كان كافراً، أو قوة إيمانه إن كان ضعيف الإيمان، أو إسلام نظرائه إذا أعطي، قال نظرائه: سوف يعطونا إذا أسلمنا، فيسلمون.

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤).

س: إذا كان هناك فقير، لكنه لا يصلي، هل يجوز أن نعطيه الزكاة، أم نصرفها لزوجته وأولاده^(١)؟

ج: الفقير الذي لا يصلي لا يعطى من الزكاة؛ لأنه كافر على الصحيح، وإن لم يجحد الوجوب، وإذا كانت زوجته مسلمة ومحتاجة إلى النفقة؛ لأنه لا ينفق عليها تعطى من الزكاة لذاتها، ولكن لا مانع أن يعطى من غير الزكاة تأليفاً له لعل الله يهديه، يُعطى من غير الزكاة، لا بأس.

١٧٤- حكم دفع الزكاة للمجاهدين الفلسطينيين

س: ما حكم دفع الزكاة للمجاهدين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة^(٢)؟

ج: لا أعلم مانعاً من ذلك؛ لأنه بلغنا عنهم والحمد لله ما يسرنا من استقامتهم، وحرصهم على الدين، وحرصهم على الصلاة، وصلاح أحوالهم، وعندهم بحمد الله من الإخوة في الله الذين درسوا في الجامعة الإسلامية، وفي الجامعة في غزة إخوان يرشدونهم ويعلمونهم ويوجهونهم، فلا مانع من إعطائهم الزكاة.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٣١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢٨).

١٧٥- حكم إعطاء طلاب العلم الشرعي من الزكاة

س: هل لطالب العلم الشرعي والذي ليس لديه من المال ما يكفيه للدراسة مثل السكنى والنفقة والمواصلات، وبقي عليه حوالي خمس سنوات دراسة، السؤال هل يجوز له أخذ شيء من الصدقة أم لا يجوز^(١)؟

ج: إذا كان في حاجة إليها لحاجاته الضرورية من ملابس، أو للسيارة التي يستغلها للذهاب إلى الدراسة، أو ما أشبه ذلك جاز له الأخذ من الزكاة، إذا كان فيه حاجة في ملابسه، أو مأكله، أو مركبه للذهاب إلى الدراسة والرجوع، الحمد لله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢)، هذا يسمى فقيراً.

س: يسأل، هل يجوز لطالب العلم الشرعي أن يأخذ من الزكاة علماً بأنه في أمس الحاجة^(٣)؟

ج: لا حرج على طلبة العلم أن يأخذوا من الزكاة إذا كانوا فقراء،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

سواء كانوا طلاباً في المساجد، أو في المؤسسات العلمية، لا حرج عليه إذا كان فقيراً، ليس عنده ما يقوم بحاله، فله أن يأخذ من الزكاة.

١٧٦- حكم إعطاء الداعية من الزكاة ليتفرغ للدعوة

س: يوجد طالب علم وداعية إلى الله، وهو يريد أن يتفرغ لطلب العلم والدعوة إلى الله، لكنه يشتغل عند أحد التجار بأجر شهري؛ لأنه ليس عنده ما يصرف منه على نفسه وعلى عائلته، وقد اتفقت معه على أن أعطيه راتباً شهرياً، نصفه من الزكاة، ونصفه من رأس المال، على أن يدع العمل ويتفرغ لطلب العلم والدعوة إلى الله، ويكون أجر الدعوة إلى الله بيننا مشتركاً، هل هذا العمل صحيح^(١)؟

ج: نعم، العمل صحيح وطيب، وأنت مأجور، وهو مستحق للزكاة، وإذا تفرغ الإنسان لطلب العلم وليس عنده ما يقوم بحاله فإنه يعطى من الزكاة ما يقوم بحاله، والحمد لله.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٣).

١٧٧- حكم دفع الزكاة في تمويل المدارس وتعميرها

س: ما قولكم يحفظكم الله في تمويل المدارس بالزكاة لتعميرها، وإذا كانت الزكاة تصرف إلى طلبة العلم، فمن باب أولى فيما أرى أن تصرف على المدارس^(١)؟

ج: المدارس لا تعمر بالزكاة، وهكذا المساجد، وهكذا الربط، لا تعمر من الزكاة، الزكاة لها مصارف بيّنها الله جل وعلا في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) هؤلاء هم أهل الزكاة، والمقصود في سبيل الله يعني الجهاد، هكذا قال جمهور أهل العلم، المراد به الجهاد، ولا تصرف أموال الزكاة في تعمير المساجد ولا تعمير المدارس والربط، ولا غيرها من المشاريع الخيرية، كإصلاح الطرقات أو إصلاح السفن لنقل الفقراء، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا دفعها للفقراء المحاويج من الطلبة في المدرسة إذا كان فيها فقراء، طلبة فقراء، وأعطاهم من الزكاة، ومدرسين فقراء ليس لهم رواتب

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦١).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

تكفيهم، وأعطاهم من الزكاة مما يعينهم على تدريس أبناء المسلمين، هذا كله طيب ولا حرج، فيه مصلحتان؛ مصلحة أنهم فقراء، ومصلحة أنهم يطلبون العلم، أو يعلمون الناس.

١٧٨ - حكم صرف الزكاة في بناء المساجد

س: إذا كان لدي مال فهل يجوز أن أصرف زكاته في بناء مسجد، أو لا بد من صرفها على الفقراء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد والمدارس، ولكن تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) فأنت يا أخي اصرفها في الفقراء والمساكين، والحمد لله.

س: هل الزكاة تجوز في بناء وتعمير المساجد أم لا^(٣)؟

ج: لا يجوز تعمير المساجد من الزكاة عند جمهور أهل العلم، بل

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

هو كالإجماع من أهل العلم، وإنما أجاز هذا بعض المتأخرين، وليس عليه دليل، بل الصواب أن الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية، وليس من ذلك تعمير المساجد، ولا المدارس، ولا غيرها، بل الزكاة تصرف في الجهات الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١) قال جمهور أهل العلم معنى قوله: في سبيل الله، يعني الجهاد، وبعض المتأخرين قال: في سبيل الله يعم الجهاد والمساجد والمدارس والربط، وأشباه ذلك من المشاريع الخيرية، كالقناطر وإصلاح الطرق ونحو ذلك، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الأرجح أن في سبيل الله، يخص الجهاد والدعوة إلى الله سبحانه؛ لأنها من الجهاد أمّا المساجد والمدارس والقناطر والربط ونحو ذلك فهذه تعمر من بيت المال، ومن مساعدة المسلمين؛ لأنها مصالح عامة.

س: السائل أ. أ. يقول: هل يجوز الصرف على المساجد، وذلك

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

لترميمها أو فرشها الفرش الطيب، ونحو ذلك، وذلك من الزكاة^(١)؟

ج: المساجد ليست من مصارف الزكاة، لا بناؤها ولا فرشها، مصارف الزكاة وضحها الرب جل وعلا في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) فليست المساجد من مصارف الزكاة، لا بناءً ولا فرشاً، ولا غير ذلك، وفي سبيل الله يعني الجهاد، فالزكاة لا تصرف في المساجد، لا في تعميرها ولا في فرشها.

١٧٩- حكم إعطاء الأسرة من الزكاة إذا كان بعض أفرادها لا يصلي

س: هل تجوز الزكاة لأسرة فقيرة أحد أفرادها لا يصلي، وهو يأكل معهم، فإذا لم تجب، فهل يجب إعادة الزكاة كلها، أم جزء منها بنسبة هذا الفرد إلى عدد أسرته^(٣)؟

ج: الزكاة يعطاها من يستحقها من المسلمين ولو أكل معهم شخص آخر غير مسلم، المقصود يعطاها المسلمون، والفقراء والمحتاجون

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٩٩).

إليها، ولا يضرهم كونه يوجد من بينهم من قد يختفي كفره إذا كانت معطاة ومسلمة للمسلم.

س: من المستمع س. أ. من مدينة القاهرة، يسأل ويقول: نحن نقوم ببناء مسجد بالجهود الذاتية، ونجمع زكاة المال، وننفقها في هذا المسجد، فهل هذا يجوز؟^(١)

ج: الصواب عند جمهور أهل العلم أن الزكاة لا تصرف في المساجد، بل تصرف للأصناف الثمانية التي بينها الله، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢). هذه مصارف الزكاة، ليس منها المساجد والمدارس، والمراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد، فالواجب على المؤمن والمؤمنة أن يتقيا الله في صرف الزكاة، وألا تصرف إلا في أهلها، لا في مساجد، ولا في الأغنياء، ولا في أولادك، ولا في آبائك، ولكن تعطيها الفقراء من إخوانك الفقراء، أو أخوالك، أو أعمامك، أو بني عمك الفقراء، أو غيرهم من الناس الفقراء المسلمين.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣١١).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

س: جمعنا أموال الزكاة وأقمنا بها مسجداً يتعلم الناس فيه شؤون دينهم، ومن ذلك الصلاة، علماً بأن ليس هناك من يستحق هذه الزكاة في المكان الذي جمعت منه، فهل في ذلك حرج^(١)؟

ج: المساجد لا تبنى من الزكوات في أصح قولي العلماء، عند جمهور أهل العلم، فالذي قدم الزكاة لبناء المسجد يجب عليه أن يعيد ذلك، وأن يزكي زكاة أخرى للفقراء والمساكين، أو الغارمين أو غيرهم من أصناف الزكاة، وهذه النفقة التي صرفت على المسجد تكون صدقة مطلقة، له أجرها، وفضلها عند الله عز وجل، وعليه أن يخرج الزكاة في أصنافها بدلاً من المال الذي صرفه في تعمیر المسجد، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو أصح قولي العلماء؛ لأن تعمیر المساجد ليس من أصناف الزكاة الثمانية، وأما قوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) فالمراد به الجهاد كما هو قول جمهور أهل العلم.

١٨٠- حكم إعطاء الزكاة لمن يستحقها ويرفض أخذها

س: يقول: إن له نصيباً في الزكاة فيما يرى، لكنه يرفض أخذها،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فما الحكم^(١)؟

ج: هذا يخضع لما يقدر من المصالح، فإذا كان يرى أن ترك الأخذ من هذا المال من الزكاة فيه مصلحة له فلا بأس؛ لأنه ينظر ما هو الأصلح، ليس لازم أنه يأخذ من الزكاة إذا كان عنده ما يسد حاله، أو زكاة أخرى يُسّرّ له من جهة أخرى، وهذا الذي يأخذ منه الزكاة يعني قد يضره، أو يمن عليه، أو يؤذيه، أو ما أشبه ذلك، إذا كان ترك ذلك لأسباب بيّنة واضحة فلا بأس، المقصود ينظر ما هو الأصلح، يأخذ من هذا ولا يأخذ من هذا، ينظر ما هو الأصلح في دينه وسمعته، وعدم إيذاء المعطي له، أو منته عليه، أو ما أشبه ذلك، يتحرى ما هو الأصلح. إذا كان يخشى أن تعود الخمول والكسل يترك، ويعمل يجتهد إذا كان يستطيع، يعمل ويكتسب لعله يدرك ما يكفيه، ويستغني عن الصدقة، عن الزكاة، إذا كان عنده قدرة فالواجب عليه أن يعمل ويجتهد، ولا يلجأ إلى الصدقات، بل يعمل حتى يدرك حاجته.

س: يسكن منزلاً مؤجراً بعشرين ألف ريال، له أطفال، راتبه الشهري حوالي خمسة آلاف ريال، هل يجوز له أن يأخذ الزكاة، مع

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

العلم بأنه ليس عليه ديون، ولكنه يريد أن يجمع كي يشتري منزلاً، وما حكم الفلوس التي أخذها من أعمامه وأقاربه، هل يقوم بإرجاعها، أم ماذا يفعل؟ وجهونا مأجورين^(١).

ج: لا يجوز له أخذ فلوس الزكاة ما دام هذا المبلغ الذي أرسل إليه يكفيه في السكن وفي حاجة النفقة، إذا كان راتبه يكفيه لحاجة النفقة وحاجة الأجرة فلا يجوز أن يدفع له شيء من الزكاة لشراء المنزل، أو الاستئجار، أما إذا كان راتبه لا يكفي؛ لكثرة العائلة والنفقة فله أن يأخذ من الزكاة ما يشتري به سكناً، أو يستأجر به.

١٨١- حكم من يأخذ الزكاة وهو غير مستحق لها

س: هل يجوز لشخص لا تحل له الزكاة أن يأخذها^(٢)؟

ج: إذا كان الرجل لا تحل له الزكاة يحرم عليه أخذها، ولو أراد أن يعطيها غيره ليس له أخذها إلا بإذن صاحبها، إذا قال: أنا أريد أن أعطيها أناساً فقراء، يوكله في ذلك، هذا من باب التوكيل، أما أنه يأخذها على أنه فقير، ولكن في نيته أن يعطيها غيره فلا، الواجب عليه

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أنه لا يأخذها إلا إذا كان أهلاً لها، إلا إذا كان من باب الوكالة ليدفعها إلى أناس فقراء، فليصرح لصاحب الزكاة بذلك، يخبره بذلك حتى يوكله أو لا يوكله.

١٨٢- حكم إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها عن غير علم

س: يقول السائل: أحد المدرسين من الإخوة المصريين أعطاني خمسين ريالاً، وقال: خذ هذه الخمسين، وأعطاها أي شخص ترى أنه مستحق لها، فإنها من زكاة مالي، فأخذتها وأعطيته شخصاً تبين بعد ذلك أنه غير مستحق لها، علماً أن هذه الحادثة وقعت منذ وقت بعيد، وكلما تذكرتها أضيق، ويؤنبني ضميري^(١)؟

ج: إذا كان الشخص الذي دفعت له الخمسين أظهر الفقر والحاجة، ودفعتها إليه بسبب ما ظهر لك من حاجته وفقره فلا حرج في ذلك، فقد وقعت موقعها وأجزأت والحمد لله، أما إن كنت أعطيتها إياه من غير نظر ولا تأمل، ولم يظهر لك أنه محتاج، وتساهلت في ذلك فإنك تغرمها، وتعطيها شخصاً تعرف حاجته وفقره.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

س: إذا دفعت الزكاة لشخص أعتقد أنه فقير، وتبين غير ذلك، هل أكون قد أدت الزكاة^(١)؟

ج: نعم، الصحيح أنه يجزئ؛ لأن ضبط فقر الناس فيه تعب، فإذا ظن أنه فقير من علامات، أو بشهادة من بعض الناس، ثم بان أنه غني يجزئه ما أخرج.

١٨٣- حكم إعطاء المتسولين من أموال الزكاة

س: هل إعطاء الصدقات للمتسولين يعتبر زكاة^(٢)؟

ج: نعم، إعطاء السائل الذي لا تعرف حاله، أو تعرفه بالفقر لا مانع منه، ويجوز أن يكون ذلك من الزكاة؛ لأنه من أهلها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُورِ﴾^(٣) فالسائل من أهل الحق، إلا إذا عرفت أنه غني، فإنك تنصحه وتحثه على التعفف، وتخبره أن سؤاله لا يجوز، ولا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة؛ لأنه لا يستحقها، أمّا إذا كان معروفاً أنه فقير، أو مجهول الحال، فهذا لا مانع من إعطائه.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٧٨).

(٣) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

السائلون أقسام ثلاثة: معروف بالغنى، هذا لا يعطى من الزكاة، بل يزجر ويحذر، ويخبر بأنه لا يجوز له السؤال، بل منكر في حقه، والثاني: معروف بالفقر، هذا يعطى، والثالث: مجهول الحال، فهذا يجوز إعطاؤه ولا حرج.

س: يقول السائل: احترت كثيراً فيمن يتسولون، هل أعطيهم أم أمنعهم، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة أن تعطي المتسول، إلا أن تعلم أنه كذاب، أو أنه غني فلا تعطه، بل انصحه، وقل: اتق الله، هذا لا يجوز لك، أما إذا كنت تعرف أنه فقير، أو تجهل حاله، لا تعلم حاله، فالسنة أن تعطيه؛ لقول الله عز وجل يوصي المؤمنين: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢). في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣) فالسنة أن تعطي السائل وتحسن إليه ما دمت لا تعرف عنه أنه كذاب، وأنه غني، تعطيه سواء كان مجهولاً أو معروفاً لديك بأنه فقير، فالسنة أن تعطيه

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣١٠).

(٢) سورة الذاريات، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

وتحسن إليه.

١٨٤ - حكم من وكل بإيصال زكاة مال فأكله

س: من الجبيل: الأخ الذي رمز لاسمه بالحروف ع.ع.ع. يقول: عندما كنت أبلغ الثالثة عشرة، وفي نهاية ذلك العام أرادت والدتي أن تخرج زكاة الذهب الذي تملكه، وأخذت ذلك المبلغ لكي أتصدق به، وكنت في حاجة ماسة إليه، وبعد مرور ستين قلت في نفسي: هل هذا المبلغ حرام؟ مع العلم أن والدتي لم تعلم حتى الآن، فكيف أتصرف الآن؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليك أن تغرمه وتعطيه لبعض الفقراء بنية الزكاة؛ لأن أمك وكلتك في ذلك، فعليك أن تغرم المال الذي تصرفت فيه، وأن تعطيه بعض الفقراء بنية الزكاة عن أمك، أو تخبرها وهي تقوم بذلك، تفعل الزكاة عما مضى؛ لأنه دين في ذمتك، وليس لسنّ التكليف تأثير، عليك أن تغرم ما وكلت فيه ولو أنك صغير.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤٨).

١٨٥- حكم صرف الزكاة في كفالة الأيتام

س: هل تعتبر كفالة الأيتام من مصارف الزكاة^(١)؟

ج: إذا كان اليتيم فقيراً يكون من مصارف الزكاة، داخل في الفقراء والمساكين، إذا كان فقيراً ما خلّف له والده ما يقوم بحاله، ولا عنده من ينفق عليه من أقاربه يعطى، أما أن يكون له مال ينفق عليه منه لا يعطى من الزكاة.

١٨٦- حكم الاكتفاء بكفالة الأيتام عن إخراج الزكاة

س: إذا تصدق رجل بمبلغ معين للأيتام شهرياً ولم يخرج زكاة ماله، مع العلم أن الصدقة التي يتصدق بها أكثر من الزكاة المستحقة بكثير، فهل يجزيه ذلك عن الزكاة، حتى وإن لم ينو أن تكون هذه الصدقة هي زكاة ماله^(٢)؟

ج: إذا كان الأيتام فقراء، ونوى أن ما صرفه فيهم من زكاته فلا بأس، أما إذا كان ما نوى، وإنما تصدق عليهم وأنفق عليهم احتساباً، ولم ينو زكاة فإنها لا تجزئ، لا تكون زكاة إلا بالنية؛ لقول المصطفى عليه

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥٥).

الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) فإذا أعطى فقيراً أو يتيماً فقيراً ماله ولم ينوّه زكاة، إنما نواه صدقة أو مساعدة، فإنه لا يكون من الزكاة، ولا يحسب من الزكاة، إلا إذا نوى ما صرفه لليتيم الفقير، أو للسائل الفقير، إذا نواه زكاة صار زكاة الأعمال بالنيات.

١٨٧- حكم استفادة الأغنياء من الضمان الاجتماعي

س: هل يجوز الضمان الاجتماعي لمن ليس في حاجة له؟^(٢)

ج: الذي نعلم أن الحكومة وفقها الله جعلت الضمان الاجتماعي للفقير، فالذي لا توفر فيه الشروط ليس له أخذ الضمان، وليس له أن يكذب، إنما يأخذ الضمان من كان من أهله، من توافرت فيه الشروط المطلوبة، أما الذي يكذب ويزعم أنه فقير، أو تزعم أنها ليست ذات زوج، أو ما أشبه ذلك فليس له أخذ ذلك، الحاصل أنه لا يجوز أخذ الضمان، إلا للذي توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة، هذا هو الواجب عليه، الواجب أن يتقي الله المؤمن، وأن يحذر أخذ شيء لا يحل له.

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١١).

١٨٩- حكم اتخاذ المصاحف وفرش المسجد صدقة جارية

س: يقول السائل: عندما أذهب إلى بلدي في الإجازة آخذ معي من المصاحف، وآخذ فرشاً للمسجد، هل هذا يعتبر صدقة جارية، وأيضاً أرجو أن تحدثوني كثيراً عن الصدقة الجارية ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى^(١).

ج: نعم، المصاحف والكتب العلمية، وفرش المسجد من الصدقة الجارية ما دامت ينتفع بها، وهكذا بناء المساجد من الصدقة الجارية، وبناء المدارس لتدريس العلم الشرعي من الصدقة الجارية، وإصلاح الطرق للمسلمين من الصدقة الجارية، وهكذا توزيع الكتب على الناس، الكتب النافعة المفيدة، من الصدقة الجارية، وهكذا إيقاف الأوقاف الشرعية في وجوه الخير، كأن يوقف بيتاً تصرف غلته لفقراء المسلمين، أو في عمارة المساجد، أو في توزيع الكتب المفيدة والمصاحف، كله من الصدقة الجارية، فالصدقة الجارية تشمل صدقة المال، وبإيجاد الأوقاف الشرعية النافعة، وبناء المساجد، وجميع ما يبقى نفعه للمسلم، كله يسمى صدقة جارية، تبقى هذه الصدقة الجارية ما دام النفع مستمراً،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وما دام الفراش ينتفع به، ما دام الكتاب ينتفع به، وما دام المصحف ينتفع به، ما دام المسجد ينتفع به، وهكذا، كله صدقة جارية، والمال الذي يبذل في سبيل الله لغلة الوقوف من الصدقة الجارية.

١٩٠- حكم التصديق على المساجد

س: هل تجوز الصدقة على المساجد^(١)؟

ج: نعم، الصدقة على المساجد طيّب، ومن أفضل القربات، إذا كانت الصدقة تطوعاً ما هي زكاة، فإذا بنى المساجد، أو رَمَّمَهَا، أو كمل نقصها، أو فرشها هذا عمل صالح وقربة إلى الله عز وجل، لكن من غير الزكاة، أما الزكاة فتكون في الأصناف الثمانية، المذكورة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) في سبيل الله هم المجاهدون.

١٩١- بيان فضل شراء كتب العلم الشرعي والتصدق بها

س: يقول السائل: إذا امتلكت مبلغاً من المال عن طريق حلال،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

فأيهما أفضل، أن أشتري بها كتب علم وأتصدق بجزء من المال، أم أتصدق بالمال جميعاً^(١)؟

ج: إذا كان عند إنسان رأس مال، وهو يحتاج لكتب العلم فكتب العلم أولى، يشتري كتب العلم حتى يستفيد منها، أو عنده من يحتاج إليها في بعض البلد، يضعها في مكتبة يستفيد منها طلبة العلم، ويشتري كتباً تنفع الناس، مثل الصحيحين والسنن الأربع، ومثل المغني، ومثل غيرها من الكتب النافعة، وتفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير ابن جرير، إلى غير ذلك من الكتب المفيدة، فكونه يشتري كتباً مفيدة في مكتبة يحتاجها هو، أو يحتاجها أولاده أو إخوانه وطلبة العلم، أو يجعلها في مكتبة المسجد، أو في المكتبات العامة، يرد إليها الناس، ويستفيد منها الناس، هذا أولى من الصدقة، وأما إن كان ما هناك حاجة إلى المكتبة؛ لأن هناك كتباً تغني عن شرائه، فإذا تصدق بها على الفقراء من أقاربه أو غيرهم فهذا حسن، هذه قربة إلى الله جل وعلا، لكن الكتب إذا كانت لها حاجة أنفع وأفضل؛ لأن نفعها أعظم.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٥).

١٩٢- بيان فضل الصدقة على الأقارب

س: هل نصرف الصدقة على الأقارب أم لا؟ وهل نتصدق بطعام أو مال^(١)؟

ج: نعم، الصدقة في الأقارب صلة وصدقة، فيها أجران؛ أجر الصلة وأجر الصدقة إذا كانوا فقراء، فهم أولى من غيرهم، والصدقة فيهم مضاعفة فهي صلة رحم وصدقة، إذا أهديت إليهم هذا من صلة الرحم، ومن أسباب المحبة والمودة، والتقارب وصفاء القلوب، فعليكم بالصدقة، وأوصيك أيها السائل وغيرك ممن يسمع هذه الكلمة، فأوصي الجميع بالصدقة والكلام الطيب، والدعاء للمسلمين، والدعاء لأقاربك وإخوانك بالتوفيق والهداية، وصلاح النية والقول والعمل، كل هذا مطلوب.

س: سائلة تقول: أريد أن أتصدق على روح والدتي بمبلغ من المال، فهل يجوز أن أعطي لأخي هذا المبلغ، حيث إنه ذو عيال، وعليه ديون كثيرة^(٢)؟

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٣٣).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ج: نعم، وفيه أفضل، صدقة وصلة، صرف المال في أخيك، أو في عم، أو نحوه من المحتاجين، يكون فيه أجران؛ أجر الصدقة وأجر صلة الرحم، هذا أفضل من الصدقة على البعيد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة»^(١).

١٩٣- بيان تفسير قوله تعالى: ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ وصلة ذلك بالصدقة

س: هل معنى كثرة الرزق متاع قليل، ثم بعده عذاب عظيم^(٢)؟

ج: الدنيا كلها متاع قليل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٤). ولو كان عنده ملك قارون وأمثاله وأمثال أمثاله، كلها قليل.

لكن إذا استعان به على طاعة الله، وجاد به على عباد الله نفعه ذلك ولو كان قليلاً، تصدق وأحسن وأقام مشروعات خيرية، وعمّر مساجد،

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٠).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٥٩).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٧٧).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وتصدق على الفقراء، إلى غير ذلك، كل هذا ينفعه ذلك.

١٩٤- حكم إنفاق المرأة مما يأتيها من أهلها من غير إذن زوجها

س: عندما يأتي المرأة أهلها زائرين، ويحضرون لها معهم شيئاً من طعام، وأحببت أن تتصدق منه، فهل هي آثمة إن تصدقت منه بغير إذن زوجها ورضاه^(١)؟

ج: هذا الطعام هدية من أهلها لها ولزوجها، فإذا تصدقت منه لكونه كثيراً يفضل عن حاجتها وحاجة زوجها فلا بأس، أما إذا كان بقدر الحاجة فلا، إلا بإذنه؛ لأن الهدية المطلوب أكلها، وأكل زوجها من هذه الهدية، أو من هذا الطعام، والمقصود منه أيضاً مراعاة خاطر الزوج وخاطر الزوجة، والتقرب إليهما بما يسرهما من هذه الهدية، فإذا كانت الهدية بقدر الحاجة فلا، أما إذا كانت الهدية واسعة كثيرة فالطعام الذي يفضل الصدقة منه خير من أن يفسد ويضيع.

١٩٥- حكم التصديق على المتسولين الواقفين في الشوارع

س: يوجد لدينا أشخاص يقفون في الطرقات، ويمدون أيديهم التماساً للحصول على النقود، ولا ندري عن هؤلاء الأشخاص

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٩٢).

هل يصلّون ويستحقون الصدقة، أم لا، وكذلك لا ندري هل هم بحاجة إليها أم لا، ومع هذا فإننا نتحرج إذا لم نعطيهم، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(١) فهل إعطاؤهم جائز ومطلوب منّا، أم هو من قبيل معاونتهم على البطالة والتكاسل عن العمل، وإذا كنا لا نعرف حالهم، هل هم مقيمون لحدود الله أم لا، فما الحكم لما نقوم به؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٣) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(٤) في أموال المؤمنين حق للسائل والمحروم، والسائل له أحوال ثلاثة: تارة تعلم أنه غني، وتارة تعلم أنه فقير، وتارة لا تعلم حاله، فإذا كنت لا تعلم حاله، أو تعلم أنه فقير فالسنة أن تعطيه ما تيسر ولو قليلاً؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٥) أما أن كنت تعلم أنه غني، فالواجب نصيحته ونهيه عن هذا

(١) سورة الضحى، الآية رقم (١٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤٣).

(٣) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، برقم (١٤١٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، =

العمل، وزجره عن ذلك؛ لأن الله حرمه عليه، لا يجوز سؤاله عن غنى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ، فليستقل أو ليستكثر»^(١).

فالواجب على من كان عنده ما يكفيه ألا يسأل، وأن يحذر السؤال، أما أنت أيها المارّ بالسائل إذا كنت لا تعرف حاله، أو تعرف أنه فقير، فيستحب لك أن تعطيه ما تيسر؛ للآية الكريمة: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢). وفي آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣). وليس لك أن تنهره؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٤). ولقوله جل وعلا: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾^(٥). وإذا كان شاباً تنصحه أن يعمل إذا وجد عملاً حتى يستغني عن السؤال، إذا كان قوياً حتى ولو كان غير شاب، إذا كان قوياً تنصحه أن يعمل

= برقم (١٠١٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم (١٠٤١).

(٢) سورة الذاريات، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

(٤) سورة الضحى، الآية رقم (١٠).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

ويكده، يطلب الرزق حتى يغنيه الله عن السؤال، فالمؤمن ينصح أخاه، ويوجهه إلى الخير، ويعينه إلى الخير، ويساعده إذا احتاج إلى مساعدة.

س: ظاهرة التسول منتشرة في كثير من البلاد، ما حكم الامتناع عن التصدق على أولئك المتسولين؛ لأننا لا نعلم هل هم محتاجون حقاً، أم أنهم محتالون، حيث سبق أن كثيراً منهم ليسوا في حاجة، ولكن اتخذوا من التسول عملاً، فما الواجب تجاههم^(١)؟

ج: السنة الصدقة عليهم إذا كنت لا تعرف أحوالهم، أو تعرف أنهم فقراء؛ لقول الله سبحانه في مدح المؤمنين المتقين: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢) فأثنى عليهم بإعطاء السائل، والمحروم وهو الفقير، هذا هو السنة، إذا كنت تعرف أنه فقير تعطيه أو لا تعلم حاله، أما إذا كنت تعلم أنه غني فإنك تنصحه وتستره، وتبين له أنه لا يجوز، فالسائل أقسام ثلاثة: سائل تعرف أنه غني لا يعطى، وسائل تجهل حاله يعطى، وسائل معروف أنه فقير يعطى.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

س: هل تجوز الصدقة على أناس أعرف أنهم لا يصلون^(١)؟

ج: إذا كان تطوعاً وترجو أن ينفعهم الله بذلك لفقرهم وحاجتهم فلا بأس بذلك؛ لأن الصدقة على الكافر جائزة، ومن ترك الصلاة كفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢). فمن ترك الصلاة من الرجال والنساء كفر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء، ولكن إن جحد وجوبها أو استهزأ بها صار كافراً عند الجميع، نعوذ بالله من ذلك، لكن إذا كان فقيراً، وأعطيته لفقره أو لقربته وفقره فلا حرج عليك بذلك، ولعل الله أن يهديه بأسباب ذلك، ولعله يسمع منك النصيحة بسبب ذلك قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) فأذن سبحانه أنه لا ينهانا أن نحسن إلى هؤلاء، يعني الكفرة الذين لم يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا، بين سبحانه أنه لا ينهانا عن برهم

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٢٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٣) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

والإحسان إليهم، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أخت عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في وقت الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة الصلح، قالت: يا رسول الله، إن أمي وفدت علي، وهي راغبة في الصلة، وهي كافرة على دين قومها، ثم قالت: يا رسول الله، أفأصلها، فقال عليه الصلاة والسلام: «صليها»^(١). فأمرها أن تصلها؛ لأنها أمها، وقد جاءت راغبة في البر والإحسان، وهي على دين قومها كفار أهل مكة، فدلّ ذلك على أنه لا مانع من صلة الكافر والإحسان إليه إذا كان فقيراً أو قريباً، أو لمقصد الدعوة والهداية والإرشاد والترغيب في الخير، فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى كثيراً من الكفرة يوم حنين، أعطاهم أموالاً جزيلة، يرغبهم في الإسلام وهم كفار، من باب التأليف، فأعطى صفوان بن أمية وهو كافر مائة من الإبل من غنائمه في حنين، وأعطى أبا سفيان مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن الفزاري رئيس فزارة مائة من الإبل، وأعطى العباس بن مرداس خمسين

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

من الإبل، ثم استزاده العباس فأعطاه كمال المائة، وأعطى غيرهم يتألفهم على الإسلام ويعينهم على الثبات على دين الحق، وأن يكونوا من أنصاره وأعوانه، فالله جل وعلا شرع لنا أن نتألف الكفار حتى يدخلوا في الإسلام، وأن نتألف حدثاء العهد بالإسلام حتى يقوى إسلامهم، وبهذا يعلم أن الصدقة على الكافر والفاسق من غير الزكاة لا بأس بها، وتجوز الصدقة على الكافر من الزكاة إذا كان مؤلفاً كرؤساء العشائر وكبار الناس إذا أعطاهم من الزكاة يتألفهم حتى يدخلوا في الإسلام، وحتى يتأسى بهم غيرهم، فلا بأس بذلك، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(١). والمؤلفة قلوبهم السادة الرؤساء المطاعون في عشائرهم، يعطون من الزكاة ما يقوى به إيمانهم، ما يرغبون إليه في الدخول في الإسلام، ما يرغبون به في إسلام نظرائهم، إلى غير ذلك من المصالح، والله ولي التوفيق.

س: بجواري جار مسلم، لكنه لا يصلي، لو أعطيته صدقة أو نحوها أكون مأجوراً^(٢)؟

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٢).

ج: الواجب نصيحته وإنكار عمله السيئ وهو ترك الصلاة، فإذا استجاب فالحمد لله، وإلا فالواجب هجره ومقاطعته حتى يصلي؛ لأن ترك الصلاة منكر عظيم، بل كفر أكبر على أصح قولي العلماء، فلا يجوز التساهل معه، بل يجب أن ينصح ويوجه، وبين له عظم الخطر في عمله السيئ، ولا يعطى من الزكاة شيئاً حتى يسلم، حتى يصلي، أمّا صدقة التطوع إذا أعطاه من باب الترغيب من باب الدعوة إلى الله كما يعطى الكافر المعاهد والذمي من صدقة التطوع فلا بأس من هذه الحثية.

١٩٦ - حكم إعطاء غير المسلمين من الصدقة

س: تقول السائلة: ما حكم الصدقة لغير المسلمين^(١)؟

ج: الصدقة على غير المسلمين جائزة إذا كانوا ليسوا حرباً لنا، في حال أمان وهدنة ومعاهدة، ونحو ذلك فلا بأس؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢). ولأنه ثبت في الصحيحين عن أسماء بنت

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٤٥).

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أبي بكر رضي الله عنهما، أن أمها وردت عليها وقت صلح الحديبية، حين صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، وفدت عليها في المدينة تطلب الرّفد منها، فقالت أسماء: يا رسول الله، هل أصلها؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «صليها»^(١) فأمرها أن تصل أمّها وهي كافرة، فالحاصل أن للمسلم أن يصل أقاربه الكفار، وغير أقاربه من الكفار بالمال والإحسان إذا كانوا ليسوا حرباً لنا في حال الهدنة، أمّا إذا كانوا حرباً لنا في حال الحرب لا، لا يوصلون بشيء ولا يعانون بشيء، ولا يجوز أن يعانون بشيء، لا قليل ولا كثير.

١٩٧- حكم التصدق من الأموال المكتسبة من الحرام

س: ما حكم ومصير الأموال التي يكتسبها العبد من الحرام، فقد تاب إلى الله ثم تصدق بهذه الأموال، فهل يأجر عليها؟ أفتونا مأجورين^(٢).

ج: يؤجر على التوبة، توبته من الحرام، وعليه أن يؤدي الأموال إلى أهلها إذا كان قد أخذها غصباً أي سرقة، يردّها إلى أهلها، والتوبة يأجره الله عليها، ويمحو عنه ما سلف، لكن عليه أن يرد المال والدراهم إلى

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

أهلها، فإن كان ما يعرفهم يتصدق بها عنهم بالنية عنهم، مع التوبة إلى الله، والله يأجره على توبته سبحانه، وعلى تخليص ذمته من هذه الأموال التي أخذها بغير حق.

١٩٨- حكم التصديق بالفوائد الربوية

س: هل يجوز لي التصديق بالمبلغ المضاف إلى رأس المال الذي أضعه في البنك، والذي يسمى فائدة من بنوك الربا، علماً بأنها ستضاف إليه، سواءً أبيت أم رضيت، مثلاً أتبرع بها للمركز الإسلامي، أو للمجاهدين، أو لغير ذلك^(١).

ج: لا حرج، ولا تأكلها، ولكن تدفعها في وجوه الخير.

س: الأخ ع. ع. يسأل ويقول: إنه عمل لفترة طويلة خارج وقت الدوام، وكان يستلم الاستحقاق في ذلك، إلا أنه لم يكن يداوم بالفعل، والآن بدأ يفكر في هذا الموضوع وضميره يؤنبه من ذلك ويرجو التوجيه، كيف يتصرف في تلك المبالغ^(٢)؟

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٢).

ج: عليه التوبة إلى الله سبحانه بالندم على الماضي، والعزم ألا يعود في ذلك، والله جل وعلا يقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَاْمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾^(١) وعليه أن يتصدق بما يظن أنه لم يقابل عملاً منه، ويظنه زائداً على حقه حسب ظنه واجتهاده، يتصدق به في بعض الجهات الخيرية، مثل الفقراء، مثل المجاهدين، مثل إصلاح دورات المياه، إلى غير ذلك من وجوه الخير حسب ما يظن، يتحرى المبلغ الذي لا يستحقه فيتصدق به مع التوبة إلى الله والندم.

١٩٩- حكم التصدق بحق الغير إذا لم يمكن وصوله إليه

س: أثناء عملي مندوباً في إحدى الشركات لتوزيع منتجاتها حدث أنني أخطأت ذات يوم مع أحد العملاء للشركة، وأخذت منه ثمن وحدتين من هذه البضاعة زيادة على حساب البضاعة التي أعطيتها له في هذا اليوم، ولم أعرف بذلك، وأثناء توريد الإيراد للشركة وجدت أن معي ثمن وحدتين زيادة عن المطلوب للشركة، وعندما رجعت إلى هذا العميل كالعادة لأعطيه بضاعته قال لي: إنني في المرة الماضية أعطيته البضاعة ناقصة وحدتين

(١) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

وقلت له: إنني سأعطيك وحدتين، ولكن في يوم آخر، وحتى الآن لم أعطه إياها، حيث إنني استقلت من الشركة بعدها مباشرة، فماذا أفعل الآن، وأنا أرغب في أن أعطيه نقوداً ثمن تلك الوحدتين، إلا أنني لا أعرف مكانه بالضبط، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: عليك أن تتصدق بذلك على الفقراء بالنية عنه ويكفي، ومتى عرفته بعد حين وطلبها تخيره، إن شاء قبل الصدقة وصار أجرها له، وإن شاء أعطيته وصار الأجر لك.

س: أخذت من شخص مبلغاً من المال، ولا أدري أين هو، والآن أريد أن أتصدق بهذا المبلغ له، هل يجوز أن أتصدق به على أقاربي وله الأجر^(٢)؟

ج: نعم، لا بأس أن تتصدق به، فإن أجاز ذلك، وإلا ترده إذا حضر وطالب بحقه، فإن أجاز الصدقة فله الأجر، وإن لم يجزها كان الأجر لك، وعليك أن تعطيه ماله.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦٤).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

س: اشتريت ذات يوم من صاحب بقالة شيئاً، فأعطيته خمسين ريالاً، وأعطاني أربعمئة وخمسين ريالاً، وكنت عارفاً بالخطأ، وحينئذٍ ندمت، والآن أريد أن أعيد له ما يستحقه عندي، لكنني لا أعرف مكانه، كيف تنصحوني أن أتصرف جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: إذا لم تعرف مكانه ولا عنوانه تتصدق به بالنية عنه، تعطيه بعض الفقراء بالنية عنه، والله ينفعه بذلك، فإذا جاء بعد ذلك وعرفته تخيره، إن شاء قبل الصدقة، وإن شاء أعطيته ماله وكانت الصدقة لك والثواب لك، والحمد لله.

٢٠٠ - حكم التصديق بدين المتوفى إذا لم يعثر على ورثته

س: يقول السائل: إنه أخذ ديناراً من رجل، ثم توفي الرجل، ولم أعرف له أحداً أبداً، وله مدة طويلة متوفى ذلك الرجل، فماذا أفعل^(٢)؟

ج: إذا كان عند الإنسان دين أو رهن، أو وديعة لآخر ولم يعرف ورثته بعد موته، وسأل واجتهد ولم يعرف أحداً، فإنه يتصدق بها في وجوه البر على الفقراء، أو عمارة مسجد، كلها مشروعات خيرية ينوبها

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

عن صاحبها، بشرط أنه قد اعتنى واجتهد، وسأل عن أقاربه ولم يجد أحداً، فإنه يتصدق بها على الفقراء، أو يصرفها في تعمير مسجد، أو مشروعات خيرية، أو يسلمها للقاضي في البلد، وهذا يكفي، ولكن إنجازها وصرفها في وجوه الخير أسرع بالخير وأنفع لصاحبها؛ لأنه يؤجر على ذلك إذا تصدق بها عنه كما بينا ذلك.

س: السائل م. أ. س. من الرياض يقول: علي دين لصديق انقطع الاتصال به، ولا أدري عنوانه الآن، والآن أريد أن أسدد ما علي، فما هي الوسيلة؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: المشروع لك أن تتصدق به عنه، والله جل وعلا ينفعه بذلك، وتبرأ ذمتك، ومتى جاء إليك يطلب حقه خيره، فإن أمضى الصدقة فهي له، وإن لم يمضها كان لك أجرها، وتعطيه حقه، والحمد لله.

٢٠١ - حكم التصديق بالعارية على المستعير إذا لم يردّها

س: سائلة تقول: لي صديقة أخذت مني بعض الأشياء ولم تردّها، وأخجل أن أطلبها، فهل لي أن أنوي من جديد بأنها

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٥).

صدقة عليها^(١)؟

ج: لا مانع إذا أباحتها، جزاك الله خيراً، بلغها أنك أبرأتها، وأنتك سامحتها، هذا طيب، وإن طالبتها حقك فلا بأس، إن طلبت وقلت، يا فلانة أرجو أن تردي علي حقي أو قرضي، يعني ما سلفتك فلا بأس والحمد لله، وإن سامحتها وأبرأتها فأخبريها ولك أجر الصدقة.

س: تسأل المستمعة وتقول: أقوم بالتوفير من مصروفي، علماً بأنها طالبة جامعية كما تذكر، وفي مرحلة الدراسة، والوالدها هو الذي ينفق عليها، تقول: وأجمع هذه الأموال وأتصدق بها على الفقراء، فهل لي الأجر، مع أن المال ليس لي^(٢)؟

ج: نرجو لك الأجر إذا اقتصدت، أعطاك الوالد ما يكفيك واقتصدت، وتصدقت من ذلك، أرجو ألا يكون في هذا بأس، وأنتك مأجورة؛ لأنك اقتصدت لطلب الأجر من الله والإحسان لعباده، فأرجو ألا حرج في ذلك.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٣).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٠٨).

٢٠٢ - حكم التصدق بمال الأب دون علم منه بذلك

س: يقول السائل: هل يجوز لي أن أتصدق من مال أبي وهو لا يعرف، علماً بأنه مغترب، وإن كان موجوداً هل يجوز ذلك، علماً بأن الصدقة قليلة ولا تؤثر في المال^(١)؟

ج: إذا كانت الصدقة دارجة العادة وأبوك يسمح بها من فضول الطعام ما يبقى من الطعام لا بأس، أو شيئاً قد سمح به أبوك لك ولأهل بيتك فلا بأس، وإلا فلا بد من إذنه؛ لأن المال ماله، فلا بد من إذنه في الصدقة، وإذا أخذتم بالقاعدة قلتم له: نتصدق بكذا، وسمح لكم فلا بأس، الشيء الذي جرت به العادة أنه يسمح به أخرجوه من دون حاجة لإذنه، مثل فضول الطعام، مثل سقي الماء، مثل إعاره المتاع الذي يحتاجه الناس، لا بأس إذا كان عرفتم من والدك السماح بهذه الأمور.

٢٠٣ - حكم تصدق الولد بهبات والده له إذا كان تاركاً للصلاة

س: تقول السائلة: والدي للأسف الشديد لا يصلي، ويقوم أحياناً بإعطائي بعض النقود في المناسبات كالأعياد مثلاً، فهل يجوز لي

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٨).

أن آخذها، وإذا أخذتها وتصدقت بها فهل تصح الصدقة أم لا^(١)؟

ج: لا بأس بأخذ الدراهم من والدك، ولا يلزم الصدقة بها، أما الانتفاع بها فلا حرج في ذلك مع النصيحة لوالدك بالكلام الطيب، وتخويفه من الله جل وعلا، وحثه على الصلاة، كذلك تشجيع أعمامك، إن كان لك أعمام، أو إخوة كبار ينصحونه، أو جيران خيرون ينصحونه، ولا تغفلي ولا يغفل إخوانك، ولا أعمامك، عليكم أن تتقوا الله فيه وتنصحوه، وأن تستمروا في ذلك، أمّا هديته فاقبلوها ولا حرج في ذلك.

٢٠٤ - حكم ذبح الشاة بنية الصدقة فيأكل منها ويطعم جيرانه

س: بعض الناس يذبح شاة ويقول: هي صدقة، لكن لا يعطيها للفقراء والمساكين، بل يأكلها هو وأهل بيته وجيرانه وأصحابه، فهل تعتبر هذه صدقة^(٢)؟

ج: إذا كان في جيرانه فقراء كانت صدقة عليهم، وهذا من باب إكرام أهله وجيرانه، ولو كانوا أغنياء لا بأس، يؤجر على ذلك؛ لأن إكرام الجار والإحسان إلى الجار فيه خير عظيم، فإذا أحسن إليهم ودعاهم

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

وأكرمهم فهذا فيه خير عظيم، ولو كانوا أغنياء، وإن كان فيهم فقراء فقد أحسن إليهم أيضاً؛ لفقرهم ولكونهم جيرانه، كل هذا طيب، والحمد لله.

٢٠٥ - حكم ذبح البهيمة في شهر رمضان صدقة على الموتى

س: يقول السائل: بعض الناس يذبحون في رمضان ويقولون: اللهم اجعلها لموتانا، ما حكم ذلك^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك إذا تصدقوا لموتاهم، ذبحوا ذبيحة أو أكثر، وقسموها على الفقراء في رمضان، الشهر الكريم، أو في غير رمضان، ووزعوها على الفقراء أو على أقاربهم، لا بأس بذلك صدقة، والحمد لله، أو وزعوا الفواكه، أو وزعوا أطعمة أخرى، أو ملابس كله طيب، أو نقود.

س: يقول السائل: هل يجوز ذبح الحسنة للميت في عشوة رمضان، إذ إن هناك أناساً يقولون: إن هذا العمل بدعة^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا ذبح شاة أو غيرها في رمضان، ويوزع على الفقراء، أو على أقاربه أو جيرانه في هذا الشهر الكريم، هذا من باب تحري مضاعفة الأجر، فإن الصدقة في رمضان مضاعفة، وإذا ذبحها في

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨٨).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس عشر

غير رمضان وتصدق بها كذلك لا بأس بذلك، الصدقة عن الميت ليست بدعة، بل سنة في رمضان، وفي غيره، باللحم أو بالفاكهة أو بالنقود أو بالملابس، كله طيب.

٢٠٦ - حكم ذبح البهيمة وتسميتها بصدقة البيت

س هناك بعض الناس يذبحون سنوياً ذبيحة، ويسمونها صدقة البيت، هل هذا العمل مشروع أو لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا أعلم لهذا أصلاً، ذبيحة صدقة البيت، ما نعرف لها أصلاً، هذه بدعة ما لها أصل، إذا أراد أن يتصدق بها على الفقراء فما هي بصدقة البيت، يطلب بها ما عند الله، إن أراد أن يذبح كل يوم ويعطي الفقراء لا بأس، أمّا صدقة البيت فهذا شيء لا أصل له، هذه خرافة لا أصل لها.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٧٨).

**انتهى بحمد الله تعالى الجزء الخامس عشر
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء السادس عشر
وأوله كتاب الصيام**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٧
١ - بيان آثار الزكاة على المجتمع	٧
٢ - بيان حكم تارك الزكاة	٨
٣ - بيان صحة إخراج الزكاة من تارك الصلاة	١٢
٤ - مشروعية الزكاة ومكانتها	١٤
٥ - حكم منع الزكاة مع الإيمان بوجوبها	١٦
٦ - بيان ما يلزم من ترك الزكاة عدة سنوات من غير عذر	١٧
٧ - مسألة في حكم من يتعمد تأخير إخراج زكاة ماله	
لسنوات طويلة	١٨
٨ - بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها	٢٠

- ٩ - بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب فيها ... ٢٤
- ١٠ - بيان معنى بلوغ النصاب في الزكاة ٢٥
- ١١ - حكم إخراج الزيادة على القدر الواجب في الزكاة ٢٦
- ١٢ - حكم زكاة الأوقاص ٢٧
- ١٣ - حكم من وجبت الزكاة في ماله ولم يخرجها حتى دار
عليها الحول ٢٨
- ١٤ - حكم من ملك النصاب وأنفقه قبل تمام الحول ٢٩
- ١٥ - حكم إخراج الزكاة من مال المتوفى ٣٠
- ١٦ - حكم إخراج الزكاة من مال الأيتام ٣١
- ١٧ - حكم إخراج المرأة للزكاة من قيمة حليها ٣٢
- ١٨ - بيان ابتداء حول المال الموروث ٣٢
- ١٩ - بيان التفصيل في زكاة الدين ٣٤
- ٢٠ - حكم إخراج الزكاة عن الديون الميؤوس منها ٤٠

- ٢١ - حكم زكاة المال المرهون ٤٣
- ٢٢ - حكم إخراج الزكاة من مؤخر الصداق قبل قبضه ٤٤
- ٢٣ - حكم إخراج الزكاة عن مؤخر الصداق إذا لم يكن
مقدورا عليه ٤٤
- ٢٤ - حكم إخراج الزكاة من رواتب لم يتم استلامها ٤٦
- ٢٥ - حكم إسقاط المزكي دينه عن الفقير المدين واعتباره
من الزكاة ٤٧
- ٢٦ - حكم خصم الدين من الزكاة عن تارك الصلاة المعسر . ٥٠
- ٢٧ - حكم الإنابة في توزيع الزكاة ٥٢
- ٢٨ - حكم إخراج المدين زكاة الدين الذي اقترضه دون
الدائن ٥٢
- ٢٩ - مسألة فيمن تجب عليه زكاة الدين ٥٤
- ٣٠ - بيان نصاب زكاة الإبل وكيفية إخراجها ٥٦

- ٣١ - بيان اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الإبل والغنم ٥٧
- ٣٢ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الغنم ٥٧
- ٣٣ - حكم احتساب نتاج الغنم عند إخراج الزكاة ٥٨
- ٣٤ - بيان شروط وجوب الزكاة في الأنعام ٦٠
- ٣٥ - حكم زكاة الغنم المعلوفة إذا بلغت النصاب ٦١
- ٣٦ - حكم إخراج الزكاة من الأغنام التي يشترك فيها عدد
من الأشخاص ٦٥
- ٣٧ - حكم إخراج الزكاة من المواشي بالقيمة ٦٨
- ٣٨ - بيان السن الذي يجزئ إخراجها من زكاة الغنم ٦٩
- ٣٩ - حكم إخراج الزكاة من الأموال الضائعة ٧٠
- ٤٠ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الحبوب ٧١
- ٤١ - بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن
والركاز ٧٣

- ٤٢ - بيان كيفية إخراج الزكاة من التمور ٧٦
- ٤٣ - بيان مقدار زكاة الشعير والفواكه والخضروات ٧٦
- ٤٤ - حكم إخراج الزكاة من الفول السوداني ٧٩
- ٤٥ - بيان من تجب عليه زكاة الأرض إذا بيعت قبل الحصاد ٨٠
- ٤٦ - بيان من تجب عليه الزكاة من المشتركين في المزارعة .. ٨١
- ٤٧ - مسألة في حكم إخراج الزكاة من الفواكه والخضراوات ٨١
- ٤٨ - بيان معنى الركاز وحكم إخراج الزكاة منه ٨٣
- ٤٩ - حكم إخراج الزكاة من الذهب ٨٤
- ٥٠ - بيان نصاب الذهب والفضة ٨٥
- ٥١ - بيان كيفية تحديد نصاب الذهب بالغرام ٨٨
- ٥٢ - حكم إخراج الزكاة من الذهب إذا لم يبلغ النصاب ٩٣
- ٥٣ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الذهب عند تغير الأسعار .. ٩٥
- ٥٤ - حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر ٩٧

٥٥ - مسألة في تقدير نصاب الذهب والفضة بالجنيه

السعودي ١٠٢

٥٦ - مسألة في تقدير نصاب الذهب والفضة بالريال

السعودي ١٠٣

٥٧ - بيان نصاب الزكاة من الريال السعودي ١٠٣

٥٨ - حكم زكاة المال إذا بلغ حولاً وهو دون النصاب ١٠٩

٥٩ - حكم إعطاء الفقير من الزكاة إذا كان يمتلك مالاً بلغ

النصاب ١١٠

٦٠ - بيان كيفية إخراج الزكاة من جميع الأوراق النقدية ... ١١٣

٦١ - بيان أن التبرع بالمال بعد مضي الحول لا يسقط

الزكاة ١١٥

٦٢ - بيان كيفية إخراج المقيم في غير بلده زكاة ماله ١١٥

٦٣ - بيان كيفية إخراج الموظف زكاة المال من راتبه ١٢٠

- ٦٤ - مسألة في بيان كيفية إخراج الزكاة من الراتب ١٢١
- ٦٥ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الإيجار ١٢٣
- ٦٦ - مسألة في بيان كيفية إخراج الزكاة من الراتب الشهري ١٢٤
- ٦٧ - حكم إخراج الزكاة من الاستقطاع المدخر للموظف
عند الدولة ١٢٨
- ٦٨ - حكم احتساب الأموال التي يتصدق بها أثناء السنة
من الزكاة ١٢٩
- ٦٩ - حكم إخراج الفقير المحتاج زكاة الأموال التي يتصدق
بها عليه ١٣٥
- ٧٠ - حكم إخراج زكاة مهر الزواج ١٣٦
- ٧١ - حكم إخراج الزكاة من الإعانات السنوية ١٣٧
- ٧٢ - حكم إخراج الزكاة مما يجمعه هواة جمع النقود
المعدنية ١٣٨

- ٧٣ - بيان ما يباح للمرأة من الحلّي وحكم إخراج الزكاة
 منها ١٣٩
- ٧٤ - حكم لبس المرأة لحليها إذا لم تخرج عنه الزكاة ١٤٢
- ٧٥ - حكم إخراج الزكاة من الذهب المعد للاستعمال ١٤٣
- ٧٦ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الذهب المعد للاستعمال ١٤٥
- ٧٧ - حكم منع الزوج زوجته من إخراج زكاة حليها ١٥٢
- ٧٨ - بيان القول الراجح في مسألة إخراج الزكاة من الحلّي ١٥٦
- ٧٩ - حكم إهداء أو بيع حلّي الذهب تهرباً من إخراج
 زكاته ١٦٢
- ٨٠ - حكم إخراج الزوج عن زوجته زكاة حليها من ماله ... ١٦٣
- ٨١ - حكم إخراج الزكاة من الحلّي الذي لا يلبس ١٦٤
- ٨٢ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الذهب إذا اختلف وقت
 شرائه ١٦٧

- ٨٣ - حكم إعطاء المرأة زكاة حليها لزوجها المدين ١٦٩
- ٨٤ - حكم الاكتفاء بإخراج زكاة الحلي لسنة واحدة فقط
- في العمر ١٧٠
- ٨٥ - بيان ما يجب على الزوج إذا كانت زوجته لا تخرج
- زكاة حليها ١٧٤
- ٨٦ - بيان ما يعتبر به سعر الذهب عند إخراج الزكاة ١٧٨
- ٨٧ - حكم العمل بقول من لا يرى وجوب الزكاة في
- الحلي ١٩٢
- ٨٨ - حكم إخراج الزكاة من الذهب الذي لا يستعمل إلا
- في المناسبات ١٩٣
- ٨٩ - حكم إخراج الزكاة من الأطقم المحتوية على الماس . ١٩٦
- ٩٠ - حكم بيع المرأة بعض حليها لإخراج الزكاة عن الباقي ٢٢٠
- ٩١ - حكم إخراج الزكاة من حلي الفتيات اللاتي لم

- يتزوجن ٢٢٣
- ٩٢ - حكم إخراج الابن لزكاة حلي والدته ٢٢٥
- ٩٣ - حكم إخراج الزكاة من السلع المعدة للبيع ٢٢٧
- ٩٤ - بيان كيفية إخراج الزكاة من أموال التجارة ٢٢٨
- ٩٥ - حكم إخراج الزكاة من المحلات والشقق المؤجرة ... ٢٢٩
- ٩٦ - حكم إخراج الزكاة عن البضائع التي لم تسدد مبالغها ٢٣٠
- ٩٧ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الغنم المعدة للتجارة ٢٣١
- ٩٨ - حكم إخراج الزكاة عن أدوات معمل الصناعة ٢٣٢
- ٩٩ - حكم إخراج الزكاة من أدوات المنزل المعدة للاستعمال ٢٣٤
- ١٠٠ - مسألة في بيان معنى «عروض التجارة» ٢٣٧
- ١٠١ - بيان السعر المعتبر عند تقويم عروض التجارة ٢٣٩
- ١٠٢ - حكم إخراج الزكاة مما تزين به السيوف من الذهب

- والفضة ٢٤٠
- ١٠٣ - حكم إخراج المدين للزكاة قبل التخلص من الديون ٢٤١
- ١٠٤ - بيان ما يلزم من حال عليه الحول وليس معه إلا
- عروض تجارة ٢٤٣
- ١٠٥ - بيان كيفية زكاة الأراضي والعقارات ٢٤٤
- ١٠٦ - بيان كيفية إخراج الزكاة من الأسهم ٢٤٥
- ١٠٧ - حكم إخراج زكاة الأسهم شبه المفقودة ٢٤٨
- ١٠٨ - حكم إخراج زكاة المال المستثمر مع رجل مماطل . ٢٥٠
- ١٠٩ - بيان كيفية إخراج زكاة المال المودع في البنك ٢٥١
- ١١٠ - حكم إخراج زكاة الأراضي المعدة للتجارة ٢٥٢
- ١١١ - حكم إخراج زكاة الأرض المعدة للاستعمال
- والتأجير ٢٥٣
- ١١٢ - حكم زكاة الأراضي الممنوحة قبل استلامها ٢٥٤

- ١١٣ - حكم زكاة الدار المعدة للسكن ٢٥٦
- ١١٤ - حكم إخراج الزكاة من السيارة والمحل التجاري
- المغلق ٢٦٠
- ١١٥ - بيان ما يلزم من الزكاة فيمن يمتلك عدداً من
- السيارات ٢٦١
- ١١٦ - حكم إخراج الزكاة عن ماكينة التطريز ٢٦٣
- ١١٧ - حكم إخراج الزكاة من الحطب والفحم ٢٦٤
- ١١٨ - حكم إخراج الزكاة من أثاث المنزل ٢٦٦
- ١١٩ - حكم من يكتسب مالا وينفقه قبل حلول الحول ٢٦٦
- ١٢٠ - بيان حكم زكاة الفطر وعلاقتها بالصوم ٢٦٩
- ١٢١ - بيان من تجب عليه زكاة الفطر ٢٧٢
- ١٢٢ - حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد ٢٧٣
- ١٢٣ - حكم إخراج أصحاب الأعمال زكاة الفطر عن العمال

- لديهم ٢٧٤
- ١٢٤ - حكم من لم يجد فقيرا يعطيه زكاة فطره ٢٧٥
- ١٢٥ - بيان وقت زكاة الفطر ومقدارها ٢٧٦
- ١٢٦ - بيان الأفضل في إخراج زكاة الفطر ٢٧٧
- ١٢٧ - بيان مقدار الصاع النبوي بالوزن الحديث ٢٧٨
- ١٢٨ - حكم إخراج زكاة الفطر عن المسافر ٢٧٩
- ١٢٩ - حكم من أخر إخراج زكاة الفطر لعذر ٢٨٠
- ١٣٠ - حكم إرسال المسافر زكاة الفطر إلى بلده ٢٨١
- ١٣١ - حكم إخراج المسافر زكاة الفطر من قوت البلد الذي يقيم فيه ٢٨٥
- ١٣٢ - بيان مقدار الصاع بالمكاييل الحالية ٢٨٦
- ١٣٣ - حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة ٢٨٧
- ١٣٤ - حكم إعطاء الأب زكاة فطره لا بنته المتزوجة ٢٨٨

- ١٣٥ - حكم إخراج الفقير زكاة الفطر مما يعطاه من أصواع ٢٩١
- ١٣٦ - حكم توزيع زكاة الفطر على العمال ٢٩١
- ١٣٧ - حكم إعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين ٢٩٢
- ١٣٨ - حكم الاحتفاظ بالزكاة من أجل فقراء معينين ٢٩٩
- ١٣٩ - بيان قدر التأخير الجائز في الزكاة ٢٩٩
- ١٤٠ - حكم تعجيل الزكاة ٣٠١
- ١٤١ - حكم إخراج الورثة للزكاة عن مورثهم الذي لم يترك ٣٠٥
- ١٤٢ - بيان أهل الزكاة ومن يجوز دفع الزكاة لهم ٣٠٨
- ١٤٣ - مسألة في بيان الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم
- الزكاة ٣١٠
- ١٤٤ - حكم من يجمع أموال الزكاة ويعطي منها والديه
- الفقرين ٣١١
- ١٤٥ - حكم شراء بيت للأيتام من أموال الزكاة ٣١٢

- ١٤٦ - حكم دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير ٣١٢
- ١٤٧ - حكم دفع الزكاة للأصهار الفقراء ٣١٣
- ١٤٨ - حكم دفع الزكاة للأخ إذا كان راتبه ضعيفاً ٣١٤
- ١٤٩ - حكم دفع المرأة زكاتها لأخي زوجها الفقير ٣١٤
- ١٥٠ - حكم إعطاء زكاة المال للأخ ٣١٥
- ١٥١ - حكم إعطاء الزكاة للأقارب ٣١٦
- ١٥٢ - مسألة في حكم إعطاء زكاة المال للأخت ٣١٧
- ١٥٣ - حكم إعطاء زكاة المال لمن يرثه ٣٢٤
- ١٥٤ - حكم إعطاء العاجز على تكاليف الزواج من الزكاة .. ٣٢٥
- ١٥٥ - حكم إعطاء الزكاة لمن يمتلك سيارة أجرة يتكسب
منها ٣٢٥
- ١٥٦ - حكم تخصيص فقير واحد بالزكاة ليستغني ٣٢٧
- ١٥٧ - حكم إعطاء الغني زكاته لفقير واحد عليه ديون ٣٢٩

١٥٨ - حكم إعطاء الزكاة لصاحب الدين العاجز عن

التسديد ٣٢٩

١٥٩ - حكم إعطاء الزكاة لمن يملك ما يقيم حاله ٣٣٠

١٦٠ - حكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الغارم ٣٣١

١٦١ - حكم إعطاء صغار السن من أموال الزكاة ٣٣١

١٦٢ - حكم شراء المرأة من زكاة المال حلياً للزينة ٣٣٢

١٦٣ - حكم إعطاء الزكاة لمن يمتلك النصاب ٣٣٣

١٦٤ - حكم إعطاء الراعي من زكاة الغنم الذي يرعاه ٣٣٦

١٦٥ - حكم إخراج زكاة الغنم بالقيمة ٣٣٨

١٦٦ - حكم إعطاء الزكاة لمن يمنعه الكسل من العمل ٣٣٨

١٦٧ - حكم دفع الزكاة للوالدين ٣٤٠

١٦٨ - حكم صرف الرجل زكاة ماله على نفقة أولاده

ومعيشتهم ٣٤٤

- ١٦٩ - حكم إعطاء المرأة المتزوجة من الزكاة ٣٤٦
- ١٧٠ - حكم إعطاء أهل الذمة من الزكاة ٣٤٧
- ١٧١ - حكم إعطاء تارك الصلاة والصوم من الزكاة ٣٤٧
- ١٧٢ - حكم إعطاء عصاة المسلمين من الزكاة ٣٥٠
- ١٧٣ - حكم إعطاء القبوريين وتاركي الصلاة من الزكاة ٣٥١
- ١٧٤ - حكم دفع الزكاة للمجاهدين الفلسطينيين ٣٥٢
- ١٧٥ - حكم إعطاء طلاب العلم الشرعي من الزكاة ٣٥٣
- ١٧٦ - حكم إعطاء الداعية من الزكاة ليتفرغ للدعوة ٣٥٤
- ١٧٧ - حكم دفع الزكاة في تمويل المدارس وتعميرها ٣٥٥
- ١٧٨ - حكم صرف الزكاة في بناء المساجد ٣٥٦
- ١٧٩ - حكم إعطاء الأسرة من الزكاة إذا كان بعض أفرادها
لا يصلّي ٣٥٨
- ١٨٠ - حكم إعطاء الزكاة لمن يستحقها ويرفض أخذها ٣٦٠

- ١٨١ - حكم من يأخذ الزكاة وهو غير مستحق لها ٣٦٢
- ١٨٢ - حكم إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها عن غير علم ٣٦٣
- ١٨٣ - حكم إعطاء المتسولين من أموال الزكاة ٣٦٤
- ١٨٤ - حكم من وكل بإيصال زكاة مال فأكله ٣٦٦
- ١٨٥ - حكم صرف الزكاة في كفالة الأيتام ٣٦٧
- ١٨٦ - حكم الاكتفاء بكفالة الأيتام عن إخراج الزكاة ٣٦٧
- ١٨٧ - حكم استفادة الأغنياء من الضمان الاجتماعي ٣٦٨
- ١٨٩ - حكم اتخاذ المصاحف وفرش المسجد صدقة
جارية ٣٦٩
- ١٩٠ - حكم التصدق على المساجد ٣٧٠
- ١٩١ - بيان فضل شراء كتب العلم الشرعي والتصدق بها .. ٣٧٠
- ١٩٢ - بيان فضل الصدقة على الأقارب ٣٧٢
- ١٩٣ - بيان تفسير قوله تعالى: ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ * وصلة ذلك

- بالصدقة ٣٧٣
- ١٩٤ - حكم إنفاق المرأة مما يأتيها من أهلها من غير إذن
- زوجها ٣٧٤
- ١٩٥ - حكم التصدق على المتسولين الواقفين في الشوارع ٣٧٤
- ١٩٦ - حكم إعطاء غير المسلمين من الصدقة ٣٨١
- ١٩٧ - حكم التصدق من الأموال المكتسبة من الحرام ٣٨٣
- ١٩٨ - حكم التصدق بالفوائد الربوية ٣٨٣
- ١٩٩ - حكم التصدق بحق الغير إذا لم يمكن وصوله إليه .. ٣٨٤
- ٢٠٠ - حكم التصدق بدين المتوفى إذا لم يعثر على ورثته . ٣٨٦
- ٢٠١ - حكم التصدق بالعارية على المستعير إذا لم يردّها .. ٣٨٧
- ٢٠٢ - حكم التصدق بمال الأب دون علم منه بذلك ٣٨٩
- ٢٠٣ - حكم تصدق الولد بهبات والده له إذا كان تاركاً
- للصلاة ٣٨٩

٢٠٤ - حكم ذبح الشاة بنية الصدقة فيأكل منها ويطعم

جيرانه ٣٩٠

٢٠٥ - حكم ذبح البهيمة في شهر رمضان صدقة على

الموتى ٣٩١

٢٠٦ - حكم ذبح البهيمة وتسميتها بصدقة البيت ٣٩٢